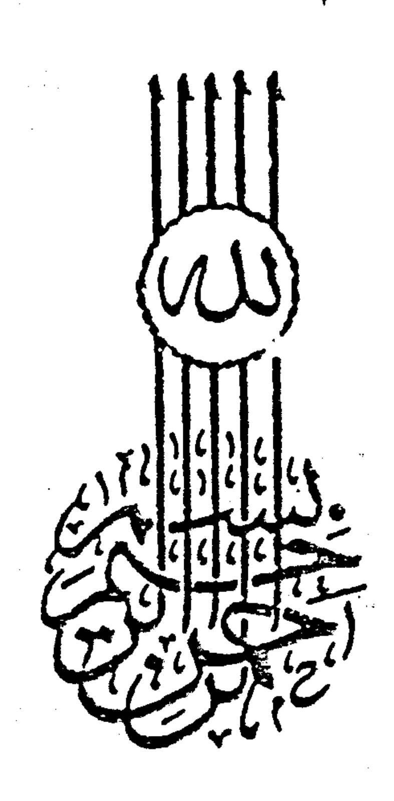
الأمم المتحدة

والنظام العالمي الجديد

الدكتور
عبد الهادي العشري
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

الناشر
دار النهضة العربية
٢٢ ش عبد الخالق ثروت - القاهرة

٢٠٠٥-٢٠٠٦



مقدمـــــــــة

عندما انهارت عصبة الأمم مع اندلاع الحرب العالمية الثانية بـدأ التفكير على الفور، وحتى من قبل أن تضع هذه الحرب أوزارها، فـى إنشاء منظمة عالمية بديلة تتمتع بقدر أكـبر مـن الفاعليـة وتستفيد قـدر الإمكان من التجربة الســابقة عليهـا وممـا أسفرت عنـه الممارسـة مـن أوجه القصور.

وجاءت الحــرب العالميـة الثانيـة لتظهـر للعـالم أن عصبـة الأمـم كانت هيئة عالمية عاجزة عـن تلافـى المنازعـات المسلحة والحـروب الأمر الذى دعا قادة الدول الكبرى الى التفكير جديا اثناء الحـرب الـى ضـرورة اقامـة منظمـة دوليـة جديـدة تكون قـادرة علـى حفـظ السـلام والامن الدولى.

وقد مر إنشـاء الأمـم المتحـدة بعدة مراحـل ، كمـا تطـورت فـى خلال حياتها تطورا كبيرا انعكست آثاره على كافة الاجهزة التابعة لهـا حتى وصلت فى الآونة الأخيرة الى حد اثار قـدرا مـن الشـكوك حـول مصداقيتها فى إحلال السلم والأمن الدوليين.

وفى الحقيقة ارتبطت نشأة الأمم المتحـدة بمفارقـات كثيرة كـانت لها تأثيراتها على تطورها المستقبلى وعلى اسلوبها فى معالجة القضايا الدولية. فقد تأسسـت هـذه المنظمـة لتعكس توجهـات التحـالف الدولـى الذى تشكل بعد الحرب العالمية الثانية، وفى مرحلة أخـرى تفكك هـذا التحالف واستقرت معالم نظام دولى ثنائى القطبية، وهو نظـام مختلـف عن ذلك الـذى تصـوره واضعـوا ميثـاق الأمـم المتحـدة، وكـان مـن الطبيعى أن يؤثر هذا النظام على أسلوب الأمم المتحدة. ثم أخيراً دار

النظام الدولى ثنائى القطبية دورته وطرأت عليه تحولات عميقة أدت فى نهاية الأمر الى إنتهاء الحرب الباردة وسقوط وتفكك الإتحاد السوفيتى وبروز فكرة النظام العالمى الجديد الذى يقوم على أنماط من التحالفات السياسية أدت الى تغيرات واضحة فى إجراءات وقواعد صنع القرار فى الأمم المتحدة.

والسؤال الذى يفرض نفسه على الساحة الدولية الآن : هل الأهداف والمبادئ التى يرتكز عليها ميثاق الأمم المتحدة صالحة فى عالم ما بعد الحرب الباردة، وهل التحولات الجديدة تستوجب إعادة النظر فى الميثاق؟ .. هذا هو موضوع كتابنا عن الأمم المتحدة فى ظل النظام العالمى الجديد.

ودراستنا للأمم المتحدة تتناول نشأتها واهدافها ومبادئها والفروع الرئيسية فيها والوكالات المتخصصة المرتبطة بها والتحولات التى طرأت على دور الأمم المتحدة فى ضوء ما يعرف بالنظام العالمى الجديد، وذلك على ضوء التقسيم التالى:

الباب الأول: عصبة الأمم ومقدمات الأمم المتحدة.

الباب الثانى: نشاة الأمم المتحدة.

الباب الثالث: ميثاق الأمم المتحدة.

الباب الرابع: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

الباب الخامس: أحكام العضوية فى الأمم المتحدة.

الباب السادس: فروع الأمم المتحدة.

الباب السابع: الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

الباب الثامن: الأمم المتحدة والنظام العالمى الجديد.

الباب الأول

عصبة الأمم ومقدمات الأمم المتحدة

تمهيد وتقسيم :

قامت الحرب العالمية الاولى نتيجة التنافس بين الدول الكبرى سعيا وراء الموارد الاولية والاسواق والمجالات الحيوية، وكانت هذه الحرب نقطة تحول خطيرة فى تاريخ البشرية، حيث تمخضت عن ضرورة اعادة بناء العالم على اسس جديدة، نظرا لرغبة الدول فى تلافى الحروب فى المستقبل واقامة عالم جديد يهدف الى تحقيق السلام والعدالة الدولية.

وفى يوليو ١٩١٨ قدم احد مستشارى الرئيس الامريكى "ولسن" مشروعا لميثاق منظمة عالمية جديدة تسمى عصبة الأمم تهدف الى تحقيق السلام الدولى، وتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية دون اللجوء الى الحروب والمنازعات الدموية. ووضع نظام عصبة الأمم فى ميثاق دولى يعرف بعهد عصبة الأمم، يتكون من ٢٦ مادة وديباجة، ودخل هذا العهد حيز التنفيذ فى مطلع عام ١٩٢٠.

وكانت فكرة العصبة قد تبلورت فى مؤتمر فرساى للسلام الذى انعقد لوضع التسويات بين الدول فى أعقاب الحرب العالمية الاولى، وشكلت لجنة "هيدست ميلر" لوضع مشروع عصبة الأمم. وقد تعرضت اللجنة لبحث نحو ثلاثين مشروعا مقدما بشأن تشكيل منظمة دولية تهدف الى اقرار السلم والامن الدوليين(١).

---

(١) ومن أهم المشروعات المقدمة - المشروع الأمريكى الذى اعد تحت اشراف الرئيس الامريكى "ولسن"، والمشروع الفرنسى الذى اعده "ليون بورجوا"، والمشروع البريطانى وهو الذى أخذت به اللجنة عند اعدادها لمشروع العصبة الذى تم اقراره فى مؤتمر فرساى فى ٢٨ أبريل ١٩١٩م.

ونتعرض لبعض الأحكام الاساسية لعصبة الأمم على ضوء التقسيم التالى :

المبحث الأول : مبادئ وأهداف العصبة ووسائل تحقيق هذه الأهداف.

المبحث الثانى : نظام العضوية فى عصبة الأمم.

المبحث الثالث : هيئات العصبة.

المبحث الرابع : فشل العصبة فى تحقيق اهدافها.

المبحث الأول

مبادئ وأهداف العصبة ووسائل تحقيق هذه الاهداف

مبادئ عصبة الأمم :

حرص عهد عصبة الأمم على تحديد المبادئ الاساسية التى تلتزم بها الدول، كما تلتزم بها العصبة فى تحقيقها للأهداف التى انشئت من اجلها. ويمكن تلخيص هذه المبادئ فى الآتى :

١- قبول التزامات معينة بعدم الرجوع الى الحرب.

٢- أن تتم العلاقات بين الدول علانية وعلى أساس الشرف والعدل.

٣- احترام الدول لقواعد القانون الدولى العام فى علاقاتها مع بعضها.

٤- اجراء العدل واحترام الالتزامات التى ترتبها المعاهدات الدولية فى المعاملات التى تتم بين الشعوب.

أهداف العصبة :

تعمل عصبة الأمم على تحقيق هدفين رئيسيين:

اولا : استتباب السلام العالمى ومنع الحروب وذلك بتخفيض التسلح، وتنظيم فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتأمين الدول على سلامتها بضمان دولى متبادل وتنظيم بعض المسائل الخاصة بالمعاهدات(١).

---

(١) المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم .

ثانيا : تنشيط التعاون والقيام ببعض الاعباء الادارية الخاصة، مثل الاشراف على إدارة الاقاليم التى كانت اصلا مستعمرات المانية وتركية، وبعض اقاليم المانية خاصة كالسار ومدينة وانتزج، وذلك خدمة لقضية السلام العالمى بتنظيم التعاون الدولى وخلق هيئات فنية خاصة تساعدها فى هذا االعمل.

وسائل العصبة لتحقيق اهدافها :

نص عهد العصبة على الوسائل التالية لتحقيق السلام العالمى ومنع الحروب:

١- الضمان المتبادل وذلك باحترام وضمان كل دولة من دول العصبة لسلامة واستقلال الدول الاخرى الاعضاء(١).

٢- تنظيم فض المنازعات بالطرق الودية.

٣- تخفيض التسليح الى ادنى حد يتفق مع سلامة الدول وأمنها.

٤- القضاء على المعاهدات السرية، وضرورة قيام العلاقات بين الدول بطريقة علنية، وضرورة تسجيل كل معاهدة أو التزام دولى فى سكرتارية العصبة، ولا تكون ملزمة إلا بعد هذا التسجيل.

---

(١) اهتم عهد عصبة الامم بفكرة الأمن الجماعى على الرغم من أنه لا يحرم الحرب تحريما كاملا . فنصت المادة السادسة عشرة منه على جواز اتخاذ تدابير عسكرية وغير عسكرية ضد الدول الأعضاء التى تلجأ للحرب بالمخالفة لأحكام العهد .

المبحث الثانى

احكام العضوية فى عصبة الأمم

أشارت المادة الاولى من عهد عصبه الأمم الى وجود نوعين من العضوية:

١- عضوية أصلية:

نصت المادة ١/١ من العهد على أن الأعضاء الاصليين فى عصبة الأمم فئتان: الفئة الأولى وتشمل الدوول الموقعة على العهد والفئة الثانية وتضم الدول المعينة على سبيل الحصر فى ملحق العهد، وهى الدول التى يسمح لها بالانضمام للعهد - دون أية تحفظات - بإعلان تودعه هذه الدول لدى الأمانة العامة للهيئة خلال مدة شهرين من تاريخ نفاذ العهد، وتخطر بقية الدول الأعضاء بما تم من اجراءات بشأن انضمام تلك الدول.

٢- عضوية بالإنضمام:

نصت المادة ٢/١ من عهد عصبة الأمم على جواز انضمام الدول الأخرى والتى لم يرد تعينيها بملحق العهد من الدول أو المقاطعات أو المستعمرات الحائزة على الحكم الذاتى بشرط موافقة الجمعية العامة للعصبة بأغلبية الثلثين، وبشرط تقديم هذه الدول الضمانات الكافية لاثبات نيتها الخالصة فى احترام الالتزامات الدولية والأحكام الواردة بعهد العصبة فيما يتعلق بتسليح قواتها البرية والبحرية والجوية(١).

(١) راجع: د. منى محمود مصطفى، المرجع السابق، ص١٤٢.

المبحث الثالث

هيئات العصبة

ينص عهد عصبة الأمم على أن تدير شئونها ثلاث هيئات:

اولا – الجمعية العامة : The Assemlbly

هى أكبر هيئات العصبة عددا، وتتكون من مندوبى جميع الدول الأعضاء فى العصبة(١)، ولكل دولة عضو صوت واحد مساو لصوت غيره من باقى الدول الأعضاء(٢). وتجتمع الجمعية العامة اجتماعا عاديا مرة واحدة سنويا فى جنيف مقر عصبة الأمم، ويجوز أن تجتمع بصفة غير عادية اذا دعت الضرورة لذلك. ويدخل فى اختصاصها جميع المسائل التى تدخل ضمن دائرة نشاط العصبة وكذلك كافة القضايا التى تهدد السلام العالمى. وتصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل المهمة باجماع الآراء، الافى المسائل الخاصة بالاجراءات كانتخاب الاعضاء غير الدائمين فى المجلس والاقتراع على دخول عضو جديد فى العصبة.

ومن أهم المسائل التى تختص بها الجمعية طبقاً لنص المادة ١/٤ من العهد اختيار أربع دول لعضوية مجلس العصبة لفترات محددة، فضلا عن اختصاصها بالموافقة على باقى الأعضاء غير الدائمين الذين يقدمهم المجلس وفقاً لنص المادة ٢/٤ .

---

(١) كان عدد اعضاء الجمعية العامة ٤٢ عضوا.

(٢) المادة ٤١٣ من عهد العصبة.

ثانيا – مجلس العصبة : The Council

ويتكون من الاعضاء الدائمين الذين يمثلون الدول الكبرى، والاعضاء غير الدائمين الذين تختارهم الجمعية العمومية من الدول الاخرى، وذلك لاتاحة الفرصة للدول الصغرى فى اوربا التى عانت من ويلات الحرب فى الاشتراك كأعضاء بالعصبة.

ويعتبر المجلس الهيئة التنفيذية للعصبة، وكان عدد أعضائه عند انشاء العصبة تسعة، منهم خمسة دائمون يمثلون دول الحلفاء الكبرى وأربعة تنتخبهم الجمعية العامة من بين الدول الأخرى بطريق التناوب. وقد عدل تشكيل المجلس بعد ذلك حتى أصبح فى نهاية عهد العصبة يضم خمسة عشر عضوا منهم ستة دائمين وهم انجلترا وفرنسا وايطاليا وروسيا واليابان والمانيا، وتسعة غير دائمين . ويجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل سنة، ويصدر قراراته بالاجماع الا ما استثنى فى حالات خاصة كحالة المسائل الاجرائية. ويدخل فى اختصاص المجلس النظر فى أى حالة حرب أو اية مسألة دولية تهدد بنشوب حرب، واتخاذ الاجراءات اللازمة لحفظ السلام العالمى وفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك(١).

ثالثا – السكرتارية العامة :

وتشمل السكرتير العام للعصبة الذى يتولى عمل سكرتير المجلس والجمعية العمومية، ويعين بقرار من المجلس بالاجماع

---

(١) راجع : د. على صادق ابوهيف، القانون الدولى العام، المرجع السابق، ص ٦٠٤.

وتوافق عليه الجمعية العامة بأغلبية الآراء، ويساعد السكرتير العام عددا من الأعضاء المساعدين وموظفين لادارة شئون العصبة يعينهم السكرتير العام بموافقة المجلس(١). ويتولى السكرتير العام مهمة دعوة المجلس الى الاجتماع عند قيام حالة حرب أو التهديد بحرب. كما تتولى الأمانة العامة الى جانب ذلك مهمة تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية(٢).

رابعا – الهيئات المستقلة الأخرى واللجان الفنية :

كما كان يعمل داخل نطاق العصبة هيئتان مستقلتان عنها اداريا هما محكمة العدل الدولية الدائمة التى تعمل على تحقيق العدالة الدولية والفصل فيما يعرض عليها من منازعات، ومكتب العمل الدولى الذى يهتم ببحث مشكلات العمل والصناعة والعمال من الناحية الدولية العامة.

وبالاضافة الى الهيئات الرئيسية توجد ثلاث هيئات فنية ، هى هيئة المواصلات والمرور، وهيئة الاقتصاد والمالية، وهيئة الصحة، وذلك لدراسة مختلف المشكلات الاجتماعية وحث المجتمع الدولى على اتخاذ القرارات اللازمة للقضاء على الآفات الاجتماعية.

هذا وقد اقتضى نشاط العصبة انشاء عدة لجان فرعية تقوم بأعمال استشارية مهمتها الاساسية تغذية الجمعية العامة والمجلس بالاقتراحات والمشاريع اللازمة لحسن سير العمل. وتمارس هذه

---

(١) المادة / ٣/٦ من عهد العصبة .

(٢) المادة ١٨ من العهد .

اللجان مهامها بصورة دائمة أو مؤقتة حسب طبيعة كل لجنة. ومن اللجان الدائمة :

١- لجنة التسليح الدولية الدائمة.

٢- لجنة التحكيم والأمن.

اما اللجان غير الدائمة فمنها على سبيل المثال :

١- لجنة الخبراء لتدوين قواعد القانون الدولى العام.

٢- لجنة الطفولة.

٣- لجنة التعاون الفكرى.

المبحث الرابع

فشل العصبة فى تحقيق أهدافها

لا شك أن عصبة الأمم لم تحقق اى من الاهداف التى انشأت من اجلها ويرجع ذلك الى عدة اسباب يمكن اجمالها فى الآتى :

١- وجود العديد من الدول الكبرى خارج نطاقها مثل الولايات المتحدة الامريكية التى لم يوافق مجلس شيوخها على ميثاقها، وروسيا التى أصدر مجلس العصبة قرار بفصلها من المنظمة عام ١٩٣٩.

٢- عدم احترام الدول الكبرى للمواثيق والمعاهدات الدولية وانشغالها فى فرض الهيمنة والسيطرة على الدول الصغيرة التى اقتطعت بعد الحرب من الامبراطوريات الكبيرة.

٣- قيام الدول الاستعمارية باستخدام كافة الوسائل لقمع الحركات الشعبية والوطنية التى كانت تطالب بحق تقرير مصيرها، كما حدث بين فرانسا ومراكش، وبين انجلترا والهند.

٤- حلت بالدول الاستعمارية الكبرى أزمات اقتصادية حادة كان لها انعكاسات خطيرة على الحياة الدولية.

٥- قيام الدول الكبرى بالعديد من الاعتداءات على بعضها البعض دون ان تعير العصبة هذه الاعتداءات اية اهتمامات. مثال ذلك اعتداء ايطاليا على جزيرة " كورفو " اليونانية، واعتداء بولندا على روسيا الشيوعية.

٦- نظام التصويت داخل هيئات العصبة المختلفة حيث نص العهد على ضرورة الاجماع لصدور القرارات فى المسائل المهمة، مما استحال معه صدور هذه القرارات بسبب تعسف الدول الكبرى فى استخدام هذا الشرط.

- مقدمات الأمم المتحدة:

وعلى الرغم من أن عصبة الأمم كانت أول منظمة ذات اتجاه عالمى، إلا أنها فشلت تماما فى تحقيق عالميتها، ومن ثم ترتب على فشلها قيام الحرب العالمية الثانية.

وتعود وقائع الحرب العالمية الثانية الى عام ١٩٣٩م عندما قامت المانيا النازية بالاعتداء على بولندا فى سبتمبر سنة ١٩٣٩م بعد شهر واحد من توقع الدولة الاولى لمعاهدة عدم التعدى مع روسيا. ولما كانت كل من فرنسا وبريطانيا قد تعهدنا بضمان استقلال بولندا فقد اعلنتا الحرب فورا على المانيا فى سبتمبر ١٩٣٩م.

وردا على غزو المانيا لبولندا قامت روسيا بغزو شرق بولندا واحتلته فى نفس الشهر الذى احتلت فيه المانيا باقى الاراضى البولندية. ولم تقتصر روسيا على ذلك بل واحلت اعتداءها على دول البلطيق حتى تكفت من الاستيلاء عليها فى يوليو سنة ١٩٤٠م. وردا على الهجوم الروسى قامت المانيا بغزو الدنمارك فى ابريل ١٩٤٠م، ثم تقدمت لتستولى على النرويج والاراضى المنخفضة التى عرفت بهولندا فيما بعد، وفرنسا فى الفترة من ابريل - يونيو سنة ١٩٤٠م. وهزمت بريطانيا فى موقعة دنكرك الشهيرة عام ١٩٤٠ ايضا.

وبإنضمام ايطاليا الى المانيا، قامت بتطوير الهجوم على الساحة الاوربية وتوغلتا فى بلاد القوقاز وروسيا البيضاء وجمهوريات البلطيق ثم موسكو ولينجراد - وانضمت اليابان الى كل من المانيا وايطاليا لتستكمل بذلك دول المحور (الطرف الأول فى الحرب العالمية الثانية) وقامت القوات الجوية بتدمير ميناء "بيرل هاربور" فى ٧ ديسمبر ١٩٤١م ودمرت الاسطول الامريكى بأسره.

ودخلت الولايات المتحدة الامريكية الحرب واستكملت بذلك قوات الحلفاء (امريكا - روسيا- بريطانيا- فرنسا)، وقامت قوات هذه الدول بغزو شمال افريقيا فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٢م لطرد قوات المحور من هذه المنطقة.

وبغزو قوات الحلفاء لساحل نورماندى فى ٦ يونية ١٩٤٤ بدأت بوادر النصر للحلفاء حيث قامت هذه الدول بإحتلال الفلبيين فى ٢٠ أكتوبر ١٩٤٤م، ثم "ايوجيما" فى ١٩ فبراير ١٩٤٥م "وأواكيناوا" فى منتصف ١٩٤٩م.

وكانت روسيا قد استطاعت ان توقف تقدم المانيا داخل روسيا وأن تطردها من دول شرق اوربا والبلقان فى عام ١٩٤٢م.

ثم انهت الولايات المتحدة الغرب بعد ضرب مدينة هيروشيما ونجازاكى اليابانيتين.

الباب الثانى

نشأة الامم المتحدة

جاء التفكير فى انشاء منظمة الأمم المتحدة والحرب العالمية لا تزال مشتعلة، وظهر خلال هذه الفترة العديد من التصريحات الدولية والمؤتمرات التى مهدت الطريق لا نشائها.

ويمكن القاء الضوء على اهم التصريحات والمؤتمرات التى سبقت انشاء الامم المتحدة وفقا لما يلى :

اولا – المرحلة الاولى (مرحلة التصريحات الدولية) :

١– تصريح الاطلنطى :

اجتمع على ظهر الباخرة "برنس اوف ويلز"(١) كل من الرئيس الامريكى " فرانكلين روزفلت" ورئيس الوزراء البريطانى "ونستون تشرشل" فى ١٤ أغسطس عانم ١٩٤١م وأصدرا تصريحا أعلنا فيه ضرورة العمل على اقرار سلام عالمى يعيش الناس آمنين فى ظله. وكان أهم ما جاء فى التصريح أن من بين أهداف الحرب انشاء هيئة عالمية لحفظ السلام وتحقيق التعاون الدولى فى جميع المجالات.

وعلى الرغم من أن تصريح الاطلنطى أكد لأول مرة اثناء الحرب على ضرورة وضع تنظيم عالمى يقوم على أساس تحريم استخدام القوة، والعمل على اقامة نظام دائم للأمن الدولى، وتحقيق

---

(١) تم اللقاء على ظهر البارجة الحربية بالقرب من ساحل " نيوفوندلاند " فى المحيط الاطلنطى.

التقدم الاقتصادى والاجتماعى، إلا أن هذا التصريح لم يتضمن أية تفصيلات عن شكل التنظيم العالمى المقترح وأجهزته المختلفة.

٢- تصريح الأمم المتحدة :

وقع ممثلوا ٢٦ دولة فى واشنطون بالولايات المتحدة الامريكية تصريحا مشتركا فى اول يناير ١٩٤٢م اطلق عليه تصريح الأمم المتحدة اعلنوا فيه اتفاقهم على انشاء تنظيم من اجل الدفاع عن الحريات واستقلال الشعوب ، وحقوق الانسان . كما تعهد بأن يستخدموا مواردهم الاقتصادية والعسكرية ضد الدول التى تعتدى على غيرها من الدول الأخرى(١).

وفى ٢٦ ديسمبر عام ١٩٤٤م انضمت فرنسا الى دول تصريح الامم المتحدة وتلتها ٢٠ دولة أخرى ليصل عدد الدول التى وقعت على تصريح الامم المتحدة حتى سنة ١٩٤٥م الى ٤٧ دولة. ويلاحظ ان لفظ الامم المتحدة استخدم لأول مرة من خلال هذا التصريح(٢).

---

(١) راجع : Goodrich, L.M. The United Nation. Thomas . Y. Crowell co. New york. 1957 p.22.

والدول التى اصدرت تصريح الأمم المتحدة هى:-

الولايات المتحدة الامريكية، المملكة المتحدة، الاتحاد السوفيتى، الصين، استراليا، بلجيكا، كندا، كوستاريكا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، جمهورية الدومنيكان، السلفادور، اليونان، جواتيمالا، هايتى، هندوراس، الهند، لوكسمبورج، هولندا، نيوزلندا، نيكاراجوا، النرويج، بنما، بولندا، جنوب افريقيا، ويوغسلافيا.

(٢) وكان أول من اقترح اسم "الأمم المتحدة" الرئيس الامريكى "روزفلت" وتمت الموافقة على هذا الأقتراح بموجب الموافقة على تصريح أول يناير سنة ١٩٤٥م الذى انطوى على الأهداف والمبادئ الواردة فى ميثاق الأطلنطى.

٣- تصريح موسكو :

تم اجتماع فى مدينة موسكو عاصمة الاتحاد السوفيتى (سابقا) فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٣ ضم ممثلوا الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة والصين، لبحث الترتيبات اللازمة لحفظ السلم والامن الدولى بعد انتهاء الحرب، وفى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٤٣ صدر تصريح عن الدول المجتمعة أكدت فيه الدول الاربعة على انشاء هيئة دولية عامة لصيانة السلام والأمن الدولى، وأن تكون هذه الهيئة متاحة لجميع الدول اعضاء الجماعة الدولية.

٤- تصريح طهران :

فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٤٣م أصدر الرؤساء الثلاثة -روزفلت رئيس الولايات المتحدة الامريكية- وستالين رئيس الاتحاد السوفيتى السابق- وتشرشل رئيس وزراء المملكة المتحدة العظمى تصريحا اعلنوا فيه تضامنهم العسكرى، وعزمهم على التعاون مع جميع الشعوب الراغبة فى السلام مثل ايران وغيرها من الأمم الأخرى وحرصهم على أن يؤلفوا معا أسرة عالمية تحت مظلة منظمة دولية تهدف الى اقامة السلام العالمى وتحقيق الأمن والتقدم بعد الحرب وفقا لمبادئ تصريح الأطلنطى(١).

وتعتبر فترة التصريحات التى واكبت الحرب هى البداية الحقيقية التى تبلورت خلالها فكرة انشاء تنظيم دولى يضم كل دول العالم المحبة للسلام ويقوم على انقاض عصبة الأمم بعد أن اثبتت التجارب على ارض الواقع فشل العصبة فى اقامة نظام عالمى يضمن حفظ الأمن والسلام العالمى.

---

(١) راجع : د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية - الطبعة الخامسة ١٩٨٢ ص ١٨٥، د.محمد الحسينى مصيلحى، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، ص٢٢٢.

ثانيا – مرحلة المؤتمرات الدولية :

إذا كانت المرحلة السابقة (مرحلة التصريحات) قد بلورت فكرة انشاء الامم المتحدة الا انها لم تتطرق لشكل هذا التنظيم الدولى الجديد، فجاءت سلسلة من المؤتمرات للإتفاق على الشكل القانونى والهيكل التنظيمى للامم المتحدة. وبدأت هذه المؤتمرات بمؤتمر دومبرتون أوكسى وانتهت بمؤتمر سان فرنسيسكو الذى اتفقت فيه الدول الاعضاء على ميثاق الأمم المتحدة.

١– مؤتمر دمبارتون أوكسى عام ١٩٤٤م:

بدأت فعاليات هذا المؤتمر فى ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٤م وانتهت فى ٧ أكتوبر فى نفس العام بحضور أربع دول هى الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى وبريطانيا والصين، وذلك للبحث فى الاسس التى تقوم عليها المنظمة العالمية الجديدة.

وقد عقد هذا المؤتمر على مرحلتين: المرحلة الاولى وكانت فى الفترة من ٢١ أغسطس حتى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٤م وضمت كل من الاتحاد السوفيتى والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية. اما المرحلة الثانية فقد عقدت خلال الفترة من ٢٩ سبتمبر حتى ٧ أكتوبر سنة ١٩٤٤م وضمت كل من الصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية. ويرجع السبب فى اجراء المحادثات على مرحلتين الى الحرص على احترام حياد الاتحاد السوفيتى فى الحرب الدائرة فى ذلك الوقت بين اليابان والصين، حيث أن الاتحاد السوفيتى لم يكن فى هذه الفترة قد اعلن الحرب على اليابان.

وقد انتهت المباحثات التى تمت خلال المرحلتين السابقتين الى مجموعة من المقترحات التى تضمنت :

- أهداف ومبادئ المنظمة المقترحة.
- نظام العضوية فى الامم المتحدة.
- الأجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة المقترحة وفروعها الرئيسية.
- الاسس التى يقوم عليها نظام العمل داخل الامم المتحدة.

ولا شك أن مؤتمر دمبارتون أوكسى يعتبر الاساس الذى قامت عليه منظمة الامم المتحدة وان كان ينقصها ان المقترحات المقدمة لم تشير الى طريقة التصويت فى مجلس الامن.

٢- مؤتمر يالتا :

عقد هذا المؤتمر فى مدينة يالتا التابعة للاتحاد السوفيتى فى فبراير سنة ١٩٤٥، وقد حضر هذا المؤتمر الرئيس الامريكى روزفلت والرئيس السوفيتى ستالين ومستر تشرشل رئيس وزراء بريطانيا. وكان الغرض من هذا المؤتمر الاتفاق على توزيع مناطق النفوذ بينهم سرا للتوصل الى إتفاق بشأن المسائل التى لم يتم الاتفاق عليها فى مؤتمر دومبارتن اكسى واهمها نظام التصويت فى مجلس الإمن واحتفاظ الدول الخمس الكبرى بحق الفيتو فى المسائل الموضوعية التى نصت عليها بعد ذلك المادة ٢٧ من ميثاق الامم المتحدة. كذلك قرر المؤتمرون الدعوة الى مؤتمر دولى فى ابريل سنة ١٩٤٥م ينعقد فى مدينة سان فرنسيسكو بالولايات المتحدة الامريكية

لكى يناقش ويعد ميثاق منظمة الأمم المتحدة وفقا للمقتضيات التى اسفرت عنها فعاليات مؤتمر دومبارتون أوكسى.

٣- مؤتمر سان فرنسيسكو :

عقد مؤتمر سان فرنسيسكو فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٤٥م وحضرته جميع الدول التى وقعت على تصريح الأمم المتحدة وتلك التى أعلنت الحرب على دول المحور وكان عددها خمسين دولة، واستمر انعقاد المؤتمر مده شهرين كاملين دارت خلالها مناقشات عديدة حول مقترحات "دمبارتين أوكسى" والتعديلات التى أدخلت عليها(١).

وقد قرر المؤتمر العدول عن قاعدة الاجماع التى كان معمول بها فى عهد عصبة الأمم وكانت من الأسباب الرئيسية لفشل العصبة، واستبدلها بقاعدة أغلبية الثلثين فى المسائل الموضوعية المهمة والاكتفاء بالاغلبية البسيطة فى المسائل الأخرى، مع الابقاء على حق الدول الكبرى فى استخدام حق الاعتراض فى مجلس الامن.

وبعد مناقشة فصول ميثاق الأمم المتحدة ومراجعة نصوصه على ضوء المقترحات المقدمة من الدول الكبرى تم اعداد الصيغة النهائية للميثاق فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٤٥ وأقرته الدول المشاركة فى المؤتمر ووقعت عليه وجرى التصديق عليه واصبح الميثاق نافذا اعتبارا من

---

(١) اعتبرت الدول التى شاركت فى مؤتمر سان فرنسيسكو هى الدول المؤسسة لمنظمة الأمم المتحدة ، بالاضافة الى بولندا التى وقعت على الميثاق فى وقت لاحق واعتبرت من الدول المؤسسة على اعتبار انها من الدول التى وقعت على تصريح الأمم المتحدة سنة ١٩٤٢.

٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٥ تمام ايداع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الامريكية بإعتبارها دولة المقر. وبعد التصديق على ميثاق الأمم المتحدة (١١١ مادة) تم فتح باب الاشتراك فى عضوية المنظمة الدولية بالانضمام اليها بعد ذلك.

٤- مؤتمر لندن لاستكمال تشكيل اجهزة الامم المتحدة :

عقد فى لندن خلال الفترة من ٢٤ نوفمبر الى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥م اجتماع للجنة التحضيرية المشكلة لبحث الترتيبات النهائية اللازمة لعقد الاجتماع الاول لمنظمة الأمم المتحدة بمشاركة الدول التى وقعت على الميثاق (٥١ دولة).

وقد بحثت اللجنة التحضيرية مشروع اللوائح الخاصة بالجمعية العامة ومجلس الأمن ودعوة الجمعية العامة الى عقد اجتماع فى ١٠ يناير سنة ١٩٤٦م تم فيه إنتخاب الاعضاء غير الدائمين فى مجلس الأمن واعضاء المجلس الأقتصادى والاجتماعى وقضاة محكمة العدل الدولية كما تم تعيين أول أمين عام لهيئة الامم المتحدة وهو (مستر تريجفلى) من النرويج، هذا بالاضافة الى تشكيل مجلس الوصاية. ويعتبر يوم ١٠ يناير سنة ١٩٤٦م اليوم الأول لانعقاد الجمعية العامة بمثابة البداية الفعلية لنشاط منظمة الأمم المتحدة، حيث كانت من أهم القرارات التى صدرت عن هذا الاجتماع اختيار مدينة نيويورك مقرا للمنظمة الدولية الجديدة(١).

---

(١) تم اختيار مدينة نيويورك فى الولايات المتحدة الامريكية مقرا لهيئة الأمم المتحدة لعدة أسباب من أهمها رغبة المجتمع الدولى فى تشجيع الولايات المتحدة الامريكية على المشاركة بفاعلية فى المنظمة الدولية الجديدة وترك سياسة العزلة التى أدت الى عدم اشتراكها فى عصبة الامم .

للزيادة فى التفاصيل راجع : د. مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ وما بعدها.

الباب الثالث

ميثاق الأمم المتحدة

يحتوى ميثاق الأمم المتحدة على عدد من المبادئ العامة والقواعد الأساسية التى تحدد ليس فقط ما يجب أن يكون عليه سلوك الدول تجاه بعضها البعض أو تجاه الأمم المتحدة نفسها باعتبارها شخصاً مستقلاً من أشخاص القانون الدولى العام، ولكن ايضاً صلاحيات الأمم المتحدة نفسها وحدود سلطاتها فى مواجهة الدول الأعضاء وغير الأعضاء.

ونتعرض فى هذا الفصل لميثاق الأمم المتحدة بإعتباره الوثيقة المنشأة لها على ضوء التقسيم التالى :

الفصل الأول : تعريف الميثاق.

الفصل الثانى : الميثاق ونسبية أثر المعاهدات.

الفصل الثالث : الميثاق أساس النظام القانونى للأمم المتحدة.

الفصل الأول

تعريف الميثاق

يمكن تعريف الميثاق بأنه وثيقة دولية تتضمن أتفاقا بإنشاء منظمة دولية، إلا أنه اتفاق غير عادى نظرا للخصائص الذاتية التى يتمتع بها وتميزه عن غيره من الاتفاقات الدولية الاخرى(١).

١- يعتبر الميثاق من حيث الشكل معاهدة دولية جماعية تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وقد أكدت ديباجة الميثاق هذا المعنى فنصت فى نهايتها على أن الميثاق يعد اتفاق حكومات.

٢- الميثاق وثيقة دستورية تنشئ هيئة دولية وتحدد واجبات والتزامات الدول الأعضاء، وتضع القواعد التى تحكم العلاقات الداخلية بين الفروع المختلفة لهذه الهيئة.

٣- الميثاق معاهدة رضائية يعتبر التوقيع والتصديق عليها مظهرا من مظاهر هذه الارادة.

٤- الميثاق معاهدة دولية لا ترد عليها أية تحفظات كما هو الشأن فى باقى المعاهدات الدولية الأخرى فالدول المنضمة الى الأمم المتحدة وقعت جميعها على الميثاق دون ابداء أيه تحفظات.

---

(١) راجع: د. منى محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ .

٥- يتمتع الميثاق بقوة الزامية على الدول الأعضاء تفوق الإتفاقيات الدولية الأخرى من حيث القوة الإلزامية. وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (اذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

٦- يختلف الميثاق عن باقى المعاهدات الدولية الأخرى فيما يتعلق بمسألة التعديل، فقد خرج عن القواعد العامة المعمول بها فى تعديل المعاهدات وخاصة تلك التى تقضى بعدم اجراء التعديل الا برضاء جميع أطراف المعاهدة. وتتمثل مظاهر اختلاف الميثاق عن القواعد العامة فى نص الماده ١٠٨ من الميثاق التى تقضى بأن تسرى التعديلات التى تدخل على هذا الميثاق على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العامة، وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين. كما جاء نص المادة ١٠٩ من الميثاق ايضا ليؤكد هذا الاختلاف حينما نصت في فقرتها الأولى على أن يتم اعادة النظر فى الميثاق من خلال مؤتمر يشكل من أعضاء الأمم المتحدة ينعقد بشروط خاصة انطوى عليها نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٩ من الميثاق.

ويستفاد من نص المادتين ١٠٨ ، ١٠٩ من الميثاق خروج الميثاق عن القواعد العامة بشأن تعديل المعاهدات الدولية التى تتطلب إجماع الدول الأطراف فيها.

وإذا كانت هناك العديد من الخصائص الذاتية التى تميز الميثاق عن غيره من الاتفاقيات الدولية الأخرى، الا أن هناك بعض المسائل التى جاء ميثاق الأمم المتحدة خلوا منها، وهى على سبيل المثال مسأله تفسير الميثاق. ولذلك يجرى العمل فى الحالات التى تتطلب التفسير الرجوع للقواعد العامة المأخوذ بها فى تفسير المعاهدات الدولية، وبصفة خاصة الرجوع للأعمال التحضيرية.

ويقوم كل فرع من فروع الأمم المتحدة - كل فى حدود اختصاصه - بتفسير أجزاء الميثاق المتصله بسلطاته على نحو ما يجرى عليه العمل فى المنظمات الدولية .

الفصل الثانى

الميثاق ونسبية أثر المعاهدات

ولا شك أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر من قبيل المعاهدات الدولية، على الرغم من وجود بعض الخصائص التى تميزه من حيث كونه معاهدة جماعية تضم الغالبية العظمى من دول العالم، أنشأت منظمة دولية قامت على أنقاض عصبة الأمم. وحتى النص الوحيد الذى أثار حوله الشكوك حول اعتبار ميثاق الأمم المتحدة من قبيل المعاهدات الدولية وهو نص المادة ٢ فقرة ٦،(١) والذى يثير مسألة "نسبية أثر المعاهدات" فإن فقه القانون الدولى على إجماع بأن الميثاق لم يخرج عن القواعد العامة فى هذا الشأن، وأن الميثاق مع وجود نص المادة ٢ فقرة ٦ لا زال خاضعا لقاعدة نسبية أثر المعاهدات. ويؤكد الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد الدقاق هذا المعنى بقولة .. إن السلطات والإختصاصات التى منحها الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن والتى يستفاد منها أنها خروج على القواعد العامة لا يمكن أعتبارها كذلك ولا تخرج عن أحد فرضين :

---

(١) نصت المادة الثانية من الميثاق فى فقرتها السادسة على أن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين ". وذهب اتجاه فقهى الى أن هذا النص يمثل خروجا على قاعدة نسبية أثر المعاهدات.

للزيادة فى التفاصيل راجع د. محمد سعيد الدقاق التنظيم الدولى ، المرجع السابق ، ص ٢١٨ – ٢٢٣ .

أ- فهى إما أن تتمثل فى إصدار توصيات باتخاذ سلوك معين والراجح فى الفقه أن التوصيات لا تلزم كقاعدة عامة من توجه اليه ، فالدولة غير العضو فى الأمم المتحدة لها الحرية فى تنفيذ التوصية أو عدم تنفيذها إسوة بحق الدول العضو.

ب- وإما أن تتمثل فى إتخاذ إجراءات عقابية فى مواجهة الدول غير العضو التى أخلت بالأمن والسلم الدولى، وعندئذ فإن الأمم المتحدة تتصرف كأى مجموعة تعمل فى نطاق مشترك ضد عدو مشترك. وطبيعى ألا يشترط لإتخاذ مثل هذا العمل موافقة من اتخذ ضده. وعلى ذلك فإن تصرف هذه المجموعة من الدول إزاء دول أخرى ليست داخلة فى هذا الاتفاق لا يعد خروجا على قاعدة إقتصار أثر المعاهدات على أطرافها(١).

خلاصة القول أن ميثاق الأمم المتحدة لا يعدو أن يكون معاهدة دولية شارعة، شأنه فى ذلك شأن سائر المعاهدات الدولية الشارعة، ولا يتميز عنها إلا بما يميز المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية.

وميثاق الأمم المتحدة بإعتباره معاهدة دولية جماعية، مر بالمراحل الاربع التى تمر بها الاتفاقيات الدولية وهذه المراحل هى:

١- مرحلة المفاوضات وهى التى تتمثل فى التصريحات والمؤتمرات التى تمت منذ عام ١٩٤١م وحتى التوقيع على الميثاق عام ١٩٤٥م.

---

(١) راجع : د. محمد سعيد الدقاق . المرجع السابق ، ص ٢٢٢ .
وللزيادة فى التفاصيل حول الميثاق ونسبية المعاهدات.راجع : د. حسن الجلى، مركز الأمم المتحدة بالنسبة للدول غير الأعضاء فيها، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٢٣ ، ١٩٦٦ ص ٤٥ وما بعدها .

٢- مرحلة التوقيع على الميثاق، وهى آخر المراحل التحضيرية، حيث قام ممثلوا الدول الذين حضروا مؤتمر سان فرنسيسكو بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة. ويعتبر التوقيع على الميثاق بمثابة اثبات لما تم الاتفاق عليه بين المتفاوضين بطريقة رسمية.

٣- مرحلة التصديق وهى المرحلة التى تصبح المعاهدة بعدها نافذة المفعول وتكتسب أحكامها صفة الالزام بالنسبة لاطرافها من الدول. ولا يتم التصديق إلا بتصديق حكومات الدول الاطراف على المعاهدة الدولية طبقاً لاوضاعها الدستورية.

وبتمام التصديق على ميثاق الأمم المتحدة تسرى الالتزامات والحقوق المقررة بمقتضى الميثاق فى مواجهة الدول الأعضاء. ولقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد هذا المعنى فى المادة (١/١١٠)، حيث نصت على ان: "يصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها على حسب اوضاعه الدستورية".

٤- مرحلة دخول الميثاق حيز التنفيذ. وهى أخر المراحل التى مر بها ميثاق الأمم المتحدة، حيث نصت المادة ١١٠ فى فقريتها الثانية والثالثة على انه:

"٢- تودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التى تخطر الدول الموقعة عليه بكل ايداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بعد تعيينة.

"٣- يصبح الميثاق معمولا به متى اودعت تصديقاتها جمهورية الصين، فرنسا، اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية، المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى)، شمال ايرلندا، والولايات المتحدة الامريكية..".

الفصل الثالث

الميثاق أساس النظام القانونى للأمم المتحدة

يقصد بالنظام القانوني للمنظمات الدولية بصفة عامة مجموعة القواعد القانونية التى تحكم أنشطة المنظمة وتنظم العلاقة بين فروعها، وبين المنظمة وغيرها من الجهات الخارجية الأخرى(١).

ويرسم ميثاق الأمم المتحدة النظام القانونى لها، حيث يحتوى الميثاق على (١١١) مادة مسبوقة بديباجة (مقدمه) أكدت على الدوافع والأغراض التى حثت الدول الأعضاء الى تكوين هيئة الأمم المتحدة .

ويبدأ الفصل الأول من الميثاق ببيان مقاصد الهيئة ومبادئها فى المادتين(١-٢). ويتناول الفصل الثانى فى المواد (٣ - ٦) موضوع العضوية. ويتعرض الفصل الثالث فى المواد (٧-٨) لفروع الأمم المتحدة الرئيسية. فى حين أفراد الفصل الرابع (المواد ٩-٢٢). للجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها ونظام التصويت فيها. أما الفصل الخامس من الميثاق فيتناول الحديث عن مجلس الأمن فى المواد (٢٣-٣٢).

---

(١) راجع : د. محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

وللزيادة فى التفاصيل حول النظام القانونى للمنظمات الدولية راجع:

Schermers Henry, International Institutional International law, Nol. II,. Sijthoff leiden, 1872 .p. 4 58 .

ويتعرض الفصل السادس فى المواد (٣٣ - ٣٨) لمسأله حل المنازعات الدوليه بالطرق السلمية. ويتناول الميثاق فى الفصل السابع منه (المواد من ٣٩ - ٥١) تفصيل الاجراءات والأعمال التى تتخذها الهيئة الدولية فى حالة تهديد السلم الدولى والاخلال به ووقوع العدوان. أما الفصل الثامن من الميثاق فيتعرض للمنظمات الدولية الإقليمية فى المواد (٥٢ - ٥٤).

ويتناول الميثاق فى الفصل التاسع منه (المواد من ٥٥ - ٦٠) تنظيم التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى. بينما يتناول الفصل العاشر (المواد فى ٦١ - ٧٢) تشكيل المجلس الاقتصادى والاجتماعى والوظائف والسلطات المخولة له. أما الفصل الحادى عشر (المواد من ٧٣ - ٧٤) فيتعلق بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، فى حين يتناول الميثاق فى الفصل الثانى عشر (المواد من ٧٥ - ٨٥) الحديث حول نظام الوصاية الدولى، والفصل الثالث عشر (المواد من ٨٦ - ٩١) يتناول التفصيلات المتعلقة بتشكيل مجلس الوصاية ووظائفة.

أما الفصل الرابع عشر من الميثاق (المواد من ٩٢ - ٩٦) فيتناول بالتفصيل محكمة العدل الدولية. بينما يفرد الميثاق الفصل السادس عشر (المواد من ٩٧ - ١٠١) للحديث عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويشير الميثاق فى الفصل السادس عشر (المواد ١٠٢ - ١٠٥) الى المزايا والإعفاءات التى تتمتع بها الأمم المتحدة ومندوبيها. أما الفصل السابع عشر (المواد ١٠٦ - ١٠٧) فيتناول تدابير حفظ الأمن فى فترة الإنتقال التى تنتهى حينما يرى مجلس

الأمن أنه أصبح يستطيع البدء فى تحمل إسئولياته. أما الفصل الثامن عشر (المواد من ١٠٨ - ١٠٩) فيتعرض لكيفية تعديل الميثاق. فى حين يتناول الفصل التاسع عشر والأخير الحديث عن التصديق والتوقيع بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة وذلك فى المادتين (١١٠ - ١١)(١).

(١) نصت المادة الأخيرة (١١١) من ميثاق الأمم المتحدة على أن اللغة الانجليزية والفرنسية والصينية والاسبانية والروسية هى لغات الميثاق الرسمية على حد سواء ، واضيفت اللغة العربية منذ عام ١٩٧٢م .

الباب الرابع

اهداف الامم المتحدة ومبادئها

عبرت ديباجة الميثاق بصورة واضحة عن أهداف الأمم المتحدة والمبادئ التى تلتزم بها، لتحقيق هذه الأهداف.

ولقد جاء فى هذه الديباجة " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التى فى خلال جيل واحد، جلبت على الانسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية. وان نهئ الأحوال التى يمكن فى ظلها تحقيق العدالة وإحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى. وأن ندفع بالرقى الاجتماعى قدما، وان نرفع مستوى الحياة فى جو من الحرية افسح.

وفى سبيل تحقيق هذه الغايات اعتزمنا : أن نأخذ انفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا فى سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كى نحتفظ بالسلم والأمن الدولى وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها الا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة. وأن نستخدم الآداة الدولية فى ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها - قد قررنا جميعا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ".

ويلاحظ على ديباجة الميثاق أنها أشارت بوضوح الى أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، ثم جاءت المادتين الاولى والثانية من الفصل الاول لتتناول هذه الاهداف وتلك المبادئ بقدر من التفصيل.

الفصل الاول

أهداف الأمم المتحدة

تتمثل أهداف الأمم المتحدة فى أربعة مقاصد رئيسية هى :

١- حفظ السلم والأمن الدوليين.

٢- إنماء العلاقات بين الدول.

٣- تحقيق التعاون الدولى لحل المشكلات ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول الأعضاء ونتعرض لهذه الأهداف بقدر من التفصيل.

اولاً- حفظ السلم والأمن الدولى.

أشارت ديباجة الميثاق والفقرة الاولى من المادة الاولى منه الى أن هدف الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدولى، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تؤدى الى تهديد السلم والعمل على ازالتها.

ولا شك أن حفظ السلم والأمن الدولى يعتبر من أهم الأهداف التى تسعى الأمم المتحدة الى تحقيقها، بل يصدق القول إذا قلنا انه الشرط الضرورى لتحقيق باقى مقاصد الأمم المتحدة، لأن الشعور بالأمن الدولى يؤدى الى تحسين العلاقات بين الدول ويهئ الأسباب للتعاون فيما بينهما.

ويتطلب حفظ السلم الدولى العمل على منع نشوب الحروب، فى حين يتطلب الأمن الدولى القيام بأعمال إيجابية لتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للمحافظة على السلام والتى تجعل كل دولة تعيش مطمئنة على سلامتها(١).

ويرسم نص الفقرة الاولى من المادة الأولى من الميثاق الإطار العام للاجراءات التى يجب أن تتخذها الأمم المتحدة من أجل حفظ السلم والأمن الدولى وفقا لما يلى :

أ- اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التى تهدد السلم والعمل على ازالتها متى قامت.

ب- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى(٢).

جـ- إتخاذ التدابير الجماعية فى قمع العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم.

ويتولى مجلس الأمن عملية حفظ السلم والأمن الدولى بمقتضى المادة ٢٤ من الميثاق، بوصفه نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة، كما عهد الميثاق للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ المتعلقة بالتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى، ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح.

---

(١) راجع : د. محمد الحسينى مصيلحى، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ .

(٢) يرجع الفصل فى اضافة عبارة " وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولى "الى الوفد المصرى الذى طالب اثناء فعاليات مؤتمر سان فرنسيسكو الذى عقد عام ١٩٤٥ بضرورة ان تكون الجهود التى تتخذها الأمم المتحدة فى ميدان المحافظة على السلم والأمن الدوليين مقرونة بالمحافظة على العدل والقانون الدولى .

ويلاحظ على نص المادة (١/١) أنه لم يضع تعريفا للمقصود بلفظ الحرب أو العدوان، الأمر الذى أثار كثيرا من الجدل داخل وخارج نطاق الأمم المتحدة. ففى عام ١٩٥٠ تقدم الاتحاد السوفيتى عقب نشوب الحرب الكورية بمشروع قرار لمجموعة من الأعمال التى تعتبر عدوانا عرضته الجمعية العامة للأمم المتحدة على لجنة القانون الدولى. كما أعيد مناقشة الموضوع من جديد عام ١٩٥٣ حين شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لذلك أكثر من مرة كان آخرها عام ١٩٦٧ لبحث الموضوع، وتوالت اجتماعات اللجنة حتى توصلت فى ابريل عام ١٩٧٤ الى اتفاق حول تعريف للمقصود بكلمة "العدوان" جاء فى صورة مشروع وافقت عليه الجمعية العامة فى دورتها عام ١٩٧٤ .

وقد جاء فى المادة الأولى من المشروع تعريفا للعدوان تبنته الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٣١٤ الصادر فى ١٨ ديسمبر ١٩٧٤ – مفاده – أن العدوان هو استخدام دولة للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسى أو بأى طريقة أخرى لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لهذا التعريف.

ثانياً– انماء العلاقات الودية بين الدول :

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق على " انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ".

ويظهر من إستقراء النص ألسابق أن الميثاق قد أورد العديد من المبادئ التى تحكم العلاقات الودية بين الدول، أولهما مبدأ المساوآة فى السيادة بين الدول، والمبدأ الثانى هو حق تقرير المصير. ومن هنا يأتى هذا الهدف مؤيدا ومعززا للهدف الأول، ذلك أن تحقيق السلم والأمن الدولى، لابد أن يصاحبه تعزيز العلاقات الودية بين الأمم.

كما أن مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها يعد من الركائز الاساسية لخلق مناخ مناسب للحفاظ على السلم والأمن الدولى.

ويعتبر مبدأ حق تقرير المصير من المبادئ الاساسية التى إلتزمت بها الأمم المتحدة وأكدته الجمعية العامة فى قرارها رقم (١٥١٤) الخاص بتصفية الاستعمار الصادر عام ١٩٦٠ إذ جاء بالفقرة الثانية منه " لجميع الشعوب الحق فى تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية نظامها السياسى وأن تسعى فى ظل هذه الحرية الى تحقيق نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ". كما ورد هذا المعنى أيضا فى قرار الجمعية العامة رقم " ٢٦٢٥ " الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ والخاص بإنماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

كما تأكد مبدأ حق تقرير المصير فى مقدمة كل من الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية التى أقرتهما الأمم المتحدة عام ١٩٦٦ ودخلا حيز التنفيذ عام ١٩٧٦.

ثالثاً– تحقيق التعاون الدولى لحل المشكلات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

اشارت الى هذا الهدف ديباجة الميثاق وأكدته الفقرة الثالثة من المادة الأولى بقولها " تحقيق التعاون الدولى على حل المشكلات

الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الاساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال ".

وتحقيقا لهذا الهدف فقد أنشأت الأمم المتحدة جهازا مستقلا لتحقيق هذا التعاون وهو المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، لأن التعاون الدولى فى هذه المجالات ليس إلا وسيلة من وسائل تحقيق السلم والأمن الدولى ، نظرا للارتباط الوثيق بين معظم الأزمات التى تهدد السلم والأمن الدولى ، والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية التى تهز كيان الدول وتهدد استقرارها. وليس أدل على صدق هذه العلاقة من تفاقم مشكلة ديون العالم الثالث التى أدت الى انتشار مشاكل الجوع والفقر والتصحر والمرض والجفاف مما عكس آثار سلبية على السلم والأمن الدولى(١).

وتأكيدا على احترام حقوق الانسان وتحقيق التعاون الدولى لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل نطاق الأمم المتحدة، فقد أصدرت الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ الأعلان العالمى لحقوق الانسان والذى ينطوى على بيان بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية التى يتعين على المجتمع الدولى توفيرها للانسان.

ولم ينتهى دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بمجرد صدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، بل واصلت العمل من

---

(١) راجع : الدكتورة / عائشة راتب : المرجع السابق ص ١٢٠ .

أجل تحويل الحقوق التى وردت فى الاعلان الى معاهدتين دوليتين توسعان من نطاق حقوق الانسان التى وردت فى الاعلان العالمى وتضعها فى الشكل القانونى الملزم عام ١٩٦٦. والاتفاقيتان هما : الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والثانية خاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

رابعاً- جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول الأعضاء:

وهذا هو الهدف الأخير من أهداف الأمم المتحدة نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الاولى من الميثاق بقولها من مقاصد الأمم المتحدة، جعل هذه الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الأمم لإدراك هذه الغايات المشتركة ويلاحظ على هذا النص انه يكشف عن النوايا الحقيقية للهيئة الدولية التى لا ترمى الى فرض سياسة الأمم المتحدة على الدول الأعضاء، ولكنها ترمى الى تحقيق التفاهم حتى تصل المنظمة الى تحقيق المصلحة الجماعية المشتركة.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف حرص الميثاق على النص فى أكثر من موضع على عدم التعارض بين أعمال الدول وأنشطة الأمم المتحدة التى تسعى من خلالها لتحقيق الأهداف الثلاثة السابقة.

فهناك نص المادة (١٠٢ / ١) من الميثاق الذى يذهب الى القول بأن كل معاهدة وكل اتفاق دولى يعقده أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق - يجب أن يسجل فى أمانة المنظمة.

ويهدف هذا النص الى ضمان عدم ابرام اتفاقيات سرية قد تنطوى على بعض الأحكام التى تخالف الميثاق.

كما نصت المادة (٣ : ١) من الميثاق على أنه إذا تعارضت الالتزامات التى يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لاحكام الميثاق -مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به- فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة كل هذا الميثاق (١).

(١) راجع : د. ابراهيم العنانى ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

الفصل الثانى

مبادئ الأمم المتحدة

يحتوى ميثاق الأمم المتحدة على عدد من المبادئ العامة والقواعد الأساسية التى تحدد ليس فقط ما يجب أن يكون عليه سلوك الدول تجاه بعضها البعض أو تجاه الأمم المتحدة نفسها، باعتبارها شخصاً مستقلاً من أشخاص القانون الدولى العام، ولكن أيضاً صلاحيات الأمم المتحدة نفسها وحدود سلطاتها فى مواجهة الدول الأعضاء.

وقد حددت المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة أهم المبادئ الرئيسية التى تلتزم بها الهيئة الدولية فى تحقيقها للأهداف التى انشئت من أجلها . وتتلخص هذه المبادئ فيما يأتى :

١- مبدأ المساوآة فى السيادة بين جميع الدول الأعضاء.
٢- تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية.
٣- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
٤- حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية.
٥- معاونة الدول الأعضاء للأمم المتحدة فى الأعمال التى تقوم بها.
٦- التزام الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة بالعمل وفقاً لمبادئها.
٧- عدم التدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى للدول الأعضاء.

ونتعرض لهذه المبادئ بقدر من التفصيل:-

اولاً- مبدأ المساواه فى السيادة بين جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة :

يشكل مبدأ المساواة فى السيادة أحد الركائز الأساسية التى يقوم عليها التنظيم الدولى بصفة عامة ومنظمة الأمم المتحدة بصفة خاصة ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها ". وقد أشارت الى هذا المبدأ ديباجة الميثاق بتأكيدها على الحقوق المتساوية بين الأمم.

ويلاحظ على نص الفقرة الأولى من المادة الثانية أنه يوضح طبيعة العلاقة التى تربط الأمم المتحدة بالدول الأعضاء فيها. فهيئة الأمم المتحدة تقوم على أساس فى السيادة بين جميع أعضائها، بمعنى أن كافة الدول مهما كبر أو صغر حجمها سواء فى المساحة أو فى لقوة العسكرية أو القوى البشرية، فإنه تتساوى جميعا أمام القانون لدولى، ولكل منها شخصيتها وكيانها.

وتعتبر المساواة فى السيادة من أهم مبادئ القانون الدولى، وعند مناقشة عبارة المساواة فى السيادة بين الدول أقر مؤتمر سان فرنسيسكو تفسيرا لهذه العبارة مفاده - أن المقصود بالمساواة فى السيادة أن تتمتع الدول بالحقوق الكاملة فى السيادة التامة، مع احترام شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسى.

ويترتب على اعتراف الميثاق بسيادة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، أن الهيئة الدولية لم يقصد بإنشائها أن تكون حكومة عالمية، فهى لا تتمتع بسلطة أعلى من سلطة الدول الأعضاء فيها، بل تبقى هذه الدول محتفظة بكافة الحقوق المترتبة على سيادتها.

ولقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على التأكيد على سيادة الدول الأعضاء وتقنينها فى إطار التطور المعاصر للقانون الدولى والعلاقات الدولية. ومن أهم القيود التى قررها الميثاق لتأكيد مبدأ المساواة وصيانة سيادة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، ما نصت عليه المادة (٧/٢) من حظر التدخل فى المسائل التى تعد من صميم الأختصاص الوطنى لهذه الدول.

ويلاحظ من إستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء يتعارض مع بعض النصوص الأخرى التى وردت فى الميثاق، وخاصة ما انطوت عليه نُصوص الفصل الخامس على العديد من الاحكام التى تعطى أفضلية للدول الخمس الكبرى(١)، والتى تتمثل فى حقها فى الاعتراض على قرارات مجلس الأمن فى المسائل الموضوعية (حق الفيتو) مما يخل بمبدأ المساواة. وأن المساواة التى أقرها الميثاق ما هى الا مساواة نسبية، لأنها مساواة بين الدول الكبرى من ناحية، ومساواة بين الدول الصغرى من ناحية أخرى. وفى تدبره لهذا التعارض ذهب جانبا كبيرا من فقه القانون الدولى الى القول بأن أعطاء افضلية للدول الخمس الكبرى فى التصويت فى مجلس الأمن كان الدافع الرئيسى لذلك تشجيع هذه الدول على الاشتراك فى عضوية الأمم المتحدة وتلافى أسباب فشل عصبة الأمم التى لم تشارك فيها العديد من الدول الكبرى(٢).

---

(١) وهذه الدول هى الولايات المتحدة الأمريكية - الأتحاد السوفيتى - المملكة المتحدة (بريطانيا) - فرنسا - الصين .

(٢) راجع : د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة ١٩٨٨٥، المرجع السابق، ص ٢٢٠ .

ومن وجه نظرنا لا يوجد هناك تعارض بين مبدأ المساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء، ونص المادة (١٠٨) من الميثاق التى تجعل التعديلات التى ترد على الميثاق وتقرها اغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العامة تسرى فى مواجهة الإقلية التى رفضت هذه التعديلات بإعتبار أن ذلك يخل بمبدأ المساواة فى السيادة للدول التى لم توافق على التعديلات. ويرجع عدم التعارض الى أن ميثاق الأمم المتحدة جاء ليتفادى نظام التصويت بالاجماع الذى كان سائدا فى عهد عصبة الأمم والذى كان من الأسباب الرئيسية التى أدت الى فشل العصبة، لأن الاجماع فى اغلب الاحيان لا يمكن تحقيقه على أرض الواقع.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة خلق نظاما قانونيا استلزم أن تفسر فكرة السيادة بأنها "سيادة فى حدود الأحكام التى قررها الميثاق"، ومقتضى هذا النظام أن تمارس الدول سيادتها فى اطار القيود التى يفرضها عليها الميثاق.

ثانياً- تنفيذ الالتزامات المترتبة على الميثاق بحسن نية :

نصت المادة (٢/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضو يقومون – فى حسن نية بالالتزامات التى أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.وقد تأكد هذا المبدأ بعد ذلك فى اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الموقعة عام ١٩٦٩ فى المادة (٢٦) منها التى نصت على " أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية ".

- ويعتبر مبدأ حسن النية من المبادى العامة للقانون التى تقضى بأن تنفذ الالتزامات القانونية بحسن نية. وتنفيذا لهذه القاعدة، تلتزم كل دولة عضو فى الأمم المتحدة بتنفيذ الإلتزامات الواردة فى الميثاق بحسن نية.

ثالثاً- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية :

ويقصد بالمنازعة الدولية – أى نزاع بين دولتين أو أكثر، أو بين شخصين أو عدة أشخاص من أشخاص القانون الدولى العام، على مسألة من مسائل القانون الدولى. ولذلك يخرج من نطاق المنازعات الدولية، النزاعات التى تقع بين أفراد تابعين لدول مختلفة.

ونصت المادة (٣/٢) على أن " يفضى جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولى عرضة للخطر ". ويعتبر مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية من المبادئ التى حرص الميثاق على تفصيلها، حيث بين الخطوات والاجراءات التى يتعين على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة سلوكها لحسم المنازعات التى تنشب بينهم، فيتعين على هذه الدول محاولة فض النزاع عن طريق المفاوضات، الوساطة، المساعى الحميدة، التحقيق، التوفيق، التحكيم، أو يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية وفقا للأحكام التى وردت فى الميثاق. ولا يلتزم أعضاء الأمم المتحدة بوسيلة معينة من وسائل فض المنازعات الدولية، فلهم حرية الاختيار والتفضيل بين وسيلة وأخرى حسب ظروف المنازعة. ولا ينقص من سلطة الدول الأعضاء التقديرية فى اختيار الوسيلة المناسبة نص المادة (٢/٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة التى تقرر أن يقوم الدول الأعضاء الذين هم فى نفس الوقت أعضاء فى منظمات اقليمية بتدبير فض منازعاتهم المحلية عن طريق أو بواسطة هذه المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن، حيث أن الأمر هنا يتعلق بحسن تنظيم العمل والتنسيق بين عمل المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة.

وبإستقراء نص المادة (٣/٢) يتضح أن هذا المبدأ يختص فقط بالمنازعات ذات الصفة الدولية، وقد أضيفت كلمة "الدولية" حتى يخرج من نطاقها النزاعات الداخلية.

رابعاً- حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية :

ورد هذا المبدأ فى ديباجة ميثاق الأمم المتحدة وكذلك فى المادة(٤/٢) التى تلزم كافة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بالامتناع فى علاقاتهم الدولية عن أن يهددوا بالقوة أو يستخدمونها ضد سلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. كما نصت المادة (٦/٢) على أن تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والامن الدولى.

ويرتبط مبدأ حظر استخدام القوة ارتباطا وثيقا مع مبدأ فض المنازعات بالطرق السلمية، ولذلك حرص ميثاق الأمم المتحدة على تأكيد هذا الارتباط فى الفصل السادس من الميثاق حيث حرم استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية فى شكل شامل وعام، إلا فى الحالات التى ذكرها الميثاق على وجه التحديد وهى :

أ- اجراءات الامن الجماعى المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق.

ب- ضد دول المحور وهى الدول التى كانت معادية للدول الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة (المواد ٥٣، ١٠٧ من الميثاق).

جـ- حالة الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى المادة (٥١) من الميثاق.

د- تنفيذ قرارات مجلس الأمن فى الحالات التى تستدعى استخدام القوة لتنفيذ هذه القرارات.

خامساً- معاونة الدول الأعضاء للأمم المتحدة فى الاعمال التى تقوم بها:

نصت االمادة (٥/٢) من الميثاق على ضرورة أن تتقدم جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة كل ما فى وسعهم من عون الى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق الميثاق - كما - يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من اعمال المنع أو القمع.

ويلاحظ على النص السابق أنه يشير الى نوعين من الالتزامات التى تلتزم بها الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة - الالتزام الأول ذات طابع ايجابى وينطوى على معنى التزام الدول الأعضاء بتقديم كل معونة ممكنة لمساعدة الأمم المتحدة فى الأعمال التى تتخذها وفقا للميثاق.

وقد تكون المساعدات التى تقدمها الدول الأعضاء للأمم المتحدة فى شكل مساعدات عسكرية، مثال ذلك اللالتزامات الواردة فى المادة (٤٣) من الفصل السابع من الميثاق التى تنص على أن " يتعهد جميع اعضاء الأمم المتحدة فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدولى، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولى ".

وقد تكون المساعدات ذات طبيعة اقتصادية أو سياسية مثال ذلك الإلتزامات الواردة فى المادة (٥٦) من الفصل التاسع التى تنص على أن "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادراك المقاصد المنصوص عليها فى المادة الخامسة والخمسين".

أما النوع الثانى من الالتزامات الملقاة على عائق الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة فهو التزاما سلبيا ينطوى على معنى التزام الدول الأعضاء بالامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ المنظمة الدولية ضدها عملا من أعمال القمع أو المنع، مثال ذلك الالتزامات الواردة فى المادة (٤٩) من الميثاق التى نصت على أن " يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التى قررها مجلس الأمن " والالتزامات الواردة فى المادة (٥٦) التى نصت على أن " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لتحقيق مستوى أعلى للمعيشة وحل المشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية واحترام حقوق الانسان ".

ويعتبر الالتزام بمعاونة الأمم المتحدة من أهم الالتزامات التى حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على النص عليه صراحة لتلافى السلبيات وسد العجز فى عهد عصبة الأمم عندما جاء خلوا من النص صراحة على الزام الدول الأعضاء فى العصبة بمعاونتها فى الاعمال التى تقوم بها، مما كان له أكبر الأثر فى فشل العصبة.

سادساً- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة بالعمل وفقا لمبادئها:

نصت المادة (٦/٢) من الميثاق بأن " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضية ضرورة حفظ السلم والأمن الدولى ".

ويلاحظ على النص السابق أنه يعتبر خروجا على القواعد العامة فى القانون الدولى ومن أهمها قاعدة " نسبية أثر المعاهدات " التى تقضى بأن الدول غير الأطراف فى المعاهددة لا تلتزم بأجكامها. ويذهب الفقه الى أن هذا الخروج على القواعد العامة فى القانون الدولى له ما يبرره لأن ميثاق الأمم المتحدة على الرغم من أنه يعتبر معاهدة دولية، الا ان له طبيعة دستورية تجعل قواعدة تسرى ليس فقط فى حق الدول الأعضاء، ولكن أيضا فى حق الدول غير الأعضاء، لأن الميثاق لم يضع تنظيما للدول الاعضاء فقط ، بل يشمل هذا التنظيم المجتمع الدولى كله(١).

ويذهب جانب من الفقه ايضا الى القول بأن حظر استخدام القوة وقصر اجراءات الأمن الجماعى على الدول الأعضاء فى هيئة الأمم المتحدة فقط لا يمكن أن يحقق بصورة فعالة الهدف الرئيسى للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، اذا تحللت الدول الغير أعضاء فى الأمم المتحدة من الالتزام بالعمل وفقا لمبادئها(٢).

---

(١) راجع : د. مفيد شهاب ، المرجع السابق ، ص ٢١٤ .

(٢) راجع : د. ابراهيم العنانى ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

ونحن نرى أن مبدأ التزام الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة بالعمل وفقا لمبادئها لا يعتبر خروجا على القواعد العامة فى القانون الدولى، لأن هذا المبدأ جاء على سبيل الاستثناء ويقتصر على حالة واحدة فقط وهى التى يكون فيها احترام هذا المبدأ ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين. هذا بالاضافة الى أن ميثاق الأمم المتحدة أباح للدول غير الأعضاء تطبيقا للمادة (٣٥) منه أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة الى أى نزاع تكون طرفا فيه أذا كانت تقبل مقدما فى خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمى المنصوص عليها فى الميثاق، مما يتيح لهذه الدول الاستفادة من أحكام الميثاق. وهذا الوضع يخلق قدرا من التوازن بين التزامات الدول الأعضاء وحقوقها فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين (١).

سابعاً- عدم التدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى للدول الأعضاء :

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة فى القانون الدولى العام وفى مواثيق كافة المنظمات العالمية والاقليمية على حد سواء.

ولم يغفل واضعوا ميثاق الأمم المتحدة التركيز على هذا المبدأ للدلالة على أن المنظمة الدولية ليست حكومة عالمية يعلو سلطانها فوق سلطان الدول الأعضاء فيها. ولذلك نصت المادة (٢/٧) من الميثاق على أنه " ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن

---

(١) للزيادة فى التفاصيل راجع د. محمد الحسينى مصيلحى ، المرجع السابق، ص٢٥٠.

تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة، وليس فيه ما يقتضى أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحكم بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الوارد فى الفصل السابع".

ومن استقراء النص السابق يتضح أن مبدأ عدم التدخل فى شئون الدول يسرى على كافة الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ولا يقتصر على جهاز بعينه من أجهزة المنظمة الدولية كما كان الشأن فى عهد عصبة الأمم الذى قصر هذا المبدأ على مجلس العصبة فقط دون باقى الأجهزة الأخرى التابعة لها(١).

وعلى الرغم من حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على تضمين الميثاق هذا المبدأ الذى يمثل قيدا اساسيا على اختصاصات وسلطات الأمم المتحدة، إلا أن هذا القيد جاء غامضا لأنه أغفل تحديد المسائل التى تدخل فى صميم الإختصاص الداخلى للدول الأعضاء وترك تقدير هذه المسألة لظروف كل حالة على حدة .

وفى تقديره للمسائل التى تدخل فى صميم الأختصاص الداخلى للدول الأعضاء، ذهب مجمع القانون الدولى فى قراره الصادر فى ٢٩ أبريل عام ١٩٥٤ الى أن رد مجال المسائل التى تعتبر محفوظة للاختصاص الداخلى هى - الأنشطة الوطنية التى لا تتقيد ممارسة الدول لها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولى، ويتغير هذا المجال تبعا لحركة تطور القانون الدولى " كما أن النص على مسألة تدخل فى الاختصاص الداخلى للدولة فى اتفاقية دولية يهدم التمسك بعد ذلك بفكرة الإختصاص الداخلى.

---

(١) نص المادة (٨/١٥) من عهد عصبة الأمم .

وتعتبر الأمم المتحدة هى الجهة المختصة بالفصل فيما إذا كانت المسألة تتعلق بصميم الاختصاص الداخلى للدول أم لا، وكثيرا ما رفضت أجهزة المنظمة الدفوع التى قدمتها بعض الدول استنادا الى فكرة الاختصاص الداخلى.. مثال ذلك ادراج الجمعية العامة للأمم المتحدة فى جدول أعمالها منذ دورتها العاشرة عام ١٩٥٥ مسألة الجزائر وذلك على الرغم من ادعاء فرنسا آنذاك بأن نصوص الدستور الفرنسي يجعل من الجزائر جزء من اقليم الدولة الفرنسية.

الباب الخامس

أحكام العضوية فى الأمم المتحدة

الأمم المتحدة منظمة حكومية عالمية انشئت بين مجموعة من الدول على أساس من التعاون الإختيارى لإنجاز عمل مشترك فى سبيل تحقيق المصالح المشتركة لهذه الدول. ولذلك فهى لا تعتبر سلطة أو هيئة عليا تفوق سلطتها سلطات الدول المشتركة فيها.

وقد حدد الميثاق الأحكام العامة لعضوية الأمم المتحدة حيث نصت المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على أن "الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التى إشتركت فى مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد فى سان فرنسيسكو، والتى توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة ١١٠، وكذلك الدول التى وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر فى أول يناير سنة ١٩٤٢، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه".

كما نصت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

١- العضوية فى (الأمم المتحدة) مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتى تأخذ نفسها بالالتزامات التى تضمنها هذا الميثاق، والتى ترى الهيئة انها قائمة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه.

٢- قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية "الأمم المتحدة " يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن".

ويلاحظ على نص المادتين (٣،٤) أن ميثاق الأمم المتحدة فرق بين نوعين من العضوية، عضوية أصلية، وعضويــة بالإنضمـام. وقـد يطرأ على هذين النوعين من العضوية بعض العوارض التى قد تـؤدى الى حرمان العضو من حقوقٍ لفترة معينة أو بصفة دائمة.

ونعرض فى هذا البـاب لشـروط العضويـة فـى الأمـم المتحـدة" وعوارض هذه العضوية وفقاً للتقسيم التالى :

المبحث الأول : شروط العضوية فى الأمم المتحدة.

المبحث الثانى : عوارض العضوية فى الأمم المتحدة.

الفصل الأول

شروط العضوية فى الأمم المتحدة

أولاً– العضوية الأصلية:

الأعضاء الاصليون فى الأمم المتحدة هم الدول الذين حددتهم المادة الثالثة من الميثاق بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وهذه الدول هى:

أ- الدول التى إشتركت فى مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام االهيئة الدولية المنعقد فى سان فرنسيسكو عام ١٩٤٥ ووقعت وصدقت على الميثاق.

ب- الدول التى وقعت من قبل على تصريح الأمم المتحدة الصادر فى أول يناير عام ١٩٤٢ ووقعت وصدقت على الميثاق وفقا لاوضاعها الدستورية وقد بلغ عدد الدول التى اكتسبت عضوية الأمم المتحدة الأصلية خمسين دولة، وهى الدول التى وقعت على الميثاق عام ١٩٤٥ ومن بين هذه الدول مصر. واضيفت بولندا بسبب توقيعها على الميثاق فى ١٥ أكتوبر عام ١٩٤٥، واعتبرت من بين الدول الأعضاء الاصليين بسبب توقيعها السابق على تصريح الأمم المتحدة الصادر فى واشنطون بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٤٢، وبذلك يصل عدد الدول

الأصلية الأعضاء فى الأمم المتحدة الى ٥١ دولة(١).

ثانيا- الاعضاء المنضمون :

ويقصد بهم الدول التي تقبل الأمم المتحدة طلب إنضمامهم اليها بعد ذلك. وقد تناولت المادة الرابعة من الميثاق الأحكام الخاصة بالأعضاء المنضمين للأمم المتحدة، وفرقت بين نوعين من الشروط اللازمة لإضفاء صفة العضوية على الدولة الراغبة فى الأنضمام: الأولى موضوعية والثانية اجرائية.

أ- الشروط الموضوعية:

بإستقراء نص المادة الرابعة من الميثاق يتضح أن الشروط الموضوعية اللازمة لإكتساب الدولة لعضوية الأمم المتحدة هى.

١- ان يكون طلب الإنضمام من دولة.

٢- أن تكون الدولة طالبة الانضمام محبة للسلام.

٣- أن تتعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق.

---

(١) وهذه الدول حسب الترتيب الابجدى لاسمائها باللغة الانجليزية: الارجنتين، استراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، كندا، شيلى، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، جمهورية الدومينكان، مصر، السلفادور، اكوادور، الحبشة، فرنسا، اليونان، جوايتمالا، هاييتى، هندوراس، الهند، ايران، العراق، لبنان، ليبريا، لوكسمبورج، المكسيك، هولندا، نيوزلندا، نيكاراجوا، النرويج، بنما، باراجواى، بيرو، الفلبين، المملكة العربية السعودية، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، اورجواى، فنزويلا، روسيا البيضاء، يوغسلافيا.

٤- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق:

٥- أن تكون الدولة راغبة فى تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق:

ونعرض لهذه الشروط بقدر من التفصيل:

١- ان يكون طلب الإنضمام من دولة:

يفهم من هذا الشرط أن عضوية الأمم المتحدة قاصرة على الدول دون غيرها من الجماعات أو الهيئات أو الافراد أو المنظمات الدولية، ولذلك يستبعد النص السابق من عضوية الأمم المتحدة الأقاليم والمستعمرات التى لم تحصل على إستقلالها بعد، والحكومات المؤقتة أو تلك الموجودة فى المنفى.

ولما كان ميثاق الأمم المتحدة قد جاء خلوا من النص على تعريف محدد لمفهوم الدولة، فإن العبرة بالتعريف المتفق عليه فى احكام القانون الدولى. وهو أن الدولة يقصد بها الوحدة السياسية التى يجتمع فيها عناصر ثلاثة هى: الشعب والاقليم والسيادة. والأصل فى التعريف القانونى للدولة أن تتمتع الوحدة السياسية بالاستقلال السياسى فى علاقاتها الدولية مع باقى الدول الاخرى وهذا ما يفرق الدولة عن غيرها من الجماعات المنظمة والمنظمات الدولية والافراد والهيئات.

وقد جرى العمل فى الأمم المتحدة على التوسع فى تفسير المقصود بكلمة "الدولة" الواردة فى الميثاق لتأكيد الصفة العالمية للمنظمة الدولية، طالما أن قبول دولة ما عضوا فى الأمم المتحدة لا يعنى الإعتراف الضمنى بهذه الدولة من جانب الدول الأعضاء. الأمر الذى دعى الى قبول عضوية دولة ناقصة السيادة، طالما أنها تحكم

نفسها بنفسها وتتولى تصريف شئونها الخارجية مع الدول الأخرى. وهذا ما استقر العرف عليه داخل الأمم المتحدة، فقد أثبتت التجارب العملية أن المنظمة الدولية لم تشترط لقبول عضوية دولة ما أن تكون هذه الدولة معترف بها اعترافا قانونيا من جانب أعضاء الأمم المتحدة. ومثال ذلك قبول المنظمة الدولية لعضوية كل من سوريا ولبنان على الرغم من انهما كانتا لا تزالان تحت الإنتداب الفرنسى.

٢- ان تكون الدولة طالبة الانضمام محبة للسلام:

وهذا الشرط يتفق مع أهم مقاصد الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين. ولا شك أن معيار التقدير فى معرفة تحقيق هذا الشرط أو عددم تحققه معيار سياسى مرن وغير محدد ويحتمل عدة تفسيرات، مما خول الجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة تقديرية مطلقة فى تحديد عما إذا كانت الدولة طالبة العضوية محبة للسلام من عدمه.

وقد حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على شرط الدولة المحبة للسلام، وذهبت مجموعة من الوفود المشاركة فى وضع الميثاق اثناء فعاليات مؤتمر سان فرنسيسكو الى وضع تعريف للدول المحبة للسلام يواكب الظروف والملابسات التى احاطت بإنتشاء هيئة الأمم المتحدة، بأنها الدول التى اشتركت فى الحرب ضد الدول التى اشعلت الحرب العالمية الثانية (دول المحور)، بحيث لا تعتبر كذلك بمفهوم المخالفة الدول التى دخلت فى حرب ضد الحلفاء أو قامت بمساعدة دول المحور.

ونظرا لصعوبة التحقق من توافر شروط الدولة المحبة للسلام الذى يتطلب البحث فى نوايا الحكومات، فقد تخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن التمسك بالتعريف الذى ذهبت إليه وفود الدول اثناء مؤتمر سان فرنسيسكو، حيث تم فى منتصف الخمسينات قبول دول مثل ايطاليا وكانت من دول المحور، وكل من اسبانيا والبرتغال وكانتا تؤيدان المانيا النازية إحدى دول المحور.

وفى الستينات أخذت الجمعية العامة موقفا أكثر مرونه فى تفسير شرط الدول المحبة للسلام، فوافقت على عضوية كل الدول التى وقفت ضد الدول الاستعمارية والتى كانت من الدول المؤسسة للأمم المتحدة مثال ذلك الدول الافريقية التى استقلت بعد انشاء منظمة الوحدة الافريقية عام ١٩٦٣ والتى بلغت ١٨ دولة أخرها زيمبابوى ثم ناميبيا بعد استقلالها عام ١٩٦٩(١).

ولا شك ان السلطة التقديرية المطلقة للأمم المتحدة فى تقديرها لشرط الدولة المحبة للسلام تخضع للرغبات السياسية للدول المهيمنة على المنظمة الدولية وهى الدول الخمس الكبرى اعضاء مجلس الأمن. فأثناء الحرب الباردة ظهر خلاف بين وجهة نظر الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية حول مفهوم حب السلام، وهو خلاف ارتبط بالنزاع العقائدى بين الشيوعية والرأسمالية.

وفى بعض الاحوال قبلت الأمم المتحدة عضوية دول قامت على اغتصاب حقوق الدول المجاورة بالفتك والقوة واعلنت عن نواياها االعدوانية والتوسعية. مثال ذلك دولة اسرائيل التى قبلت عضوا فى الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٩م. وكذلك دولة الصرب والجبل

---

(١) راجع : د. محمد الحسينى مصيلحى، المرجع السابق ، ص ٢٧٤.

الاسود التى قبلت الأمم المتحدة عضويتها فى ١٧ ابريل عام ١٩٩٢م فى وقت كانت نواياها التوسعية واضحة لكل دول العالم، بل استمرت فى عضوية الأمم المتحدة على الرغم من ارتكابها لجرائم حرب وابادة عرقية وجسدية لسكان دولة البوسنة والهرسك المجاورة لها.

ويلاحظ ان توافر شرط الدولة المحبة للسلام لم يعد مطبقا من الناحية العملية على أرض الواقع لان تقدير هذا الشرط لازال يخضع للرغبات والتوجهات السياسية للدول الكبرى فى الأمم المتحدة.

٣- أن تتعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق:

يعتبر هذا الشرط بديهياً وتطبيقا للقواعد العامة فى القانون الدولى التى تقرر التزام أطراف المعاهدة الدولية بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها. ويأتى هذا الشرط ضمن الاحكام الخاصة بعضوية الأمم المتحدة للتأكيد على فكرة التنظيم الجماعى وتحديد مدى قدرة الدولة من النواحى المادية والسياسية والعسكرية على تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ميثاق الأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بالأمن الجماعى، ولذلك لم تقبل عضوا فى الأمم المتحدة الدول التى يصعب عليها بحكم طبيعة نظامها القانونى الدولى تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق مثل دولة سويسرا التى يتعارض نظامها القانونى القائم على الحياد الكامل مع نظام الأمن الجماعى المقرر بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة(١).

---

(٢) راجع : الدكتورة . عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد سنة ١٩٦٨م، ص ٨٠.

وكانت الدول الأعضاء فى عصبة الأمم قد اصدرت إعلانا فى ١٣ فبراير ١٩٢٠ يعترف بعضوية سويسرا فى العصبة وبمركزها الحيادى الخاص، على أن يكون ضمان هذا الحياد قاصرا على عدم اشتراكها فقط فى العمليات العسكرية التى قد يتخذها مجلس العصبة دون الاجراءات الأخرى ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية. وقد حاولت سويسرا الانضمام الى الأمم المتحدة تحت ظروف مشابهة لتلك التى وافق عليها مجلس العصبة، إلا أن المنظمة الدولية لم توافق على الطلب السويسرى عام ١٩٤٦م.

٤- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق:

تهدف الأمم المتحدة الى اقرار السلم والامن الدوليين، ولتحقيق هذا المقصد حرص الميثاق على النص على اجراءات الأمن الجماعى التى تتطلب قدرة مادية وعسكرية واقتصادية لتنفيذها فى حالة وجود ما يخل بأمر السلم والأمن الدوليين.

فلا يكفى أن تتعهد الدولة طالبة الانضمام الى الأمم المتحدة بتنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق، بل أن تكون هذه الدولة قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات. وقد خول الميثاق فى المادة (٤/١) للأمم المتحدة سلطة تقديرية واسعة تحكم بمقتضاها - فى كل حالة على حدة- على مدى قدرة الدولة طالبة العضوية على القيام بذلك، وكانت الأمم المتحدة تسترشد فى تقديرها لمدى قدرة الدولة طالبة الانضمام للأمم المتحدة على تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق، بعدة عناصر منها القدرة المالية والعسكرية والاقتصادية والأهلية القانونية وعدد السكان والمساحة وغيرها من العناصر التى تمكن الدولة من المشاركة فى اجراءات الأمن الجماعى المنصوص عليها فى الميثاق. وعلى ذلك

كانت الأمم المتحدة فى الفترة ما قبل عام ١٩٩٠م تستبعد الدول البالغة الصغر والمحدودة الامكانيات مثل سان مارينو، واندورا، وإمارة موناكو، الى أن عدلت الأمم المتحدة عن التمسك بتطبيق شرط القدرة على تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق، وذلك لتحقيق مبدأ عالمية المنظمة الدولية.

ولمواكبة التطورات التى طرأت على الساحة الدولية بعد زوال الحرب الباردة. وتطبيقاً لذلك قبلت الأمم المتحدة فى عضويتها فى ١٨/٩/١٩٩٠إمارة ليختنشتين وهى إمارة أصلها المانى كانت تحت الإدارة النمساوية والسويسرية الى أن تم استقلالها فى سنة ١٩٨٩. كذلك قبلت الأمم المتحدة عضوية امارة موناكو التى يبلغ تعداد سكانها ٢٩،١٨٢ ألف نسمة وترتبط بفرنسا ارتباطا وثيقا، وتقع على الساحل الشمالى الغربى من البحر الابيض المتوسط وتحدها فرنسا من الغرب والشمال والشرق(١).

٥- ان تكون الدولة راغبة فى تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق.

يعتبر هذا الشرط مكملا للشرطين السابقين،حيث تطلب الميثاق ان تتعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق ، وان تكون قادرة ولديها الرغبة على هذا التنفيذ . وتحديد ما إذا كانت الدولة راغبة فى تنفيذ الالتزامات من عدمه سلطة تقديرية مطلقة لاجهزة الأمم المتحدة المعنية، ولا تستند فى تقدير ذلك الى معيار موضوعى

---

(١) راجع : الدكتورة . منى محمود مصطفى، المنظمات الحكومية العالمية، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

علمى محدد، لأن هذا الشرط ذات طابعا سياسيا، ويستند الى عوامل تقديرية قوامها الثقة والشك.

تقدير الشروط الموضوعية:

يتضح من العرض السابق أن الشروط الموضوعية الواجب توافرها لقبول عضوية الدولة فى الأمم المتحدة هى:

١- ان يكون طلب الانضمام من دولة:

٢- ان تكون الدولة طالبة الانضمام محبة للسلام:

٣- أن تتعهد الدولة بتنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق:

٤- أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق.

٥- ان تكون الدولة راغبة فى تنفيذ الالتزامات الواردة فى الميثاق.

ولقد خول الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن سلطة مراقبة مدى توافر الشروط الموضوعية فى الدولة طالبة العضوية، ولهما او لأحدهما رفض طلب الدولة إذا تبين أن هذه الدولة فقدت شرطا أو أكثر من هذه الشروط، كأن تكون الدولة بالغة الصغر الى درجة تجعل من قبولها عضوا فى المنظمة الدولية إضعافا لفاعلية الجمعية العامة.

والسؤال الذى يفرض نفسه على الساحة الدولية منذ بداية عهد الأمم المتحدة - مفاده - هل الشروط الموضوعية التى وردت فى المادة الرابعة من الميثاق تعد واردة على سبيل الحصر، أم أن هناك

سلطة لأجهزة الأمم المتحدة المعنية للبحث عن توافر أسباب أخرى تقتضيها التطورات التى طرأت على الساحة الدولية؟

نرى أن البحث فى مدى كفاية الشروط الموضوعية لقبول دولة ما فِى عضوية الأمم المتحدة,قد أثيرت كمشكلة ارتبطت بالاعتراضات التى كانت مقدمة من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة الامريكية ضد قبول بعض الدول التى تتبع عقائديا لهذا الطرف أوذاك خلال الحرب الباردة. ولكن بعد زوال الحرب الباردة وظهور نظاما عالميا يؤكد على عالمية المنظمة الدولية، نذهب مع غالبية الفقه الى أن الشروط الموضوعية وردت فى نص المادة الرابعة من الميثاق على سبيل الحصر، وتعتبر كافية تماما. وهذا ما ذهبت اليه محكمة العدل الدولية عندما طلبت منها الجمعية العامة افتاءها برأى استشارى فيما اذا كان من الممكن إضافة شروط جديدة لم يرد ذكرها صراحة فى المادة الرابعة من الميثاق، حيث أجابت المحكمة فى مايو عام ١٩٤٨م على التساؤلات السابقة بقولها.. أن الشروط الواردة فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة تعد من ناحية ضرورية، كما أنها تعد من ناحية أخرى كافية. وعلى ذلك فإن إشتراط اى شروط اخرى غير ما ذكر يعد أمرا غير جائز بغير تعديل فى الميثاق (١).

ب- الشروط الاجرائية :

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق على أن "قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية (الأمم المتحدة) يتم بقرار من

---

(١) راجع : د. محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ٣١٠.

الجمعية العـامة بناء على توصية مجلس الأمن". وبنـاء على ذلك فـان إنضمـام أية دولة الى الأمم المتحدة يجب أن يبدأ أو لا بطلب يقدم الـى الأمين العام، الـذى يتولـى بـدورة عـرض هـذا الطلـب علـى الأجهـزة المعنية فى الأمم المتحدة لدراسته والموافقة عليه.

والشروط الاجرائية اللازمة لقبول دولـة مـا عضـوا فـى الأمـم المتحدة هى:

١- يجب أن يكون طلب الانضمام مقدما من الدولة نفسها:

والعلة من تقديـم طلـب الانضمـام بمعرفـة الدولـة ذاتهـا مقدمـة طلب الانضمام الى الأمم المتحدة، تتمثل فـى أن الطلـب ينطـوى علـى تصريحا رسـميا بـأن هـذه الدولـة تقبـل الالتزامـات التـى ينـص عليهـا الميثاق.

٢- التقدم بطلب الانضمام خلال فترة زمنية معينة:

بعـد تسلم الأميـن العـام طلـب الانضمـام يتولـى عرضـه علــى مجلس الأمن كما يبعث بصورة منه الى الجمعية العامـة إذا كـانت فـى دورة إنعقادها، أما إذا كانت في غير دورة الإنعقاد فتخطر كافة الـدول اعضاء الأمم المتحدة. ويقوم رئيس مجلـس الأمـن باحالـة الطلـب الـى لجنة قبول الأعضاء الجدد التى ترفع تقريرا عنه الى مجلس الأمن قبل بدء الدورة العاديـة للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بــ ٣٥ يومـا علـى الأقل، أما إذا كانت الدورة غير عادية فيقدم التقرير قبل بدايـة الـدورة بـ ١٥ يوما.

٣- أن توافق الجمعية العامة على طلب العضوية بناء على توصية مجلس الأمن:

ويتولى مجلس الأمن دراسة التقرير المقدم من لجنة الأعضاء الجدد حول طلب دولة ما الانضمام الى الأمم المتحدة، ويصدر المجلس توصية بالقبول بعد موافقة تسعة اصوات من خمسة عشر صوتا بما فى ذلك أصوات الدول الخمس الكبرى. وبعد ذلك يتم إحالة التوصية الصادرة عن مجلس الأمن الى الجمعية العامة التى تتولى بدورها إحاله التوصية الى اللجنة السياسية المتفرعة عنها لاعداد تقرير بشأنها ترفعه الى الجمعية العامة للتأكد من مدى توافر الشروط الموضوعية فى الدولة طالبة الإنضمام، وإذا رأت الجمعية العامة أن الدولة محبة للسلام وقادرة على تنفيذ الإلتزامات الواردة فى الميثاق وراغبة فى ذلك، أصدرت قرارها بالموافقة على قبول العضو الجديد بأغلبية الثلثين وفقا لنص المادة ١٨ من الميثاق، وهكذا تصبح الدولة الجديدة عضو اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة.

- تقدير سلطة الجمعية العامة فى قبول الأعضاء الجدد:

ونتيجة لإفراط الدول الكبرى فى إستعمالها لحقها فى الاعتراض لتعطيل قبول بعض الدول، أثير التساؤل حول مدى التزام الجمعية العامة بتوصية مجلس الأمن فى مسائل قبول أعضاء جدد فى الأمم المتحدة؟. بمعنى آخر - هل تستطيع الجمعية العامة أن تنفرد وحدها بموجب قرار صادر عنها بقبول الدولة عضوا فى الأمم المتحدة ؟

للإجابة على هذا السؤال ذهبت بعض الوفـود فـى مؤتمـر سـان فرنسيسكو الى عدم إشتراط موافقة مجلس الأمـن علـى قبـول إنضمـام الدول الجديدة قياسا على ما كان يقضى بـه عهد عصبـة الأمـم، الـذى كان يجعل مسألة قبول إنضمام الدولة الجديدة من اختصـاص الجمعيـة العامة وحدها. غير أن وفود أخرى عارضت هذا الإتجاه، الى أن جاء الميثاق وحسم المسألة بتخويل مجلس الأمن سلطة التوصية بقبول دولة مـا عضـوا فـى الأمـم المتحـدة أو رفـض قبولهـا. ومـع ذلـك لا تعتـبر التوصية الصـادرة عن مجلس الأمن ملزمـة للجمعيـة العامـة، لاننـا إذا رجعنا الى نص الفقرة الثانية من الميثاق لا نجد نصاً صريحـا بالنسـبة لتوصية مجلس الأمن. وإذا رجعنا الى اللوائح الداخلية وما جرى عليـه العرف داخل المنظمة الدولية نجد أن المسألة لا تخرج عن فرضين:

الأول: ان يوصـى مجلـس الأمـن بقبـول دولـة مـا عضـوا فـى الأمـم المتحـدة وفـى هـذه الحالــة لا تعتـبر هـذه التوصيــة نهائيــة، فللجمعية العامة سلطة التقرير النهائى فى قبول العضو الجديـد أو رفض قبوله إذا رأت عدم توافر الشروط الموضوعيـة فـى الدولة طالبة الإنضمام.

الثانى: حالة ما إذا رفض مجلس الأمـن قبـول العضـو الجديـد، فمـن المقرر أن تقوم الجمعية العامة ببحث اسباب الرفض، فـاذا لـم تقتنع بهذه الأسباب فانها تقوم بإحالة الطلـب مـرة أخـرى الـى مجلس الأمن لدراسته من جديد.

ولكنها لا تستطيع أن تصدر قرار بقبول عضوية دولـة مـا بعد رفض مجلس الأمن لطلب القبول. وهنا يثـور تسـاؤل حـول مـا إذا لـم يصدر مجلس الأمن توصية بشأن طلـب إنضمـام دولـة جديـدة - فهـل

تملك الجمعية العامة حق الفصل فى طلب العضوية؟ حيث كانت هذه المسألة محل خلاف كبير بين الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة حتى حسمت محكمة العدل الدولية هذا الخلاف عندما طلبت منها الجمعية العامة الإفتاء حول امكانية الجمعية العامة وفى حالة تخلف صدور توصية من مجلس الأمن، أن تنفرد وحدها بموجب قرار صادر منها بقبول الدولة عضوا فى الأمم المتحدة. وبهذه المناسبة قامت محكمة العدل الدولية فى ٣ مارس عام ١٩٥٠ بالأجابة الآتية:

"بأن القول بأن للجمعية العامة تقرر قبول دولة ما عضوا فى المنتظم رغم عدم صدور توصية بذلك من مجلس الأمن مؤداه حرمان المجلس من سلطة هامة عهد الميثاق بها اليه، وإلغاء دوره فى ممارسة وظيفة رئيسية من وظائف المنتظم".

ويفهم من هذا النص أنه لا يكفى قرار الجمعية العامة لقبول الدولة فى عضوية الأمم المتحدة بل لابد ان يسبق قرارها فى هذا الشأن صدور توصية من مجلس الأمن بذلك (١).

---

(١) راجع : د. محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ٣١٢.

الفصل الثانى

عوارض العضوية فى الأمم المتحدة

يترتب على أكتساب الدولة لعضوية الأمم المتحدة أن تتمتع بكافة الحقوق وتلتزم بجميع الالتزامات الناجمة عن الميثاق. ولكن قد تخل الدولة العضو بالالتزامات الملقاة على عائقها من قبل الهيئة الدولية، مما يعرضها لتوقيع بعض العقوبات عليها تختلف فى درجة جسامتها وفقا لدرجة جسامة الخطأ الذى ارتكبته بدءا بحرمانها من حق التصويت أو وقف عضويتها لفترة معينة أو فصلها نهائيا من المنظمة.

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد جعل العضوية إختيارية، إلا أنه جاء خلوا من النص على حق الدول الأعضاء فى الانسحاب من المنظمة الدولية بمحض اختيارها، مما أدى إلى إختلاف الآراء حول جواز الانسحاب الاختيارى من عضوية الأمم المتحدة .

وعوارض العضوية فى الأمم المتحدة يمكن اجمالها فيما يلى:

١- الحرمان من حق التصويت.

٢- الايقاف.

٣- الفصل.

٤- الانسحاب.

ونعرض فيما يلى لعوارض العضوية فى الأمم المتحدة بقدر من التفصيل:

١- الحرمان من حق التصويت:

نصت المادة التاسعة عشرة من الميثاق على أن "لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذى يتأخر عن تسديد اشتراكاته الماليه فى الهيئة، حق التصويت فى الجمعية العامة اذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه فى السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت اذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها".

ويتضح من النص السابق أن هذا الجزاء يوقع فى حالة إخلال العضو بالوفاء بإلتزاماته المالية. ويقتصر حرمان العضو من التصويت على الجمعية العامة وحدها دون باقى فروع الأمم المتحدة. ومع هذا فان للجمعية العامة وبناء على سلطتها التقديرية أن تصدر قرار بوقف العمل بهذا الجزاء وتسمح للعضو بالتصويت إذا قدرت أن تأخره راجع لسبب قاهر لا دخل للعضو بها.

ويلاحظ على نص المادة التاسعة عشرة انها جاءت خلوا من تحديد ماهية " الاشتراكات المالية، وهل يقصد بها النفقات الإدارية العادية فقط، أم يقصد بها أى نفقات استثنائية أخرى قد تضطر الأمم المتحدة إلى إنفاقها عند ممارستها لاختصاصها مثل نفقات قوات الطوارئ الدولية ؟. وقد حدث هذا الخلاف عندما امتنعت بعض الدول، وعلى رأسها الإتحاد السوفيتى، عن سداد أنصبتها فى نفقات قوات الطوارئ الدولية التى قررت تكوينها الجمعية العامة فى بعض مناطق العالم، وتمسكت هذه الدول بأن هذه النفقات لا تندرج تحت بند الإشتراكات المالية، ومن ثم لا يجوز إعمال نص المادة التاسعة عشرة.

وحسمت محكمة العدل الدولية هذا الخلاف، وأفتت في ٢٠ يوليو عام ١٩٦٢م بناء على طلب الجمعية العامة، بعدم التمييز بين النفقات الإدارية للأمم المتحدة، ونفقات قوات الطوارئ الدولية.

٢- الايقاف:

تنص المادة الخامسة من الميثاق على أنه " يجوز للجمعية العامة أن توقف أى عضو اتخذ مجلس الأمن حياله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية من مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا".

ويلاحظ على النص السابق أن جزاء الايقاف يطبق فى مواجهة العضو الذى يرتكب عملا يؤدى الى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ويتخذ مجلس الأمن ضده عملا من أعمال المنع أو القمع النصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق.

ويتبع فى قرار الايقاف نفس الأجراءات التى تسلكها المنظمة الدولية فى قبول الأعضاء الجدد، وتتلخص هذه الأجراءات فى صدور توصية من مجلس الأمن بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الدول الخمس الأعضاء الدائمة فى مجلس الأمن، ثم تعرض التوصية على الجمعية العامة التى تتولى بدورها بحث التوصية وإصدار قراربأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت باعتبارها مسألة موضوعية.

ويتضح من هذه الاجراءات أن الجمعية العامة هى التى تملك اتخاذ القرار بالايقاف، أما اعادة العضوية مرة أخرى للعضو الموقوف فهى من اختصاص مجلس الأمن دون تدخل من الجمعية العامة.

ويترتب على صدور قرار الايقاف ضد أعضاء الأمم المتحدة عدة نتائج:

١- يحرم العضو من التمتع بالحقوق المترتبة على صفة العضوية ومنها حق الاشتراك فى الجلسات، وحق التصويت.

٢- يحرم العضو الموقوف من الاستفادة من كافة الخدمات التى تقدمها الأمم المتحدة للدول الأعضاء فى المجالات الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والسياسية.

٣- لا يعفى العضو من الالتزامات المنصوص عليها فى الميثاق كدفع حصته فى مصاريف المنظمة أو لتغطية التدابير التى يقرها مجلس الأمن.

٤- يمتد الايقاف الى بعض المنظمات الدولية المتخصصة. ويعتبر قرار الايقاف عقوبة تنظيمية، ويصدر لمدة غير محددة. ولا ينصرف الى عضوية محكمة العدل الدولية، كما أن قرار الايقاف لا يعتبر سببا فى حجب اختصاص المحكمة فى قضية يكون العضو الموقوف طرفا فيها.

وقد ورد فى دساتير معظم المنظمات الدولية أن ايقاف العضو فى الأمم المتحدة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى الميثاق، يترتب عليه ايقافه ايضا فى عضوية هذه المنظمات، مثال ذلك منظمة

الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو). كما أن هناك منظمات دولية اقليمية كمنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية لم تنص مواثيقها على عقوبة الايقاف كجزاء يترتب على مخالفة العضو للإلتزامات الواردة فى مواثيق هذه المنظمات.

وقد اثير خلافا فى الفقه العربى حول مدى مشروعية القرار الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية والاقتصاد العرب المنعقد فى بغداد بوقف عضوية مصر بعد توقيعها اتفاقية السلام مع اسرائيل عام ١٩٧٩م. وذهب جانبا من الفقه الى أن هذا القرار يعتبر غير مشروعا نظرا لخلو ميثاق الجامعة العربية من النص صراحة على عقوبة الوقف كجزاء لمخالفة احدى الدول الالتزامات الواردة فى الميثاق، ولذلك جاء مؤتمر القمة العربى الطارئ فى الاردن والذى عقد فى نوفمبر عام ١٩٨٧م ، وقرر منح أية دولة الحرية الكاملة فى اعادة علاقاتها بمصر بإعتبار أن ذلك يعد من أعمال السيادة لكل دولة، وقد تراجعت الدول العربية عن قرار بغداد حيث اعيدت عضوية مصر فى مايو عام ١٩٨٩م وحضرت مؤتمر القمة العربى الطارئ فى الدار البيضاء بالمغرب فى نفس العام.

٣- الفصل:

تعتبر عقوبة الفصل من أشد العقوبات التى يمكن للأمم المتحدة أن تفرضها على احدى الدول الاعضاء. وقد جاء النص على هذه العقوبة فى المادة ٦ من الميثاق التى تقرر أنه: "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة فى إنتهاك مبادئ الميثاق، جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".

ويلاحظ على النص السابق أن الأمم المتحدة تطبق جزاء الفصل من العضوية ضد الدولة العضو التى تخرج عن فكرة التضامن الجماعى، ويكون وجودها فى المنظمة الدولية معوقا عن تحقيق الأهداف التى انشأت الأمم المتحدة من اجلها.

ويجب أن تكون المخالفة المبررة لتوقيع هذه العقوبة أخطر أثراً من تلك التى تستوجب الايقاف. ولذلك حرصت المادة السادسة من النص على أن تصل تصرفات الدولة الى حد الامعان فى انتهاك مبادئ الميثاق وهو ما يحمل معنى الاخلال الجسيم بالالتزامات المترتبة عليها، الى حد يستوجب معه إتخاذ إجراءات المنع أو القمع المنصوص عليها فى الميثاق.

النتائج المترتبة على الفصل:

١- يترتب على الفصل إبعاد الدولة من مختلف فروع الأمم المتحدة فيما عدا عضويتها فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية وفقا للرأى الفقهى الراجح (١).

٢- ان قرار الفصل يوقع على الدولة بصفتها دولة وليس على حكومة هذه الدولة، وبالتالى يستمر قرار الفصل مستمراً حتى ولو تغيرت حكومة هذه الدولة.

٣- تظل الدولة المفصولة خاضعة لرقابة المنظمة الدولية، اعمالا لنص المادة الثانية التى تقرر أن: "تعمل الهيئة على أن تسير

---

(١) راجع : د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق. ص ٢٤٣.

الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بما تقتضيه ضـرورة حفظ السلم والأمن الدولى".

ويصدر قرار فصل الدولة العضو بنفس الاجراءات المتبعة فـى حالات الايقـاف، اى بقـرار مـن الجمعيـة العامـة بأغلبيـة الثلثيـن، بعد توصية مجلس الأمن بذلك دون ثمة اعتراض من أى دولة مـن الـدول الخمس الدائمة فيه.

وحتى اليوم لـم تسـتخدم الأمـم المتحـدة عقوبـة الفصـل كجـزاء تأديبى ضد أية دولة من الـدول الأعضـاء، علـى الرغـم مـن أن هنـاك محاولة تمت من قبل بعض الدول لفصل جنوب افريقيا عام ١٩٧٤ فى الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة، إلا ان مجلس الأمـن رفـض هـذا الطلـب لإستخدام كـل مـن المملكـة المتحـدة والولايـات المتحـدة الامريكية لحق الاعتراض.

٤- الانسحاب:

نشـب خلافـا بيـن وفـود الـدول المشـاركة فـى مؤتمـر سـان فرنسيسكو حول اقرار مبـدأ الانسـحاب مـن الأمـم المتحـدة، وأصـرت بعض الوفود، لا سيما وفد الإتحـاد السـوفيتى السـابق، علـى ضـرورة إقـرار حـق كـل دولـة فـى الانسـحاب عندمـا تشـاء، تـأكيدا لمبـدأى الديمقراطية والسيادة. بينما كانت هناك اقتراحات أخـرى مثـل اقـتراح وفد اورجواى الذى كان يدعو الى تحريم الانسحاب من الأمم المتحـدة تأكيدا لمبدأ عالمية المنظمة (١).

---

(١) راجع : د. محمد سامى عبد الحميد، المنظمات الدولية المرجع السـابق، ص ١١٧ وما بعدها.

ولم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على إقرار حق كل دولة فى الانسحاب عندما تشاء، على الرغم من أن عهد عصبة الأمم يسلم بصراحة، وفقا لنص المادة (٣/١) بحق الأعضاء فى الإنسحاب بشرط الإخطار بذلك قبل سنتين على الأقل مع ترتيب أثار الإنسحاب، وبشرط أن تكون الدولة قد نفذت وقت انسحابها كل التزاماتها إزاء العصبة. وقد بلغ عدد الدول التى انسحبت من العصبة استنادا الى هذه المادة ستة عشر دولة.

وقد ترتب على إغفال ميثاق الأمم المتحدة الإشارة كلية الى مسألة الانسحاب، فتح مجال الإجتهاد حول ما إذا كان من الجائز للدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة من عدمه. واختلفت الآراء بين مؤيد لإطلاق حرية الأعضاء فى الانسحاب من الأمم المتحدة، ومعارض لهذا الاتجاه.

الرأى الأول – حق الإنسحاب نتيجة طبيعية لحق السيادة:

يرى انصار هذا الاتجاه أن حق الإنسحاب من المنظمة الدولية، يعتبر نتيجة طبيعية لحق السيادة، فإذا كانت الدولة لم تتنازل صراحة أو ضمنا عن هذا الحق، فليس من الأنصاف حرمانها من التمسك بحق الإنسحاب، واجبارها على الاستمرار فى منظمة لم تعد راغبة فى الاستمرار فيها (١). كما يذهب انصار هذا الرأى الى اقرار فكرة

(١) يرى الاستاذ الدكتور/ حامد سلطان أنه – إذا تراءى لدولة عضو فى المنظمة أن تنسحب منها من غير أن توضح انسحابها، أو إذا سوغت انسحابها ولكن المنظمة رأت أن هذا التسويغ لا يقوم على أساس من الحقيقة ......فإن الهيئة لا تستطيع على الرغم من ذلك منع الإنسحاب أو القضاء على آثاره ، وذلك لأن الجزاء فى هذه الحالات يعد مفقودا.

الانسحاب استنادا الى أن الدخول فى الأمم المتحدة يعد أمرا إختياريا، وبالتالى فإن الانسحاب، منها كذلك يجب أن يكون اختياريا.

الرأى الثانى – عدم جواز الإنسحاب:

يرى انصار هذا الرأى عدم جواز الإنسحاب، لأن إباحة الانسحاب من الأمم المتحدة يؤدى الى اضعافها ويتعارض مع مبدأ عالمية المنظمة. كما أن اقرار حق الانسحاب يضعف نظام الأمن الجماعى، الذى يعتبر من أهم عوامل نجاحه إشتراك أكبر عدد ممكن من الدول فى تحقيقه. بالاضافة الى أن إجازة الانسحاب كانت من أهم العوامل التى أدت اى فشل عصبة الأمم .

الرأى الثالث – إمكانية الإنسحاب فى حالات إستثنائية:

يرى انصار هذا الاتجاه الفقهى امكانية الانسحاب فى بعض الحالات الاستثنائية، لأن القواعد القانونية للتفسير لا تقبل أيا من الرأيين السابقين على اطلاقهما. فليس صحيحا أن العضوية الإختيارية بالمنظمة الدولية تعنى بالضرورة أن يكون الإستمرار فى الهيئة أمر إختيارى أيضا. ويستند انصار هذا الاتجاه الى التصريح الخاص الذى اصدرته اللجنة الفنية لمؤتمر سان فرنسيسكو والتى توصلت فيه الى امكانية الانسحاب من المنظمة الدولية فى بعض الحالات الاستثنائية مثل:

١- عجز المنظمة عن المحافظة على السلم الدولى.

٢- خروج المنظمة على مبادئ القانون والعدالة اثناء قيامها بمهمتها فى المحافظة على السلم.

٣- إدخال تعديل فى الميثاق لم توافق عليه الدولة وتسبب فى التغيير فى حقوقها والتزاماتها.

٤- موافقة الدولة على تعديل أقرته الأغلبيـة المطلوبـة ولكن لـم يتم تنفيذه بسبب عدم توافر التصديقات عليه.

وقد انتهت اللجنـة الفنيـة لمؤتمـر سـان فرنسيسكو الـى أنـه لا ينبغى أن يتضمن الميثاق نصا يجيز الانسحاب مـن الهيئـة الدوليـة أو يحرمه - إلا انه: اذا أحست دولة من الدول فى ظروف استثنائية أنـه لامناص من الانسحاب، والقاء بحث حفظ السـلام والامـن علـى عـائق الأعضاء الاخريين، فليس مما يدخل فى أغراض الهيئة أن ترغم مثـل هذه الدولة على الاستمرار فى التعاون داخل الهيئة.

ولـم تواجـه الامـم المتحـدة سـوى حالـة واحـدة مـن حـالات الانسحاب، عندما أعلنت اندونيسيا فى ٢٠ يناير ١٩٦٥م إنسحابها عـن الهيئـة الدولية ووكالاتهـا المتخصصـة احتجاجا علـى قبـول ماليزيـا لعضوية مجلس الأمن، وذلك بسبب الخلافات الاقليمية التى كانت قـئمة بين الدولتين آنـذاك، وكـان هـذا الانسـحاب فـى نظـر اندونيسيا يشـكل اهانة لها من قبل الأمم المتحدة (١).

وقد عادت اندونيسيا الى الأمم المتحدة ووكالاتهـا المتخصصـة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٦٦م ، وقـد حرصـت الأمـم المتحدة عنـد سـماحها لاندونيسيا بالعودة اليها، على عدم إقرار عملية الانسـحاب، ولذلـك لـم تعتبر هذه العودة بمثابة إنضمام دولة جديدة يجب أن يتم وفقاً للشـروط التى انطوى عليهـا نـص المـادة الرابعـة مـن الميثـاق، وانمـا اعتبرتـهـا استعادة لمقعدها، وأن فترة الانقطاع عـن المنظمـة كـانت مجـرد حـالـة "وقف تعاون" أو "مقاطعة للجلسات".

---

(١) راجع : د. حامد سلطان، انسحاب اندونيسيا من الأمم المتحدة - المجلة المصـرية للقانون الدولى - المجلد (٢١) سنة ١٩٦٥ ص ٢٣ وما بعدها.

الباب السادس

الفروع الرئيسية للأمم المتحدة

حددت الماده السابعة من الميثاق فى فقرتها الاولى الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وهى :

١- الجمعية العامة.

٢- مجلس الأمن.

٣- المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٤- مجلس الوصاية.

٥- الأمانه العامة.

٦- محكمة العدل الدولية.

كما حددت الفقرة الثانية من المادة نفسها الفروع الثانوية للأمم المتحدة بقولها: "يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى".

ونعرض فيما يلى للنظام القانونى لكل فرع من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة على حده.

الفصل الأول

الجمعية العامة

الجمعية العامة هى الفرع الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التى تمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواه وفقاً لقاعدة أن لكل دولة صوت واحد. وإختصاصها إختصاص عام بمعنى أن صلاحياتها تشمل حق مناقشة كل الأمور والمسائل التى تدخل فى إختصاص الأمم المتحدة كمنظمة دولية.

وتضمن الفصل الرابع من الميثاق الأحكام الخاصة بالجمعية العامة، وسوف نعرض لهذه الأحكام بدءا بتشكيل الجمعية، ثم نظام العمل بها، ثم نظام التصويت، ثم الاختصاصات. وذلك وفقاً للتقسيم التالى:

المبحث الأول: تشكيل الجمعية العامة.

المبحث الثانى: إجتماعات الجمعية العامة.

المبحث الثالث: نظام التصويت فى الجمعية العامة.

المبحث الرابع: وظائف الجمعية العامة وسلطاتها.

المبحث الأول

تشكيل الجمعية العامة

حددت المادة التاسعة من ميثاق الأمم المتحدة كيفية تشكيل الجمعية العامة بقولها:

١- تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء (الأمم المتحدة).

٢- لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة."

ويلاحظ على النص السابق أن الجمعية العامة تعتبر الجهاز المتكامل للهيئة الذى يضم كافة الدول الأعضاء، ويتم فيه تبادل الرأى بشأن كافة المسائل التى تدخل فى اختصاص الهيئة. وأساس التمثيل فى الجمعية العامة هو المساواه بين جميع الأعضاء، فليس للعضو سوى صوت واحد، بغض النظر عن مساحة الدولة أو عدد سكانها أو قدرتها الاقتصادية والعسكرية.

ووفقا لنص المادة (٢/٩) من الميثاق - لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فى الجمعية العامة، ولا يوجد ما يمنع الدولة من أن تعين مندوبين إحتياطين أو مستشارين وخبراء معاونين، ويجوز لهؤلاء أن يحلوا محل الأعضاء الأصليين بموافقة رئيس وفد الدولة لدى الجمعية العامة.

وتلتزم كل دولة عضو وفقا للائحة الداخلية للجمعية العامة (المادة ٢٧ من اللائحة) بأن تقدم للأمين العام للمنظمة أوراق إعتماد ممثليها وأسماء أعضاء وفدها، وذلك قبل التاريخ المحدد لبدء دورة

الجمعية العامة بأسبوع على الأقل حتى تتمكن الجمعية العامة من فحصه بمعرفة لجنة وثائق الاعتماد" وهى لجنة منبثقة عن الجمعية العامة. وتقوم اللجنة بعد ذلك بتقديم تقرير ينطوى على نتيجة الفحص الى الجمعية العامة.

الفروع الاساسية للجمعية العامة:

تعتمد الجمعية العامة فى مباشرتها لوظائفها على عدد من اللجان الرئيسية وعددها سبع لجان، ولكل دولة عضو فى الأمم المتحدة الحق فى أن تمثل فى هذه اللجان بمندوب واحد، وتختص كل لجنة من هذه اللجان بدراسة جانب من الموضوعات التى تدخل فى جدول أعمال الجمعية العامة لتضع تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة كما يوجد عدد أخر من اللجان الاجرائية ولجان إستشارية تباشر مهامها بصورة دائمة أو مؤقتة. وهذه اللجان هى:

أ- اللجان الرئيسية التى تهتم بالمسائل الموضوعية:

١- لجنة السياسة والامن:

وتختص هذه اللجنة ببحث المسائل السياسية المتعلقة بالأمن وموضوعات نزع السلاح، وكذلك مسائل العضوية فيما يتعلق بقبول الأعضاء الجدد وتوقيع الجزاءات الناجمة عن مخالفة الميثاق.

٢- اللجنة السياسية الخاصة:

وهى اللجنة التى انشئتها الجمعية العامة فى ١٢ نوفمبر ١٩٥٢ لتقاسم لجنة السياسة والامن اعمالها. وتعتبر إحدى اللجان السبع الرئيسية.

٣- لجنة الشئون الأقتصادية والمالية:

وتختص بدراسة كافة المسائل الاقتصادية والمالية التى تدرج فى جدول أعمال الجمعية العامة.

٤- اللجنة الاجتماعية والثقافية والإنسانية:

وتختص بكافة المسائل التى تعرض على الجمعية العامة ذات الطابع الاجتماعى والثقافى والإنسانى.

٥- لجنة الوصاية:

وتختص بشئون الاقاليم الموضوعة تحت الوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى.

٦- لجنة الشئون الإدارية وشئون الميزانية:

وتختص هذه اللجنة بكافة الشئون الإدارية المتعلقة بالجهاز الإدارى للمنظمة، وكذلك بميزانية المنظمة.

٧- لجنة الشئون القانونية:

وتختص بكافة الشئون القانونية والدستورية التى تهم المنظمة وتدخل فى اختصاصها، بما فيها المسائل المتعلقة بمحكمة العدل الدولية، وتسجيل المعاهدات.

ب- اللجان الإجرائية:

وهى لجان تباشر اختصاصات ذات طابع إجرائى. وهى لجنتان:

١- اللجنة العامة أو التوجيهية:

ويطلق عليها مكتب الجمعية العامة.وتتكون من رئيس الجمعية العامة،ونوائبه الواحد والعشرين، ورؤساء اللجان الرئيسية السبع.وتناقش هذه اللجنة جدول الأعمال، وإقتراح ما ترى إدراجه فيه أو حذفه منه. كما تختص اللجنة بإقتراح الموضوعات التى تحال الى كل لجنة من اللجان الرئيسية، وتهتم بصياغة قرارات الجمعية العامة.

٢- لجنة فحص وثائق التفويض والإعتماد:

وتتكون هذه اللجنة من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة فى كل دورة إنعقاد. وتختص بفحص أوراق إعتماد ممثلى الدول فى الأمم المتحدة، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة (١).

جـ- اللجانن الاستشارية:

يساعد الجمعية العامة فى مباشرة أعمالها لجان استشارية تباشر اعمالها بصورة دائمة، وأخرى تنشئها الجمعية العامة من وقت لآخر لإبداء الرأى فى موضوعات فنية متخصصة.

١- اللجان الإستشارية الدائمة:

نصت اللائحة الداخلية للجمعية العامة على انشاء عدة لجان تمارس مهامها بصورة دائمة وهى:

- اللجنة الإستشارية للشئون الادارية والميزانية: وتتألف من إثنتى عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من جنسيات مختلفة.

(١) ماده ٢٨ من اللائحة الداخلية للجمعية العامة.

- ولجنة الإشتراكات أو الحصص: وتتألف من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافى العادل، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة توافر عنصر الخبرة.
- لجنة القانون الدولى: وهى اللجنة التى عهدت الجمعية العامة لها مهمة تدوين وتطوير القانون الدولى. وتضم خمسة وعشرين عضوا، يراعى فى اختيارهم تمثيل المدنيات والأنظمة القانونية المختلفة، والتوزيع الجغرافى العادل.
- المحكمة الادارية للأمم المتحدة: ويلجأ اليها موظفوا الأمم المتحدة للطعن فى القرارات الإدارية المخالفة لنظام العمل، أو بطلب التعويض عنها. وأحكامها نهائية غير قابلة للطعن. وقد باشرت هذه المحكمة وظائفها إعتبارا من أول يناير ١٩٥٠(١).

٢- اللجان الاستشارية المؤقتة:

وهى لجان تنشأها الجمعية العامة من وقت لآخر للقيام بمهام خاصة، ولفترات محدودة، ومن هذه اللجان :

- الجمعية الصغرى (٢).
- اللجنة الإستشارية لجنوب غرب أسيا.
- لجنة التوفيق فى فلسطين.
- لجنة النزاع العنصرى بجنوب افريقيا.

---

(١) راجع : د. حازم جمعة، المنظمات الدولية ، ١٩٩٤ ، غير منشور، ص ٥٦.

(٢) أنشأت الجمعية العامة بقرارها الصادر فى ١٣ نوفمبر ١٩٤٧ - الجمعية المصغرة لكى تعمل فيما بين دورات انعقاد الجمعية العامة، لبحث بعض المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. ولكن بملاحظة الواقع يتبين أن هذا الفرع لا وجود له من الناحية العملية، وذلك نظرا لمقاطعة دول الكتلة الشرقية له واعتراضها على فكرته.

- محكمة الأمم المتحدة فى ليبيا.

- لجنة نزع السلاح.

- لجنة حقوق الانسان.

- لجنة الأمم المتحدة للاستخدامات السلمية لقاع البحار.

- لجنة البلقان.

- لجنة كوريا.

وتختص اللجان الاستشارية (لجان الخبرة) بدراسة ما تحيله اليها الجمعية من موضوعات فنية متخصصة، ولذلك يراعى فى إختيار أعضائها عنصر الكفاءة والخبرة الخاصة. وينتهى عمل اللجنة المؤقتة بإنتهاء الغرض الذى انشئت من أجله.

المبحث الثانى

اجتماعات الجمعية العامة

تتضمن اللائحة الداخلية للجمعية العامة بيانـا بالأحكـام المنظمـة للعمل بها، الى جانب بعض نصوص الميثاق التى تتعرض لكيفية سـير العمل داخل الجمعية العامة (١).

أ- أدوار انعقاد الجمعية العامة:

تجتمع الجمعية مرة كل عام فى دورة انعقاد عادية تبدأ فى يـوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر. ويمكن عقد دورات غـير عاديـة كلمـا دعت الحاجة الى ذلك بناء على:

١- طلب من مجلس الأمن يوافق عليه ٩ أعضاء منهم الدول الخمس دائمة العضوية.

٢- طلب غالبية أعضاء الجمعية العامة.

٣- طلب عضو تؤيده غالبية أعضاء الجمعية العامة.

٤- قرار صادر عن الجمعية العامة فى دورة سابقة.

---

(١) أصدرت الجمعية العامة فى ١٧ نوفمبر ١٩٤٧ اللائحة الداخلية التى تنظم اسلوب العمل فيهـا، والقواعد الخاصـة بأدوار إنعقادهـا ،وإعداد جدول أعمالهـا، ونظـام المناقشة وإدارة الجلسات، ونظام التصويت.

وبالاضافة الى دورة الانعقاد العادية وغير العادية ، يجوز دعوة الجمعية العامة للإنعقاد فى دورة طارئة خاصة خلال أربع وعشرين ساعة بناء على دعوة الأمين العام للأمم المتحدة.

ب- إعداد جدول الأعمال:

يتولى الأمين العام إعداد جدول أعمال الدورة العادية بصورة مؤقتة، ثم يقوم بإعلانه للدول الأعضاء قبل بدء الدورة بستين يوما على الأقل، ولأى عضو من أعضاء الجمعية العامة، أو لأية هيئة من هيئات الأمم المتحدة الرئيسية، أو للأمين العام طلب إدراج بنود إضافية فى جدول الأعمال المؤقت قبل الموعد المحدد لإفتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ثلاثين يوما. كما يجوز إدراج بعض البنود الإضافية الأخرى مثل إفتتاح الدورة العادية بأقل من ثلاثين يوما، أو فى أثناء انعقاد الدورة بشرط أن تتسم هذه البنود بطابع الأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة الموافقة على هذه البنود بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

ووفقا لما نصت عليه الماده ١٣ من اللائحة الداخلية للجمعية العامة، فإن جدول الأعمال يجب أن يتضمن المسائل الآتية:

١- تقرير الأمين العام عن نشاط المنظمة.

٢- تقارير الفروع الرئيسية الأخرى للمنظمة، وتقارير الفروع الثانوية للجمعية العامة، وكذلك تقارير الوكالات المتخصصة التى تنص إتفاقيات الوصل بينهما وبين الأمم المتحدة على تقديم مثل هذه التقارير.

٣- المسائل التى تقرر ادراجها فى جدول الأعمال خلال دور إنعقاد سابق.

٤- المسائل التى ترى الفروع الرئيسية إدراجها فى جدول الأعمال.

٥- المسائل الأخرى التى ترى إحدى الدول الأعضاء إدراجها فى جدول الأعمال.

٦- المسائل المتعلقة بميزانية العام المالى المقبل، والحسابات الختامية للسنة المنصرمة.

٧- المسائل التى يرى الأمين العام عرضها على الجمعية العامة.

٨- المسائل التى تقترح دولة غير عضو عرضها على الجمعية العامة تطبيقا لنص المادة (٢/٣٥) من الميثاق.

وتتولى الجمعية العامة فى بداية كل دورة عادية أو غير عادية بحث جدول الأعمال المؤقت الذى سبق أن أعده الأمين العام، والجدول التكميلى، والجدول الإضافى فى ضوء التقرير الذى ترفعه اليها فى هذا الشأن اللجنة التوجيهية. وللجمعية العامة أن تقر هذه الجداول أو تحذف منها، وتصدر قراراتها فى هذا الشأن بأغلبية الأعضاء الحاضر بين المشتركين فى التصويت.

جـ - إدارة الجلسات:

يتولى رئيس الدورة السابقة للجمعية العامة مراسم إفتتاح

الدورة الجديدة حتى يتم انتخاب الرئيس الجديد (١). ويتولى رئيس الجمعية العامة أو أحد نوابه فى حالة غيابه، إفتتاح الجلسات وانهائها وادارة المناقشات. كما يتولى عرض الاقتراحات على التصويت، وإعلان القرارات، وتساعده فى هذه الامور هيئة المكتب. وتدار المناقشات داخل الجمعية العامة باللغات الخمس وهى: الانجليزية والفرنسية والأسبانية والعربية والصينية من خلال الترجمة الفورية(٢).

المبحث الثالث

نظام التصويت فى الجمعية العامة

يقوم نظام التصويت فى الجمعية العامة على أساس المساواة بين الأعضاء فى التصويت، إعمالا لمبدأ رئيسى من مبادئ الأمم المتحدة وهو المساواة بين الدول الأعضاء بغض النظر عن قدرتها البشرية والاقتصادية والعسكرية. ولذلك قررت المادة (١/١٨) من الميثاق أن يكون لكل عضو صوت واحد فى الجمعية العامة.

---

(١) ليس بالضرورة أن يتولى رئيس الدورة السابقة مراسم إفتتاح الدورة الجديدة، ففى الدورة الحادية والاربعين التى افتتحت فى سبتمبر عام ١٩٨٦ ، تولى رئاستها رئيس وفد أسبانيا الى أن تم انتخاب رئيس وفد بنجلاديش رئيسا لها.

(٢) تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلى للجمعية العامة على أنه فور إفتتاح أول جلسة عامة، وقبل إختتام أخر جلسة عامة فى كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس أعضاء الوفود الى التزام الصمت دقيقة واحدة للصلاة أو للتأمل.

وبالنسبة للتصويت على قرارات وتوصيات الجمعية العامة فقد نصت المادة ١٨ فى الفقرتان الثانية والثالثة على أن :

١- تصدر الجمعية العامة قراراتها فى المسائل الهامة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولى ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦ ، وقبول أعضاء جدد فى الأمم المتحدة ووقف الاعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء ، والمسائل الخاصة بالميزانية.

٢- القرارات فى المسائل الأخرى - ويدخل فى تحديد طوائف المسائل الإضافية التى تتطلب فى اقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت"

ويلاحظ على النص السابق أن الجمعية العامة تفرق بين نوعين من المسائل المعروضة عليها.

النوع الاول – المسائل الهامة:

وهى المسائل التى تصدر قرارات الجمعية العامة بالنسبة لها بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت. وتشمل المسائل التى انطوى عليها نص المادة (٢/١٨) من الميثاق، والمادة (٨٤) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة. ويضاف اليها مسألة تعديل

الميثاق (ماده ١٠٨) ، أو الدعوة الى عقد مؤتمر لإعادة النظر فيه (مادة ١٠٩).

ونرى أن المسائل الهامة التى انطوى عليها نص المادة (١٨) من الميثاق قد وردت على سبيل الحصر، ولا تملك الجمعية العامة إذا عرضت أمامها مسألة من هذه المسائل، إلا أن تعتبرها مسألة هامة، ولا تملك حيالها سلطة بتعديل الميثاق ذاته. ويذهب الاستاذ الدكتور/محمد سعيد الدقاق الى القول بأن هذا الوصف ملزم للجمعية العامة فى الحال والمآل (١).

النوع الثانى - المسائل غير الهامة:

وهى المسائل التى تعرض على الجمعية العامة وتخرج عن نطاق المسائل الهامة التى وردت فى الميثاق على سبيل الحصر. وتصدر الجمعية العامة قراراتها بشأن هذه المسائل وفقا لنص المادة (٣/١٨) بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت. وللجمعية العامة سلطة تقديرية فى إضفاء صفة الأهمية على مسألة من المسائل المعروضة عليها والتى لم ترد على سبيل الحصر بشرط ان يصدر القرار فى هذا الشأن بأغلبية الثلثين. وقد تعود الجمعية العامة بعد ذلك وتحجب وصف الأهمية عن نفس المسألة، وعندئذ يكفى لإصدار القرار بشأنها الاغلبية البسيطة (٢).

(١) راجع : د. محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص ٣٦١.

(٢) يقصد بأغلبية ثلثى الأعضاء: الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت، ويخرج عن نطاق هذه الأغلبية، الدول التى إمتنع مندوبها عن التصويت، كذلك الدول التى اعتذرت لسبب ما عن المساهمة فى التصويت. كما يقصد بالأغلبية البسيطة: موافقة نصف الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت مضافا اليهم صوت عضو أخر فقط.

ويجرى العمل على أن يتم التصويت فى الجمعيـة العامـة برفـع الأيـدى أو بـالوقوف، ويجـوز بنـاء علـى طلـب بعـض الـدول أن يتـم التصويت بالنداء علـى أسـماء الـدول. والقـاعدة العامـة هـو التصويـت العلنـى، إلا أنـه طبقـا للمـادة (٩٤) مـن لائحـة الجمعيـة العامـة يتـم التصويت بالإقتراح السرى عند انتخاب أفراد لشغل مناصب معينة.

وتملك كل الدول الأعضاء الاشتراك فـى التصويـت، حتـى مـن تكون منها طرفا فى نزاع يجرى التصويت بشأنه، وذلك علـى خـلاف ما يقضى به نظام التصويـت فـى مجلس الأمـن. ولكـن هنـاك حـالات محددة يجوز فيها حرمان الدولـة العضـو مـن التصويـت فـى الجمعيـة العامة، نصت عليها المـادة التاسـعة عشـر علـى سبيل الحصـر وهـى الحالة التى يمتنع العضو فيها عـن تسديد اشـتراكاته الماليـة المستحقة عليـه، إلا إذا كـان هـذا الإمتنـاع ناشـئ عـن أسـباب لا قبـل للعضـو فيها(١).

الطبيعة القانونية لقرارات الجمعية العامة :

تصدر الجمعية العامة كقاعدة عامة توصيات غير ملزمة، ومـع ذلك تستطيع على سبيل الاستثناء إصدار قرارات ملزمة وخاصـة فـى

---

(١) ثبت من التطبيق العملى منذ نشأة الأمم المتحدة أن نص المـادة التاسـعة عشـر مـن الميثاق لم يطبق لمرة واحدة على الرغم من إمتناع الكثير من الدول الأعضـاء فـى الأمم المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، لأن الجمعية العامة كانت ترى فى كل مرة تعرض عليها حالة من حالات الإمتناع أن عدم وفاء الدولة بالتزاماتهـا يرجـع الى اسباب لا دخل لارادة هذه الدولة فيها بصفة عامة ، والتطـورات التـى طـرأت على هذه الاختصاصات على ضوء المستجدات التى طرأت علـى الساحة الدولية منذ نشأة الأمم المتحدة.

الشئون الأدارية والإجرائية والمسائل المتعلقة بالإنتخاب داخل الجمعية العامة والهيئات المنبثقة عنها. مثال ذلك أنتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، وانتخاب أعضاء اللجان الفرعية، وإصدار اللوائح الداخلية، وقبول الأعضاء وفصلهم، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية، وتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.

المبحث الرابع

وظائف الجمعية العامة وسلطاتها

تعتبر الجمعية العامة الفرع الرئيسى للأمم المتحدة الذى تتجسد من خلاله صفة العالمية للمنظمة الدولية، ولذلك منحها الميثاق العديد من الإختصاصات إنطوت عليها نص المادتين العاشرة والحادية عشرة من الميثاق.

ونعرض فيما يلى لإختصاصات الجمعية العامة

المطلب الأول

الإختصاص العام للجمعية العامة

نصت المادة العاشرة من الميثاق على أن "تناقش الجمعية العامة أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه فى المادة ١٢ أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه فى ذلك من المسائل والأمور".

كما نصت المادة الحادية عشرة من الميثاق على أن:

١- للجمعية العامة أن تنظر فى المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى ويدخل فى ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح. كما لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ الى الأعضاء أو الى مجلس الأمن أو الى كليهما.

٢- للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى يرفعها اليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من اعضائها وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥)، ولها - فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما، وينبغى أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

٣- للجمعية العامة أن تسترعى نظر مجلس الأمن الى الأحوال التى يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولى للخطر.

٤- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبنية فى هذه المادة من عموم نص المادة العاشرة".

وبإستقراء نص المادتين السابقتين، يتبين لنا أن للجمعية العامة إختصاصات شاملة يمكن إجمالها وفقا لما يلى:

- المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى.

- سلطات الجمعية العامة فى تنمية التعاون الدولى.

- الاشراف على نظام الوصاية الدولية والأقاليم غير المتمتعه بالحكم الذاتى.
- الأختصاص الادارى للجمعية العامة.
- تلقى التقارير من فروع المنظمة.

ونعرض فيما يلى لهذه الاختصاصات بقدر من التفصيل:

١- المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولى:

يعترف الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن بمسئولية حفظ السلم والأمن الدولى بإعتبار أن ذلك يمثل الهدف الأساسى الذى أنشئت من أجله الأمم المتحدة. وتتدرج اختصاصات الجمعية العامة فى مسائل حفظ السلم والأمن الدولى تحت فئات ثلاثة هى:

أ- المبادئ العامة للتعاون فى حفظ السلم والأمن الدولى، بما فى ذلك المسائل المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، ويستدل على ذلك من نص الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة. وقد اهتمت الجمعية العامة بمباشرة هذه الوظيفة منذ أول اجتماع لها فى ١٠ يناير ١٩٤٦ عندما قامت بناء على طلب الدول الأعضاء الدائمة فى مجلس الأمن ومعها كندا، بدراسة المشاكل التى يثيرها اكتشاف الذرة واستعمال الأسلحة الذرية.

وقد ظلت مشكلة نزع السلاح تحتل دائما مكانة رئيسية فى عمل الجمعية العامة حيث اتخذت فى شأنها قرارات وتوصيات متعددة، من بينها قرار بوضع برنامج لنزع السلاح الكامل الشامل تحت إشراف دولى صدر عام ١٩٦١. كما شكلت لجنة من ثمانية

عشرة دولة لنزع السلاح، مهمتها تحضير مشروع معاهدة دولية فى هذا الشأن (١). كما أقرت الجمعية العامة فى هذا المجال العديد من الاتفاقيات الدولية فى مجالات نزع السلاح، ومنع انتشار الأسلحة النووية.

ب- مناقشة أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولى، وللجمعية العامة حق مطلق فى بحث ودراسة هذه المسائل. وتتم إحالة هذه المسائل الى الجمعية العامة بواسطة أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن ، كما يمكن لدولة عضو فى المنظمة أن تعرض مثل هذه المسائل على الجمعية إذا كانت طرفا فيها. وللجمعية العامة أن تقدم توصياتها بعدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً .

جـ- تنبيه مجلس الأمن إلى ما يهدد السلم والأمن الدولى، بشرط أن يقتصر هذا التنبيه على الحالات المهددة للسلم والأمن الدولى والتى من الضرورى فيها القيام بعمل من أعمال المنع أو القمع.

د- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ووفقا لنص المادة الرابعة عشرة من الميثاق ، فإن للجمعية العامة أن توصى باتخاذ التدابير لتسوية أى موقف مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن

---

(١) راجع : د. ابراهيم العنانى، المرجع السابق، ص ١٣٥.

انتهـاك أحكـام هـذا الميثـاق الموضحـة لمقــاصد الأمـم المتحـدة ومبادئها. وإختصاص الجمعية العامة هنا هو بحث ومناقشة هذه المواقف وتقديم التوصيات بشأن اتخاذ التدابير الملائمة لتسوية هذه المواقف تسوية سلمية.

القيود التى ترد على سلطات الجمعية العامة فى مجال المحافظة على السلم والأمن الدولى:

ترد على اختصاصـات الجمعيـة العامـة فـى مجـال حفـظ السلم والأمن الدولى قيدان رئيسيان، أحدهما مقرر لتأكيد الدور الذى يقوم به مجلس الأمن، والآخر مقرر لصالح سيادة الدول.

القيد الأول : عدم جواز اصدار توصيات بشأن مسألة تنظر امام مجلس الأمن.

ومقتضـى هـذا القيـد أن تلـتزم الجمعيـة العامـة بعـدم تقديـم أيـة توصية فى شـأن نـزاع أو موقـف ينظـره مجلـس الأمـن، تـأكيدا لمبـدأ الفصل بين سلطات الجمعية العامة ومجلـس الأمـن، الـذى يسـتفاد مـن المادة (١٢) التى تنص على أنه :

١- عندما يباشر مجلس الأمن بصـدد نـزاع أو موقـف مـا الوظـائف التـى رسـمت فـى الميثـاق، فليـس للجمعيـة العامـة أن تقــدم أيــة توصية فى شأن هذا النزاع، أو الموقف الا اذا طلب منها مجلس الأمن.

٢- يخطر الأمين العام بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة فى كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن

الدوليين التى تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة اذا لم تكن الجمعية العامة فى دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها".

ويستفاد من النص السابق أن هذا القيد يرد على سلطة الجمعية العامة فى إصدار توصية فى نزاع أو موقف ينظره مجلس الأمن، ويعنى ذلك أن للجمعية العامة سلطة مناقشة نفس الموضوع دون إصدار توصية بشأنه (١)، كما تعود سلطتها فى إصدار التوصيات بشأن هذا الموضوع إذا تم شطبه من جدول أعمال مجلس الأمن.

القيد الثانى : يتعلق بعدم جواز تدخل الجمعية العامة فى الشئون الداخلية للدول:

ويستفاد هذا القيد من المادة (٧/٢) فى الميثاق التى نصت على أنه "ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما .."، وهذا القيد العام الوارد على اختصاص الأمم المتحدة يطبق من باب أولى على الجمعية العامة فى المسائل ذات الاختصاص العام،-وذلك دون إخلال بتطبيق تدابير القمع الواردة فى الفصل السابع (٢).

---

(١) راجع: د. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٢) راجع: د. مصطفى عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولى، غير منشور، سنة ١٩٩٤ ص ٣٥٥.

٢- سلطات الجمعية العامة فى تنمية التعاون الدولى:

خولت المادة الثالثة عشرة من الميثاق الجمعية العامة إختصاصا واسعا فى مجال تنمية التعاون الدولى فى سائر ميادين العلاقات الانسانية فى الشئون السياسية والشئون القانونية وغيرهما من الشئون الأخرى ذات الصلة بمقاصد الأمم المتحدة.

ووفقا لنص المادة الثالثة عشرة من الميثاق :

١- تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ- انماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه.

ب- انماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم فى الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٢- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة فى الفقرة السابقة (ب) مبينة فى الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق".

وبالاضافة الى الدور الهام الذى قامت به الجمعية العامة فى انماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى، اهتمت الجمعية العامة أيضا بتشجيع تدوين قواعد القانون الدولى وتطويرها، فأنشئت لجنة القانون الدولى بقرارها الصادر فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧. وقد وضعت اللجنة

العديد من مشروعات الاتفاقيات الدولية، من أهمها مشروع اتفاقيات قانون البحار التى وقعت سنة ١٩٥٨.

كما انشئت الجمعية العامة عام ١٩٦٧ لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحر لوضع مشروع نظام قانون دولى لقاع البحر ومراجعة النظام القانونى للبحار والتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذى بدأ فى عام ١٩٧٢ وانتهى بتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة العامة للبحار عام ١٩٨٢.

٣- الاشراف على نظام الوصاية الدولية:

نصت المادة السادسة عشرة من الميثاق على أن "تباشر الجمعية العامة الوظائف التى رسمت لها. بمقتضى الفصلين الثانى عشر والثالث عشر فيما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل فى ذلك المصادقة على اتفاقيات الوصاية بشأن المواقع التى لا تعتبر أنها مواقع استراتيجية".

فالجمعية العامة بناء على النص السابق الإختصاص العام بمناقشة كل المسائل المتعلقة بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، كما أن لها سلطات واسعة فى مجال الاشراف على نظام الوصاية الدولى بإستثناء الاقاليم ذات المواقع الاستراتيجية (١). ويعاونها فى أداء هذه المهمة مجلس الوصاية الذى يقوم بأداء المهام الموكلة اليه تحت اشراف الجمعية العامة.

---

(١) تخضع المواقع الاستراتيجية لإشراف مجلس الأمن بموجب نص المادة (١/٨٣) من الميثاق.

وتجدر الاشارة الى أن الجمعية العامة قد اصدرت منذ انشائها عدة توصيات فى مجال النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والأقاليم المشمولة بالوصاية فى النواحى السياسية والاجتماعية المتعلقة بحقوق الانسان، وكان من أهمها القرار رقم (١٥١٤) الخاص بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذى صدر بالاجماع فى ١٤ ديسمبر عام ١٩٦٠.

٤- الأختصاص الإدارى للجمعية العامة:

تتمتع الجمعية العامة بمجموعة من الاختصاصات فى مجال التنظيم الادارى للهيئة، بعضها يتعلق بمتابعة نشاط الأجهزة المختلفة ومراقبتها، وبعضها الآخر يتعلق بشئون العضوية.

(أ) فى مجال التنظيم الادارى للهيئة:

تمارس الجمعية سلطات واسعة متعلقة بتوقيع عقوبة الحرمان من التصويت على العضو الذى يتأخر عن تسديد اشتراكات المنظمة، وسلطة توقيع عقوبة الوقف أو الفصل من العضوية بالاشتراك مع مجلس الأمن اذا أمعن فى مخالفة مبادئ الميثاق. كما تتولى الجمعية العامة سلطة بحث ميزانية الأمم المتحدة والتصديق عليها وتحديد أنصبة الدول الأعضاء فيها، وكذلك ميزانيات الوكالات المتخصصة.

(ب) الاختصاصات الرقابية والاشرافية:

تتمتع الجمعية العامة بصفتها الجهاز الرئيسى للامم المتحدة بسلطات واسعة فى الاشراف والرقابة على كافة المسائل التى تدخل

فى اختصاصات الفروع الاخرى للهيئة باستثناء محكمة العدل الدولية اعمالا لمبدأ استقلال السلطة القضائية.

وتتلقى الجمعية العامة تقارير من كافة الفروع الأخرى للأمم المتحدة، وتنظر فى هذه التقارير سواء كانت من مجلس الأمن أو من الهيئات الأخرى، وتناقشها وتبدى وجه نظرها فيما تنطوى عليه هذه التقارير من مسائل، مع مراعاة القيد الوارد فى المادة الثانية عشرة، من الميثاق، الخاص بعدم تقديم ايه توصية فى شأن نفس النزاع أو الموقف الا اذا طلب منها ذلك مجلس الأمن.

وللجمعية العامة حق الاشراف على اعمال كبار موظفى المنظمة الذين يسألون أمامها سياسيا عن أعمالهم المختلفة

المطلب الثانى

التطورات التى طرأت على سلطات الجمعية العامة:

خول الميثاق مجلس الأمن سلطات واسعة فى مجالات حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن مجلس الأمن أثبت فى بعض الأحيان عجزه عن تأدية وظائفه الوارده فى الميثاق، ولذلك اتجه الرأى داخل الأمم المتحدة الى تقوية سلطات الجمعية العامة وزيادة اختصاصاتها فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فقامت الهيئة الدولية بإصدار قرار الاتحاد من أجل السلم فى ٣ نوفمبر ١٩٥٠، وتكوين قوات الطوارئ الدولية للقيام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن حفظ السلم الدولى.

أ – قرار الاتحاد من أجل السلم :

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٣ نوفمبر ١٩٥٠ برقم ٣٧٧ بهدف توسيع اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة لتتمكن من اتخاذ التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين فى حالة عجز مجلس الأمن عن التصرف. وقد دفع الجمعية العامة الى اصدار هذا القرار عجز مجلس الأمن عن الاستمرار فى عمليات كوريا بسبب استعمال المندوب السوفيتى لحق الاعتراض وتدهور الموقف أثر ذلك خاصة بعد أن ظهر إشتراك الصين الشعبية فى العمليات الحربية.

ويتضمن هذا القرار ما يلى:

١- فى حالة اخفاق مجلس الأمن فى القيام بواجباته ومسئولياته الرئيسية نظرا لعدم اجماع الدول الدائمة فيه، فان للجمعية العامة فى حالة تهديد السلم أو خرقه أو وقوع الاعمال العدوانية أن تنظر فى الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة، التى تشمل فى حالة خرق السلم أو وقوع العدوان استخدام القوة المسلحة (١).

٢- أوصى القرار الدول الأعضاء بالاحتفاظ بعدد مدرب ومنظم من القوات المسلحة يمكن استخدامها عند الحاجة، وفقا لإجراءات البلد الدستورية (٢).

---

(١) الفقرة ١ من القرار .

(٢) الفقرة ج من القرار .

٣- أنشأ القرار لجنة للإجراءات الجماعية تختص باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها اتخاذ الاجراءات العسكرية بدلا من لجنة أركان حرب مجلس الأمن. كما أنشأ القرار لجنة لمراقبة السلم الدولى ومهمتها أن تراقب تطور المواقف والمنازعات فى الاقاليم التى تنذر سوء الحالة فيها بتهديد السلم أو الأمن الدولى.

٤- ويجوز دعوة الجمعية العامة الى دورة استثنائية مستعجلة فى ظرف ٢٤ ساعة للنظر فى تطيق القرار وذلك اذا ما تلقى السكرتير العام للأمم المتحدة طلبا بهذا الشأن من مجلس الأمن بموافقة تسع دول من أعضائه أو من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها.

هذا وقد اعترض الاتحاد السوفيتى فى البداية على قرار الاتحاد من أجل السلم مستندا الى أن هذا القرار:

١- يخالف نص الميثاق وخاصة نص المادة الحادية عشرة التى نصت على التزام الجمعية العامة بإحالة كل المسائل التى يكون من الضرورى فيها القيام بعمل ما الى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده. وكلمه عمل - يقصد بها الاجراءات التى ينص عليها الفصل السابع من الميثاق الخاص بمجالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان.

٢- اعطى الميثاق للدول الاعضاء حق الدفاع الشرعى وذلك لمعالجة الأحوال التى يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه.

ولذلك فإن الحديث عن سد عجز الميثاق فى هذه المسأله أمرا فى غير محله.

وقد عاد الاتحاد السوفيتى وبارك هذا القرار كوسيلة تحد من سيطرة الدول الاستعمارية. وقد نجحت الدول الغربية بعد موافقة الاتحاد السوفيتى على هذا القرار فى تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم فى أزمة كوريا وأزمة المجر وأزمة الكونغو سنة ١٩٦٠، وكذلك العدوان الثلاثى على مصر عام ١٩٥٦ (١).

ب- انشاء قوات الطوارئ الدولية:

لما فشل مجلس الأمن فى اصدار قرار بوقف العدوان الثلاثى على مصر سنة ١٩٥٦ ، اقترحت يوغسلافيا عقد دورة طارئة للجمعية العامة تطبيقا لقرار الاتحاد من أجل السلم . ووافق المجلس بتاريخ ٣١ اكتوبر ١٩٥٦ على ذلك . واجتمعت الجمعية العامة فى أول نوفمبر ١٩٥٦ وأصدرت فى اليوم التالى قرارا بوقف الاعمال الحربية وبمنع الدول المشتركة فى هذه الاعمال من ارسال قوات حربية أو اسلحة الى المنطقة وبسحب قوات الدول المشتركة فى العدوان الى خطوط الهدنه.

وبتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٥٦ انشئت قوات الطوارئ الدولية لتعمل على وقف الاعمال الحربية ومراقبتها وفقا لقرار الجمعية العامة الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦.

---

(١) راجع: د. مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ٢٦٤، ص ٢٦٧.

وتعتبر قوات الطوارئ الدولية قوة ذات طابع مؤقت ترتبط بالحاجة الناشئة عن النزاع. وتحتفظ الجمعية العامة لنفسها بحق تحديد مهام قوة الطوارئ والاساس القانونى لها مع مراعاة أن اقامة القوة يتم بموافقة الحكومات المعنية. ولهذا فانه يلزم لدخول هذه القوات الأراضى المصرية الحصول على موافقة الحكومة المصرية. وليس لهذه القوات حقوق اكثر مما هو ضرورى للقيام بوظيفتها فى المحافظة على هدوء الحالة اثناء وبعد انسحاب القوت غير المصرية.

وتمتعت القوة بإعتبارها فرع من فروع الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمزايا والحصانات التى تتمتع بها الأمم المتحدة طبقا للاتفاقيات الدولية المنظمة لذلك، والاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والأمم المتحدة فى ١٩٥٧/٢/٨ بشأن منح افراد هذه القوة التسهيلات والحصانات الضرورية لقيامها بأعمالها (١).

وظلت قوات الطوارئ الدولية فى مصر حتى طلبت الجمهورية العربية المتحدة سحبها فورا فى ١٨ مايو ١٩٦٧، حيث وافق "يوثانت" الأمين العام للأمم المتحدة، رغم اعتراض الدول الغربية. على سحب هذه القوات. وأعقب ذلك العدوان الاسرائيلى على الأراضى العربية فى الخامس من يونيو ١٩٦٧.

---

(١) لوضع التفصيلات المتعلقة بحصانات وامتيازات موظفى الأمم المتحدة، تم تبادل كتابين بين الحكومة المصرية والأمم المتحدة فى ١٩٥٧/٢/٨ بشأن التسهيلات والحصانات اللازمة لقيام قوة الطوارئ الدولية بأداء اعمالها فى مصر فأعطى افراد القوة مزايا خاصة بجوازات السفر والتأشيرات، وعدم خضوع افراد االقوة للولاية الجنائية المصرية، ولا يخضعون لولاية المحاكم المدنية المصرية.

وقد تم الاستعانة من جديد بقوات االطوارئ الدولية فى المنطقـة العربية فى اعقاب حرب اكتوبر ١٩٧٣، وبعد توقيـع اتفاقـات الفصـل بيـن القـوات بيـن كـل مـن مصـر واسـرائيل فــى ١٩٧٤/١/١٨ وأول سبتمبر ١٩٧٥، وبين سوريا واسرائيل فى ١٩٧٤/٥/٣١.

كما كان للقارة الأفريقية نصيب كبير من عمليات حفظ السـلام التى قامت بها الأمم المتحدة خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، بـل أن إحدى دول تلك القارة (الصومال) شهدت أكبر عمليـة تدخـل تقـوم بهـا الأمم المتحدة على الإطلاق منذ بدأ العمل بنظام حفظ السلام.

الفصل الثانى

مجــلس الأمــن

تمهيد وتقسيم :

نظـرا لـتزايد الاهتمـام بتركيز إجـراءات حفظ السـلم والأمـن الدولى، واجهت مقترحات مؤتمر دمبارتن أوكسى عام ١٩٤٤م الحاجة الى جهاز تنفيذى محـدود العضويـة يعهد إليـه بالمسئولية الأولـى فـى حفظ السلم والأمن الدولى. وتقوم هذه الفكرة على إنشاء جهاز تنفيذى صغير يعمل بصفة مستمرة لدية القدرة على التحـرك السريع والفعال فى مواجهة أى مسألة تهدد السلم والأمن الدولى، وقـد تـم تحقيـق ذلك بإنشـاء مجلس الأمـن ويملـك مجلس الأمـن دون بـاقى فـروع الهيئـة، سلطة اصدار قـرارات ملزمـة، وسـلطة التدخـل، وبغض النظـر عـن موافقة الدول المعنية أو عدم موافقتها، أى أنه، بمعنى آخـر هـو وحده الذى يملك، فى حالة اخفاق محاولات التسوية السلمية، سلطة "البوليـس الدولى"، وهى من أهم ما استحدثه نظام الامـم المتحـدة. وقـد حرصت المادة ٢٥ على تأكيد اقـرار الـدول لهـذه السـلطة حينمـا صرحـت بـأن "يتعهد اعضاء الامم المتحدة بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

وحتى يتمكن المجلس من اداء هذه المهمة، فقد تم تنظيمه بحيث يستطيع الاجتماع فى أى لحظة. فهو على عكس الجمعية العامة، هيئـة دائمة، ويمثل كل عضـو مـن أعضائـه فـى مقـر الامـم المتحـدة تمثيـلا دائما، ويختلف مجلس الامن فى طبيعته عن بـاقى فـروع الهيئـة، مـن حيث انه يؤكد، بنظام تشكيله، وسـلطات الاعضـاء فيـه سيادة الخمس

الكبار، وبالتالى يجعل الامم المتحدة فى صورة حكومة وفاق خماسية. على ان المجلس يتبع فى ادائه لمهامه اهداف الهيئة ومبادئها (مادة ٢/٢٤).

ونعرض من خلال المبحث لنظام تشكيل المجلس، واختصاصاته وسلطاته، وأسلوب عمله، ومدى المسئوليات الخطيرة المنوطة به، ومدى تأثير نظام عمله على دور الامم المتحدة وفعاليتها. وذلك وفقاً للتقسيم التالى.

المبحث الأول: تشكيل مجلس الأمن.

المبحث الثانى: نظام التصويت فى مجلس الأمن.

المبحث الثالث: إختصاصات وسلطات مجلس الأمن.

المبحث الرابع: تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة.

المبحث الأول

تشكيل مجلس الأمن

يتألف المجلس، بصفته الجهاز التنفيذى للأمم المتحدة، من عـدد محدود من الدول، ويباشر اختصاصاته بواسطة عدة لجان متنوعة.

١- عضوية مجلس الامن:

تنص المادة (١/٢٣) من الميثاق على تشكيل مجلس الامن مـن خمسـة عشـر عضـوا، خمسـة أعضـاء دائميـن، معينيـن بالاسـم، وهـم الصين، وفرنسا، واتحـاد الجمهوريـات الاشـتراكية السـوفيتية (روسـيا حاليا)، والمملكة المتحدة (بريطانيا وشمال ايرلندا) والولايـات المتحـدة الامريكية(١).

ويعد هذا الحكم استثناء من الأمر العام فى الميثاق الـذى يجعـل العضويـة فـى فـروع الأمـم المتحـدة تتجدد بالانتخـاب داخـل الجمعيـة العامة.

(١) وكان مجلس الأمن منذ انشاء الامم المتحدة يضم ستة أعضاء غير دائميـن فقـط - ثم عدلت المادة (١/٢٣) من الميثاق ليزيد عدد هذه الدول الى عشرة وذلـك بسـبب الزيادة المضطردة لأعضاء المنظمـة. وقد أصبـح هـذا التعديـل سـار منذ سبتمبر ١٩٦٥م.

راجع: د. على صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

ولما كان أى تعديل فى الميثاق يتطلب، وفقا لنص المادتين ١٠٨ و ١٠٩ موافقة هذه الدول الكبرى، فانه من المستبعد تصور تعديل هذا الحكم.

أما الاعضاء العشر الاخرون، فتنتخبهم الجمعية العامة، (بأغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت) لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة إنتخابهم مباشرة بعد إنتهاء مدتهم، حتى لا يترتب على ذلك وجود دولة أو دول بصورة شبه دائمة ، كما كان الحال فى مجلس عصبة الأمم، وحتى يتداول عضوية المجلس أكبر عدد من الدول(١).

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأعضاء ما يأتى:

١- مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة فى حفظ السلم والأمن الدوليين، وفى تحقيق أهداف الهيئة الأخرى.

٢- التوزيع الجغرافى العادل بما يكفل تمثيل مختلف مناطق العالم(٢).

ويتم تطبيق هذين المعيارين بمعرفة الجمعية العامة

---

(١) يلاحظ أن الدول الخمس دائمة العضوية فى مجلس الأمن تمثل قمة التحالف الدولى الذى حقق النصر على دول المحور فى الحرب العالمية الثانية، كما انها لعبت الدور الاول فى انشاء منظمة الأمم المتحدة لأجل المحافظة على السلم والأمن الدولى.

(٢) راجع: د. بطرس بطرس غالى، مبدأ التوزيع الجغرافى العادل، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ١٦، ١٩٦٠، ص ٦٥ .

اشتراك دول غير اعضاء فى المجلس فى مناقشاته أو اصدار قراراته:

يجوز لبعض الدول غير الاعضاء فى مجلس الامن أن تشترك فى مناقشاته او اصدار قرارته. اذا كان من شأن هذه المشاركة المعاونة فى رسالة المجلس، وذلك على النحو التالى(١).

أ- لكل عضو من أعضاء الامم المتحدة، من غير أعضاء مجلس الامن أن يشترك، بدون تصويت، فى مناقشة أية مسأله تعرض على المجلس، اذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص (مادة ٣١).

ب- يدعو مجلس الامن كل عضو من أعضاء الامم المتحدة ، من أعضاء المجلس ، وأية دولة ليست عضوا فى الهيئة العالمية ، اذا كان أيهما طرفا فى نزاع معروض عليه ، الى الاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع ، دون أن يكون له حق التصويت. ويضع مجلس الامن الشروط التى يراها عادلة ، لاشتراك الدولة التى ليست عضوا فى الامم المتحدة (مادة ٣٢).

جـ- اذا طلب مجلس الامن من دولة ليست عضوا به أن تضع تحت تصرفه ما يلزمه من قوات مسلحة ، تطبيقا للمادة ٤٣ من الميثاق فانه يجب دعوة هذه الدولة الى حضور الجلسات والاشتراك فى اصدار القرارات المتعلقة باستخدام القوات التى طلبت منها (مادة٤٤).

---

(١) راجع : Repertorie of the practice of the security councal (1959 - 1963) , Cas 9,79 .

وتنظم المادة (٣٩) من لائحة اجراءات المجلس كيفية اشتراك الوحدات الأخرى من غير الدول فى اعماله . وتطبيقا لهذه المادة فقد دعى المجلس منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك فى جلسات متعددة دون أن يستخدم فى قرار الدعوة الى قاعدة الأجراءات التى يستعين عليها. مثال ذلك الجلسة رقم (١٨٥٩) فى ٤ ديسمبر ١٩٧٥.

٢- فروع مجلس الامن:

اجازت المادة ٢٩ من الميثاق لمجلس الامن ان ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضروريا لاداء وظائفه. وقد أنشأ المجلس عدة لجان:

(أ) لجان رئيسية:

١- لجنة أركان الحرب:

وتتألف، وفقا لنص المادة ٤٧، من رؤساء أركان حرب الدول الاعضاء الدائمة فى مجلس الامن أو من يمثلهم. ويمكن للجنة أن تدعو لاجتماعاتها دولا أخرى ليست اعضاء بها اذا كان من شأن ذلك مساعدتها فى أداء مهمتها، وتقوم اللجنة بابداء الرأى لمجلس الأمن، ومساعدتها فى جميع الأمور المتصلة بالحاجات الحربية لحفظ السلم والامن الدوليين، واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرف المجلس وقيادته، وتنظيم التسلح، ونزع السلاح.

وتملك اللجنة أن تنشئ لجانا فرعية اقليمية إذا خولها ذلك مجلس الامن، وبعد التشاور مع المنظمات الاقليمية المعنية (مادة ٤/٤٧).

وتعتبر لجنة أركان الحرب مسئولة، تحت اشراف مجلس الامن، عن التوجيه الاستراتيجى لاى قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس.

وقد شكلت اللجنة فى عام ١٩٤٦م بقرار يخولها أن تبحث: من وجهة النظر العسكرية، احكام المادة ٤٣ من الميثاق وتعرض دراساتها وتوصياتها على المجلس فى الوقت المناسب وقد قدمت اللجنة، خلال عام ١٩٤٧م، تقريرين عن مبادئ تشكيل قوة عسكرية للامم المتحدة واشتراك الدول الاعضاء فيها، الا أنها أخطرتِ المجلس فى ٢ يوليو ١٩٤٨م بأنها غير قادرة على العمل بسبب اختلاف وجهتى النظر الامريكية والروسية داخلها، حول تطبيق المادة ٤٣ من الميثاق، الخاصة بتعهد الدول الاعضاء بوضع وحدات عسكرية تحت تصرف مجلس الامن.

وقد أصبح وجود هذه اللجنة، منذ هذا التاريخ، وجودا نظريا(١).

٢- لجنة نزع السلاح:

وتضم كافة اعضاء مجلس الامن، وتختص بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم وتخفيض التسليح، وخاصة تحريم اسلحة الدمار الجماعى والرقابة الدولية الفعالة على استخدام الاسلحة الذرية، ومنع استخدام الطاقة الذرية فى غير الاغراض السلمية.

---

(١) راجع: د. نبيل احمد حلمى، المرجع السابق، ص ٢٨٥ وما بعدها.

ورغم أن اللجنة متفرعة عن مجلس الامن الذى يملك توجيهها، فانها تستطيع أن تضع أمام الجمعية العامة مشروعات قرارات، لتعرضها هذه الجمعية على كافة اعضاء الامم المتحدة لاصدار قرارات بشأنها.

(ب) لجان دائمة:

١- لجنة الخبراء:

وتتكون من قانونين متخصصين، وتتحصر مهمتها فى دراسة اللائحة الداخلية للمجلس، وتقديم الرأى بشأنها وبشأن تفسيرات ميثاق الهيئة الى المجلس، كما تتولى بحث ما يحيله اليها المجلس من موضوعات.

٢- لجنة قبول الاعضاء الجدد:

وتتكون من كل الدول الاعضاء بالمجلس، وتتولى دراسة طلبات الانضمام للهيئة التى يحيلها اليها المجلس وتقديم تقارير عنها.

(ج) لجان مؤقته:

وهى لجان ينشئها المجلس لمهمات خاصة، وبالتالى فانها بطبيعتها محدودة الاجل، ومن أمثلتها لجنة الامم المتحدة لاندونيسيا، ولجنة الامم المتحدة لكشمير، ولجنة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة فى فلسطين، وقوات الامم المتحدة لصون السلام فى الكونغو وقبرص والشرق الاوسط.

المبحث الثانى

نظام التصويت فى مجلس الأمن

(أ) حق الاعتراض (الفيتو):

تنص الفقرة الاولى من المـادة ٣٧ مـن الميثـاق علـى أن يكـون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

وتفـرق الفقرتـان الثانيـة والثالثـة مـن هـذه المـادة بيـن المســائل الاجرائية والمسائل الموضوعية:

فامـا المسـائل الاجرائيـة فتصـدر قـرارات المجلـس فـى شـأنها بأغلبية تسعة من أعضائه على الاقـل، أيـا كـانت الـدول المكونـه لهـذه الاغلبية.

أما المسائل الموضوعية فلا تصدر قرارات المجلس فى شـأنها الا بأغلبية تسعة مـن الاعضـاء، بشـرط أن يكـون مـن بينهـم أصـوات الاعضاء الدائمين متفقة، أى بأغلبية موصوفـة، تستلزم اجمـاع الـدول الخمس الكبرى، وهو ما جرى العمل على تسميته حـق الاعـتراض أو الفيتو.

وكـانت الـدول الأعضـــاء فـى مؤتمـر سـان فرانسيسـكو قـد اعترضت على نظام التصويت المقترح داخل مجلس الامن، ورأت فيه مخالفة لمبـدأ المسـاواة الـذى تقـوم عليـه الامـم المتحـدة، الا أن الـدول الكبرى الداعيـة للمؤتمـر اصـرت علـى اقـرار حـق الفيتـو كشـرط لانضمامهـا الـى المنظمـة الدوليـة، مسـتندة فـى ذلـك الـى دعـوى ان مسئولياتها فى حفظ السلام الدولى تقتضـى أن يكـون لهـا رأى متميـز

وحاسم فى المسائل المتعلقة بـه، والـى ان يتعذر تنفيذ قرار فـى هذا المجال، تصدره أغلبية الدول الاعضاء ولا توافق عليه احدى الدول الكبرى.

وقد أكدت هذه الدول، أثناء مناقشات المؤتمر، أنها لـن تستخدم حق الفيتو الا فى أضيق الحدود، وانه سيحدوها دائما عند كل تصويت الاحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى.

وقد حرصت الدول الكبرى على ان تضع الضمانات الكفيلة باستمرار هذا الحق، عندما اشترطت، طبقا لنص المادتين ١٠٨، ١٠٩ من الميثاق موافقة الدول الخمس الدائمة ضمن أغلبية ثلثى اعضاء الجمعية العامة، لسريان أى تعديل فى أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وأيا كان الامر، فان الفيتو حق ذو طبيعة سلبية، بمعنى أنه يجيز الاعتراض على صدور قرار، ولكنه لا يخول العضو الدائم سلطة اجبار الآخرين على قبول وجهة نظره او مشروع قراره، وهو بالتالى قد يؤدى الى هدم القرار، ولكنه لا يمكن ان يؤدى وحده الى بنائه(١).

(ب) التفرقة بين المسائل الموضوعية والمسائل الاجرائية:

لم يحدد ميثاق الامم المتحدة ما هو متعلق بالموضوع فيمكن استخدام حق الفيتو بشأنه، وما هو متعلق بالاجراءات فتصدر القرارات الخاصة به بأغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة أعضاء المجلس الدائمين.

---

(١) راجع : د. ابراهيم العنانى، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

د. نبيل احمد حلمى، المرجع السابق، ص ٣٠٥.

على أن التصريح المشترك الذى أصدرته الدول الكبرى فى مؤتمر سان فرانسيسكو، يحدد صراحة أن المسائل الواردة بالمواد من ٢٨ الى ٣٢ من الميثاق، تعد مسائل اجرائية، وهى: تمثيل أعضاء مجلس الامن تمثيلا دائما فى مقر المنظمة ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الامن، وعقد اجتماعات المجلس فى غير مقر المنظمة، وانشاء فروع ثانوية تابعة للمجلس، ووضع لائحة الاجراءات، واشتراك عضو من أعضاء الامم المتحدة بدون تصويت فى مناقشة أى مسأله تعرض على المجلس اذا كانت مصالح العضو تتأثر بها بصفة خاصة ودعوة أية دولة تكون طرفا فى نزاع معروض على المجلس الى الاشتراك فى المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون لها حق التصويت، وتقرير ما اذا كان نزاع او موقف ما محلا للنقاش فى المجلس.

غير أن هذا التحديد لا يعد حصرا للمسائل الاجرائية بقدر ما هو سرد لبعض المسائل الاجرائية الظاهرة التى لا يثور الخلاف حول تحديد طبيعتها، ولذلك يضيف التصريح أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما اذا كانت موضوعية أو اجرائية، أمر من سلطة المجلس نفسه ويدخل فى دائرة المسائل الموضوعية، أى لا بد أن يتم التصويت بشأنه بأغلبية تسعة أعضاء، يكون من بينها أصوات الاعضاء الدائمين.

وتؤدى هذه الاحكام الى انه اذا أراد أحد الاعضاء الدائمين ان يمنع صدور قرار من المجلس فى مسألة معينة، دفع بأنها مسأله موضوعية، فاذا ما عارض ذلك عضو آخر وأجرى التصويت حول تكييف طبيعة المسألة جاز للعضو الدائم استخدام حق الفيتو، ليحول

دون صدور قرار باعتبارها مسأله اجرائية، فاذا ما تم لـه ذلـك، استعمل حق الفيتو مرة ثانية عند طرح الموضوع نفسه على التصويت.

وهذا ما يطلق عليه حق الفيتو المزدوج. غير أن المادة ٣/٢٧ أوردت استثناء هاما على حرية استخدام حق الفيتو فى المسائل الموضوعية، عندما قررت انه اذا عرض على المجلس نزاع دولى للتسوية السلمية تطبيقا لاحكام الفصل السادس والمادة ٣/٥٢، وكان أحد أطراف النزاع عضوا بالمجلس، سواء كان من الدائمين أو المنتخبين وجب عليه الامتناع عن التصويت.

كما لا تملك الدول الكبرى استخدام حق الفيتو بالنسبة لانتخاب قضاه محكمة العدل الدولية، وبالنسبة للدعوة الى عقد مؤتمر لتعديل الميثاق.

(جـ) التفرقة بين النزاع والموقف:

لما كان مجلس الامن يستطيع، وفقا لحكم المادة ٣٤ ان يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى الى احتكاك دولى، لكى يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين، ولما كانت المادة ٣/٢٧ تقضى بامتناع عضو المجلس عن التصويت اذا كان طرفا فى نزاع معروض على المجلس لحله سلميا، طبقا لاحكام الفصل السادس والمادة ٣/٥٢، فقد جرى العمل على التفرقة بين النزاع والموقف فيما يتعلق بوجوب الامتناع عن التصويت، بحيث اذا كان العضو طرفا فى نزاع معين وجب عليه الامتناع عن التصويت، احتراما لمبدأ عدم جواز الجمع بين وصفى

الخصم والقاضى، أما اذا كان طرفا فى موقف معين يؤدى الى احتكاك دولى، فيجوز له الاشتراك فى التصويت.

ورغم أهمية التفرقة السابقة فقد جاء الميثاق خلوا من وضع معيار لها. ولذلك فلا مناص من أن يتولى مجلس الأمن بنفسه تكييف طبيعة الامر المعروض عليه. ويعتبر هذا التكييف مسأله موضوعية.

ومن الثابت انه اذا ادعت دولة ادعاء ما انكرته عليها دولة أخرى، كان الامر نزاعا يحمل معنى الخصومة، اما الموقف فحالة عامة تنطوى على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول او المجتمع الدولى ككل، أكثر من اتصالها باطراف معينة بالذات.

وكانت الجمعية العامة الصغيرة قد قدمت تقريرا الى الجمعية العامة فى ١٥ يوليو ١٩٤٨ تعتبر فية صفة النزاع متوفرة فى الاحوال الآتية:

١- حالة الاتفاق بين الاطراف المعنية على وجود نزاع.

٢- حالة ادعاء دولة بأن دولة أو دولا أخرى خرقت التزاماتها الدولية أو أتت عملا يهدد السلم أو الامن الدوليين، وانكار الدولة أو الدول المشكو فى حقها هذا الادعاء.

٣- حالة ادعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة، واقرار هذه الاخيرة لهذا الادعاء، فتعتبر طرفا فى النزاع.

وقد جرى العمل داخل مجلس الامن على ان يمتنع اعضاؤه اختياريا عن الاشتراك فى التصويت فى شأن الشكاوى المقدمه ضدهم. مثال ذلك امتناع المملكة المتحدة وفرنسا عن التصويت عند

عرض شكوى لبنان وسوريا عام ١٩٤٦ بشأن جلاء القوات الاجنبية عن أراضيها وامتناع المملكة المتحدة عن التصويت بمناسبة شكواها ضد المانيا عام ١٩٤٦، بشأن المساس بحرية الملاحة فى مضيق كورفو، وبمناسبة شكوى مصر ضدها عام ١٩٤٧ بشأن جلاء القوات البريطانية.

(د) امتناع العضو الدائم عن التصويت وغيابه عن جلسات المجلس:

لما كان نص المادة ٢/٢٧ صريحا وواضحا فى اشتراط اغلبية تسعة أعضاء ، يكون من بينها أصوات الاعضاء الدائمين "متفقة"، لصدور قرارات المجلس فى المسائل الموضوعية، فان التفسير اللفظى لهذا النص يعنى ضرورة موافقة الدول الدائمة، حيث يعتبر امتناع أى منها عن التصويت اعتراضا عليه، الا أن العمل جرى داخل المجلس، تنفيذا للتصريح المشترك للدول الكبرى أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، على عدم اعتبار امتناع العضو الدائم حائلا دون صدور القرار، اذا ما توافرت له الأغلبية المطلوبه، وذلك على أساس أن امتناع هذا العضو عن استخدام حق الاعتراض، مع توافر امكانية استخدامه، هو بمثابه موافقة ضمنية على القرار، وبمعنى آخر فكأنه لا يمكن استخدام حق الاعتراض بطريقة سلبية او غير مباشرة، بل لا بد من تعبير صريح عن الرغبة فى عدم صدور القرار (١).

- وهكذا يجرى أخذ الاصوات فى حالة امتناع العضو الدائم عن التصويت، كما لو كان هذا العضو غير موجود أصلا.

---

(١) راجع: د. نبيل احمد حلمى، المرجع السابق، ص ٣٠٩ ومابعدها.

أما فيما يتعلق بمسألة غياب العضو الدائم عن جلسات المجلس، فقد اثارت خلافا فى الرأى عندما امتنع الاتحاد السوفيتى عن حضور الجلسات الخاصة بمناقشة موضوع تدخل الامم المتحدة فى كوريا فى عام ١٩٥٠. وقد اتجه الرأى الغالب داخل الامم المتحدة الى اعتبار هذا الغياب امتناعا عن التصويت، لا يقدح فى صحة قرارات المجلس، خاصة وأن اشتراك الاعضاء الدائمين فى الجلسات أمر توجبه مسئولياتهم الاساسية فى حفظ السلم، وان اشتراك الاعضاء الدائمين فى الجلسات أمر توجبه مسئولياتهم الاساسية فى حفظ السلم، وان تهرب البعض من تحمل التزاماته لا يجب أن يؤثر على لستمرار المجلس فى أداء وظائفة ولذلك لم يحل تغيب الاتحاد السوفيتى عن حضور جلسات مجلس الامن عند نظر المسألة الايرانية عام ١٩٤٦، والمسأله الكورية عام ١٩٥٠، دون اصدار المجلس لقراراته.

واذا كان هناك رأى فى الفقه يساوى فى الاثر بين حالة الغياب وحالة الامتناع عن التصويت، فان رأيا آخر ينادى بعدم امكانية صدور قرار فى مسأله موضوعية، فى حالة غياب احد الاعضاء الدائمين، على أساس أنه لا يمكن القول فى مثل هذه الحالة، على عكس حالة الامتناع عن التصويت، بوجود موافقة ضمنية.

أثر استخدام حق الاعتراض على فاعلية مجلس الامن:

لو أن الدول الخمس الكبرى ظلت متفقة فيما بينها، على الاقل فيما يتعلق بوجهة نظرها فى القضايا الاساسية، كما كان يأمل العالم عند اعداد الميثاق، لكان من الممكن ان يحقق مبدأ اشتراط اجماع هذه الدول صالح الجماعة الدولية، وألا يلحق اضرار بالمصالح المشتركة والخاصة لأعضاء الهيئة العالمية. غير أن ذلك لم يتحقق نتيجة ظهور

الخلافات بين المعسكرين الشرقى والغربى منذ السنوات الاولى لقيام الامم المتحدة.

وقد أدى اسراف هذه الدول فى استخدام حق الاعتراض الى عجز مجلس الامن عن اداء تبعاته فى كثير من الاحوال، بل وعجز المنظمة بالكامل عن اتخاذ أى اجراء فعال إزاء المشكلات التى تهدد السلم والأمن فى العالم. ويكفى أن نعرف هنا أن دولة كالاتحاد السوفيتى السابق قد إستخدمت الحق المذكور نحو ١١٦ مرة خلال الفترة ما بين عام ١٩٤٦م الى ١٩٨٥م، فى حين استخدمته الولايات المتحدة الامريكية ٣٦ مره خلال الفترة ذاتها(١).

وتجدر الاشارة الى انه خلال فترة الحرب الباردة تعثرت محاولات العديد من الدول للإنضمام إلى عضوية الأمم المتحدة بسبب إصرار كل من الدولتين العظيمين الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى السابق على إستخدام حق الاعتراض (الفيتو) لمنع إنضمام ايه دولة موالية للدولة العظمى الأخرى. وترتب على الصراع بين الدولتين العظميين حرمان المنظمة من امكانية توسيع نطاق عضويتها قرابة عقد من الزمان.

---

(١) معظم هذه الاعتراضات إستخدمت خلال الفترة من ١٩٧٦م الى ١٩٨٤م. راجع:

la chart des N.ll,: l'article vote commentee par Tarernier, p., in Cot. J-R. and pellet, A. la charte des N.ll.., parise: Editiony Economica, ١٩٨٥.

القيود التى ترد على استعمال حق الاعتراض:

يرد على حق الاعتراض بعض القيود التى ينص عليها الميثاق، كما بذلت الجمعية العامة جهودا ضمنتها إحدى توصياتها لتقييد هذا الحق(١). فلا تملك الدول الخمس الدائمة فى مجلس الأمن استخدام حق الاعتراض فى بعض المسائل الموضوعية التى حددها الميثاق صراحة وهى القرارات المتعلقة بالدعوة الى مؤتمر لتعديل الميثاق، والقرارات المتعلقة بانتخاب قضاه محكمة العدل الدولية.

كما أوردت المادة (٣/٢٧) من الميثاق قيدا مانعا لاستخدام الدول الخمس الكبرى لحق الاعتراض اذا كانت طرفا فى نزاع معروض على المجلس.

وحرصا من الجمعية العامة على تذليل المعوقات التى قد تعترض تحقيق أهداف الأمم المتحدة أوصت مجلس الأمن فى قرار أصدرته فى ١٤ أبريل ١٩٤٩م باستعمال حق الأعتراض فى أضيق نطاق ممكن، وأن يتوسع المجلس فى تفسيره للمسائل الاجرائية فيدخلها فى نطاق القرارات المتعلقة بإحالة المسائل الخاصة بالسلم والأمن الدوليين الى الجمعية العامة.

---

(١) راجع : د. مصطفى عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق ، ص ٣٨٠.

المبحث الثالث

اختصاصات وسلطات مجلس الامن

يعد حفظ السلم والامن الدوليين الاختصاص الاساسى للمجلس وقد خوله الميثاق فى هذا الشأن سلطأت واسعة. وهو يباشر الى جانب ذلك بعض الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالشئون الادارية والتنفيذية للامم المتحدة.

١- اختصاصات وسلطات مجلس الامن فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين:

يعتبر مجلس الامن صاحب الاختصاص الاصلى أو المسئول الاول فى شئون السلم، وان كان لا يحتكر وحده هذا الاختصاص وهذه المسئولية، حيث تتمتع الجمعية العامة، كما سبق أن رأينا، بحق المناقشة والتوصية فى هذا المجال، وفق شروط معينة.

ويتمتع المجلس فى سبيل مباشرة هذا الاختصاص بسلطات تتدرج من مجرد اتخاذ اجراءات تسهم فى منع قيام المنازعات الدولية، مثل تنظيم التسليح (مادة ٢٦)، الى سلطة التدخل المباشر فى كل مرة ينشأ فيها نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والامن الدوليين للخطر (الفصل السادس من الميثاق)، او يدخل فى نطاق حالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان (الفصل السابع).

(أ) سلطات مجلس الامن فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية:

ورد النص على هذه السلطات فى الفصل السادس من الميثاق فقد قررت المادة ٣٨ أن: "لمجلس الامن اذا طلب اليه ذلك جميع أطراف اى نزاع، أن يقدم اليهم توصياته بقصد حل النزاع سلميا، وذلك دون اخلال باحكام المواد من ٣٣ الى ٣٧".

وهكذا تكون سلطة مجلس الامن فى التدخل فى تسوية المنازعات التى ليس من شأنها تهديد السلم، رهنا بموافقة اطرافها.

على أن المجلس يتمتع، طبقا لاحكام المادة ٣٤، بسلطة التدخل مباشرة، حتى لو لم يطلب اليه أحد ذلك، فى المواقف أو المنازعات، التى وان كانت لا تهدد السلم فعلا، الا أنه من شأن استمرارها الاخلال به. وهو صاحب الحق، طبقا لنص هذه المادة، فى تقرير ما اذا كان من شأن استمرار هذه المواقف أو المنازعات، حدوث هذا الاخلال أم لا، وبالتالى تقرير تدخله بشأنها من عدمه، وهو فى سبيل ذلك يملك سلطات واسعة تخوله حق انشاء لجان تحقيق، وقد جرى العمل داخل المجلس على الاكتفاء بادعاء احد اطراف النزاع أن من شأن استمراره تعريض السلم للخطر.

ولكل دولة عضو ان تنبه المجلس الى أى نزاع أو موقف يؤدى استمراره الى تهديد السلم (مادة ١/٣٥)، بل ولكل دولة ليست عضوا فى الامم المتحدة أن تنبه المجلس الى أى نزاع تكون طرفا فيه، اذا كانت تقبل مقدما ، بشأن هذا النزاع ، التزامات الحل السلمى الواردة فى الميثاق (مادة ٢/٣٥).

كذلك يملك كل من الجمعية العامة والامين العام أن ينبها المجلس الى أى مسأله يحتمل ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر (مادة ٣/١١ مادة ٩٩).

وهكذا يتضح ان ميثاق الامم المتحدة. حرصا منه على تجنب استمرار المنازعات التى قد تؤدى الى تهديد السلم، قد فتح مجال عرضها على مجلس الامن على اوسع نطاق.

ويأخذ تدخل مجلس الامن، فى مواجهة مثل هذه المنازعات عدة صور:

١- دعوة أطراف النزاع الى تسويته عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او بالالتجاء الى المنظمات الاقليمية، او غيرها من الطرق السلمية التى يقع عليها اختيارها (مادة ٢/٣٣).

٢- التوصية فى أى مرحلة من مراحل النزاع بما يراه ملائما من اجراءات وطرق للتسوية، وذلك مع مراعاة ما اتخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع، وانه يتعين على اطراف النزاع، فى المنازعات القانونية ان يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقا لاحكام النظام الاساسى لهذه المحكمة (مادة ٣٦).

ويؤدى تمتع المجلس بهذه السلطة فى كل مراحل النزاع، الى أهليته فى اصدار التوصيات قبل القيام بالتحقيق وفقا للمادة ٣٤، وعدم التزامه بانتظار فشل الطرفين وفقا للمادة ١/٣٣ قبل اصدار التوصيات وإذا أخفقت الدول فى حل منازعاتها بالطرق السلمية التى لجأت اليها بدعوى من المجلس أو بتوصية منه. وجب عليها أن تعرضها على

المجلس (مادة ١/٣٧). واذا رأى المجلس أن استمرار هذا النزاع من شأنه فى الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين، جاز له أن يعرض من جديد ما يراه مناسبا من اجراءات وطرق تسوية، أو أن يوصى بما يراه ملائما من شروط حل النزاع (مادة ٢/٣٧).

وتجدر الاشارة، الى أن سلطة مجلس الامن فى الحالة الاخيرة ليست الا سلطة توصية، اقرب الى التوجيه او الوساطة، ولا تتمتع بأى صفة الزامية. على أنه اذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الامن الى الاخلال بالسلم أو وقوع العدوان، كان للمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع.

وقد جاء فى تقرير وزارة الخارجية المصرية عن أعمال مؤتمر الامم المتحدة سنة ١٩٤٥م، بشأن سلطات مجلس الامن، ان قرارات المجلس لا تكون ملزمة الا اذا كانت متعلقة بمنع اعمال تضر بالامن أو قمعها. أما بالنسبة للحل السلمى للمنازعات فليس للمجلس الا سلطة ابداء المشورة أو التوصية.

وقد عرضت منازعات عديدة لم تصل الى حد تهديد السلم على مجلس الامن، تمت بشأنها مناقشات لم تنته باتخاذ قرارات، نتيجة عدم تقديم مشروع قرار، او عدم الموافقة عليه، كما حدث بشأن حادثه طائرة التجسس الامريكية عام ١٩٦٠م، والحصار الامريكى لكوبا عام ١٩٦٢م. على أن المجلس تدخل بشأن منازعات أخرى كثيرة بقرارات من أجل تسويتها سليما، ومن أمثله هذه المنازعات:

١- النزاع بين ايران والاتحاد السوفيتى عام ١٩٤٦م بشأن الحدود بين البلدين، وقد تمت تسويته، بعد توصية من مجلس الامن، عن طريق المفاوضة بين الطرفين.

٢- النزاع بين بريطانيا والبانيا فى عام ١٩٤٧م، نتيجة الضرر الذى لحق السفن الحربية البريطانية من جراء وضع البانيا لالغام فى مضيق "كورفو". وقد اوصى المجلس الدولتين بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، باعتباره نزاعا قانونيا يتعلق بمدى حقوق الدولة الشاطئية على مياهها الاقليمية، وقد أصدرت المحكمة حكمها فى الموضوع فى ٩ أبريل ١٩٤٩م.

٣- النزاع بين أندونيسيا وهولندا فى عام ١٩٤٧م وقد شكل المجلس بشأنه لجنة مساع حميدة.

٤- النزاع بين الهند وباكستان بشأن كشمير فى عام ١٩٤٨م، وقد شكل المجلس بشأنه لجنة وساطة، ثم عين ممثلا للامم المتحدة لمساعدة المتنازعتين على الوصول الى اتفاق.

٥- النزاع بين لبنان ومصر فى عام ١٩٥٨م، وقد أوفد المجلس بشأنه لجنة مراقبين.

٦- النزاع بين لاوس وفيتنام الشمالية فى عام ١٩٥٩م، وقد شكل المجلس بشأنه لجنة تقصى الحقائق.

٧- أزمة الشرق الاوسط، بعد العدوان الاسرائيلى فى عام ١٩٦٧م، وكان من ضمن ما قرره مجلس الامن بشأنها، استنادا الى سلطاته التى يتمتع بها وفقا لاحكام الفصل السادس، ما ورد فى

الفقرة الثالثة من القرار رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧م، من تكليف الامين العام: "أن يعين ممثلا خاصا له، يوفد الى الشرق الاوسط، لاجراء ومداومة الاتصال مع الدول المعنية، بهدف تشجيع الاتفاق والمساعدة فى الجهود للتوصل الى تسوية سلمية ومقبولة، وفقا للنصوص والمبادئ الواردة فى هذا القرار".

(ب) سلطات مجلس الامن فى قمع حالات تهديد السلم والعدوان:

وقد ورد النص على هذه السلطات فى الفصل السابع من الميثاق. وهى سلطات خطيرة تمثل - على حد قول مقررّ اللجنة الثالثة لمؤتمر سان فرانسيسكو - تطورا تاريخيا عظيما، ذلك أنها تخول مجلس الامن حق اتخاذ تدابير قمع فى حالات تهديد السلم أو الاخلال به أو وقوع العدوان، بمقتضى قرارات ملزمة، وذلك بهدف حفظ السلم أو اعادته الى نصابه.

ولا تخضع سلطات المجلس فى هذا المجال الى قيد الاختصاص الداخلى الوارد فى المادة ٧/٢ من الميثاق. وتعتبر هذه السلطات أهم ما يميز نظام الامم المتحدة بالمقارنة بنظام عصبة الامم، الذى لم يكن يمنح قرارات مجلس العصبة فى هذا الشأن أية صفة الزامية، بل كان يجعل منها مجرد توصيات، ويتمتع مجلس الامن طبقا لنص المادة ٣٩، بسلطة كاملة فى تقرير ما اذا كان ما وقع يمثل تهديدا للسلم، أو اخلالا به أو عملا من أعمال العدوان. وسلطة المجلس التقديرية فى هذا الشأن كاملة، فهو يستطيع ان يضع ما يشاء من المعايير لتحديد احوال تدخله، وان كان المجلس قد جرى على عدم وضع ضوبط معينة بشأن تكييف ما يعرض عليه من وقائع، بحيث

ينظر فى كل حالة على حدة لتقرير ما اذا كانت تشكل تهديدا للسلم أو اخلالا به أو عدوانا، ولا تملك الدول حق الطعن فى قراره.

واذا قرر مجلس الامن ان هناك تهديدا للسلم أو اخلالا به او عدوانا، جاز له أن يصدر كل ما يراه ملائما من توصيات او اجراءات قمع وتتمثل هذه الاجراءات فيما يأتى:

١- الاجراءات المؤقتة:

ويملك مجلس الامن، منعا لتفاقم الموقف، وقبل أن يصدر توصياته أو قراراته المناسبة أن يدعو الاطراف المتنازعة الى الاخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة.

ولا تخل هذه التدبير بحقوق المتنازعين ومطالبهم، أو بمراكزهم. وعلى مجلس الامن ان يضع فى اعتباره احتمال عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير (مادة ٤٠).

ولا يمكن حصر صور التدابير المؤقتة. على ان الضابط الرئيسى لها هو عدم اخلالها بحقوق المتنازعين ومراكزهم، ومن أمثلتها الدعوة الى وقف اطلاق النار، أو سحب القوات المتحاربة من بعض المناطق، أو للتوصية بعقد هدنة، وكذلك الدعوة الى عدم تجنيد رجال للخدمة العسكرية، والى الامتناع عن استيراد وتصدير المعدات الحربية.

٢- الاجراءات غير العسكرية:

يستطيع مجلس الامن أن يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير، لا يستلزم تنفيذها استخدام القوة (مادة ٤١).

وقد أورد النص بعض أمثلة لهذه الاجراءات دون حصولها، من بينها: وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية. وبمعنى آخر، فان مجلس الامن يملك أن يتخذ ما يراه مناسبا من وسائل المقاطعة السياسية أو الاقتصادية ضد الدولة التى تهدد السلم او قامت بالعدوان، وما يصدر عن المجلس فى هذا الشأن يعد قرارا ملزما.

وقد وقع المجلس، بقرارات صادرة منه فى ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥م، ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م و ٢٩ مايو ١٩٦٨م، جزاءات اقتصادية ضد روديسيا الجنوبية تتضمن منع ارسال بعض المواد الاساسية لها، وتشكيل "لجنة عقوبات" لمتابعة تنفيذ هذه الاجراءات.

ايضا هناك العديد من القرارات التى اتخذها مجلس الأمن ذات طبيعة اقتصادية مثل قطع الصلات الاقتصادية وغيرها من التدابير غير العسكرية، ومنها.

- القرار رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٨ مارس ١٩٧٠م ضد جنوب افريقيا.
- القرار رقم ١٨٠ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٦٣م ضد البرتغال.
- القرار رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩ يونيو ١٩٨٥م ضد جنوب افريقيا.
- القرار رقم ٦٦١ بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٩٥ ضد العراق.
- القرارات رقم ٧٣١، ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢م ضد ليبيا بسبب التهم الموجهة اليها فى حادث طائرة لوكربى عام ١٩١١م.

- القرار رقم ٧١٣ لسنة ١٩٩١م ضد صربيا والجبل الأسود بسبب الحرب فى البوسنة والهرسك.

٣- الاجراءات العسكرية:

يملك مجلس الامن اذا رأى أن التدابير غير العسكرية لا تفى بالغرض، ان يتخذ اجراءات ذات طابع حربى بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية التى تشكلها الامم المتحدة فى سبيل المحافظة على السلم (مادة ٤٢).

وهكذا منح الميثاق مجلس الامن سلطة توقيع عقوبات عسكرية، ذات قوة تنفيذية ملزمة، وتعتبر هذه السلطة المستحدثه، التى لم يكن لها نظير فى عصبة الامم، من أهم الاسس التى يقوم عليها التنظيم الدولى منذ عام ١٩٤٥م(١).

وتجدر الاشارة الى ان تتابع المادتين ٤١، ٤٢ لا يفيد أن المجلس ينبغى عليه أن يلجأ أولا الى الاجراءات غير العسكرية ، فان لم يتحقق الهدف لجأ الى الاجراءات العسكرية، بل ان للمجلس الحرية المطلقة فى تقرير الاجراءات التى يقع عليها اختياره وفقا لظروف كل حالة، ومن ثم فقد يلجأ الى الاجراءات العسكرية مباشرة، دون أن تسبقها اجراءات أخرى.

---

(١) راجع: د. نبيل احمد حلمى، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

ومن ناحية أخرى يجب مراعاة أن اتخاذ المجلس اجراءات عسكرية ضد الدولة المعتدية. لا يتوقف على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، ذلك أن قمع العدوان امر يتعلق بصالح الجماعة الدولية، فليس مبعثه رعاية حقوق هذه الدولة، وأنما حماية السلم والامن الدوليين.

وبناء على ذلك فان اعتراض الدولة ضحية العدوان على مثل هذه الاجراءات لا يمكن أن يحول دون تنفيذها، وان كان من الطبيعى من الناحية العملية، أن يستنير المجلس برأى الدولة المعتدى عليها فى مدى موائمة هذه الاجراءات.

وقد بينت النصوص الوسائل الكفيلة بحصول المجلس على قوات مسلحة، وحددت أسلوب استخدامها وقيادتها على النحو الاتى:

أ- يتعهد جميع أعضاء الامم المتحدة فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والامن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الامن. بناء على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية، ومن ذلك حق المرور. ويجب ان تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها واماكنها، ونوع التسهيلات والمساعدات التى تقدم. ويتم ابرام هذه الاتفاقات بين المجلس وبين الدول الأعضاء، أو بينه وبين مجموعات منها، وتصدق الدول الموقعة عليها وفق أوضاعها الدستورية (مادة ٤٣).

ولم تبرم حتى اليوم الاتفاقات المذكورة، نتيجة الخلاف بشأنها بين الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة، مما يحرم الامم المتحدة من

تشكيل قوة تنفيذية دولية دائمة. وقد أدى ذلك الى استعانة المجلس، كلما دعت الظروف، بقوة مسلحة خاصة، يطلق عليها اسم قوة الطوارئ أو قوة السلام، يجرى تكوينها من وحدات عسكرية من دول غير الدول الكبرى. وينتهى وجودها بانتهاء المهمة التى شكلت من أجلها. ومن تطبيقات ذلك تشكيل قوات طوارئ دولية فى الشرق الاوسط، تنفيذا لقرار المجلس رقم ٣٤٠، الصادر فى ٢٥ اكتوبر ١٩٧٣م.

وقد أقرت غالبية الفقه شرعية هذا الاجراء، حتى لا يحرم مجلس الامن من سلطة التدخل الفعال فى حالات الخطر، كما أكدت محكمة العدل الدولية هذه الشرعية عندما اعلنت فى رأيها الاستشارى سنة ١٩٦٢م بشأن مصروفات الامم المتحدة المتعلقة بقوات الطوارئ الدولية، انه لا يتصور قبول ميثاق الامم المتحدة أن يقف مجلس الامن عاجزا فى مواجهة موقف خطير طارئ، بحجة غياب الاتفاقات التى أشارت اليها المادة ٤٣.

ب- رغبة فى تمكين الامم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدى الاعضاء وحدات جوية اهلية يمكن استخدامها فورا لاعمال القمع الدولية المشتركة، ويتولى مجلس الامن تحديد قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها، ويضع خطط اعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب وفى الحروب الواردة فى الاتفاقات الخاصة المشار اليها فى المادة ٤٣ (مادة ٤٥).

جـ- يضع مجلس الامن بمساعدة لجنة أركان الحرب، الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة (مادة ٤٦).

وهكذا يتضح أن ميثاق الامم المتحدة لم يقرر تشكيل جيش دولى ثابت للمنظمة الدولية، وانما اقتصر على تعهد الدول بأن تضع تحت تصرف مجلس الامن بعض وحداتها الوطنية للاستخدام عند الحاجة فى اجراءات القمع. وهو يملك وفقا للمادة ٥٣، أن يستخدم التنظيمات والوكالات الاقليمية فى تنفيذ هذه الاجراءات، متى رأى ذلك ملائما، على أن يكون عمل هذه التنظيمات والوكالات تحت رقابة المجلس واشرافه، ذلك انه من غير الجائز لهذه التنظيمات، كقاعدة عامة، ان تقوم بأى عمل من اعمال القمع بغير اذن المجلس.

واذا كان مجلس الامن لم يستخدم سلطة توقيع "جزاءات" عسكرية، الا أنه اتخذ عدة "اجراءات" عسكرية ذات طبيعة مختلفة، فقد كان بعضها فى حكم العقاب فى مواجهة دول خرجت على قراراته، مثل الاجراءات العسكرية التى قام بها فى كوريا عام ١٩٥٠ لاجبار قوات كوريا الشمالية على الانسحاب من كوريا الجنوبية، وفى الكونغو عام ١٩٦١ لمساعدة الحكومة المركزية ضد تدخل القوات البلجيكية والمرتزقة الاجانب، وكان بعضها الاخر ذا طبيعة وسط بين اجراءات التسوية السلمية للمنازعات تطبيقا للفصل السادس من الميثاق، وبين اجراءات القمع تطبيقا للفصل السابع، منها على سبيل المثال:

١- تشكيل لجنة لمراقبة الهدنة فى فلسطين عام ١٩٤٨.

٢- تشكيل لجنة المراقبين العسكريين فى كشمير عام ١٩٤٩.

٣- قرار المجلس فى ١١ يونية ١٩٥٨ بشأن الاضطرابات التى قامت فى لبنان، والذى يقضى بارسال جماعة من المراقبين الدوليين الى لبنان لمنع تسلل الاشخاص والاسلحة داخل حدوده.

٤- قرار المجلس فى ١١ يولية ١٩٦٣، بشأن الحرب الاهلية التى نشبت فى اليمن فى أواخر عام ١٩٦٢، والذى يقضى بانشاء بعثه لمراقبة الحدود بين السعودية واليمن.

٥- تدخل المجلس فى الاضطرابات التى وقعت فى قبرص بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الاتراك، بقرار صادر فى ٤ مارس ١٩٦٤، بانشاء قوة الامم المتحدة للسلام فى قبرص لمنع الاشتباك بين الطائفتين، وقد كانت الفترة المقررة لهذه القوة ثلاثة أشهر، ثم قرر المجلس مدها لعدة فترات متتالية.

٦- تدخل المجلس عام ١٩٦٥، بعد غزو الولايات المتحدة لجمهورية الدومينكان بدعوى حماية الرعايا الامريكيين اثناء الصراع الداخلى الذى شهدته هذه الجمهورية، بتشكيل بعثه مراقبة للامم المتحدة وقد اشتركت قوات عسكرية تابعة لمنظمة الدول الامريكية فى هذا الصراع.

وتجدر الاشارة الى انه رغم ان الاجراءات السابقة كانت تتضمن تشكيل قوات عسكرية أو لجان مراقبة، فقد تم الاتفاق عليها بموافقة الاطراف المتنازعة، دون استخدام القوة لتنفيذها.

إلا أن أهم الممارسات العملية لأحكام الفصل السابع من الميثاق على الاطلاق هى واقعة التدخل الدولى ضد العراق فى سنة ١٩٩١م لاجباره على الانسحاب من الكويت التى احتلها فى الثانى من اغسطس

سنة ١٩٩٠م. حيث حشدت اكثر من ٣٥ دولة قواتها العسكرية تحت مظلة الأمم المتحدة بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٩٠م وقامت بعملية عسكرية ناجحة أطلق عليها عاصفة الصحراء عادت على اثرها الكويت دولة مستقلة ذات سيادة(١).

ويجب ملاحظة أن التزام مجلس الامن باجراءات القمع السابقة فى حالة تهديد السلم أو وقوع العدوان، لا يحول دون ممارسة الدول المعتدى عليها، فرادى أو جماعات (أى عن طريق منظمات أمن اقليمية)، ولحقها الطبيعى فى الدفاع الشرعى عن نفسها، دون استئذان مجلس الامن، وذلك الى ان يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين (ماده ٥١)، ولا يستعمل هذا الحق الا عند وقوع اعتداء مسلح وخلال الفترة بين وقوع الاعتداء وتدخل المجلس.

---

(١) ومن المعروف انه قبل عام ١٩٩٠م كانت الحالة الوحيدة التى أثير فيها استخدام القوة إستنادا إلى الفصل السابع، ما نص عليه القرار ٢٢١ الصادر عن مجلس الأمن فى ٩ أبريل سنة ١٩٦٦ والذى جاء فيه بأن تمنع بريطانيا، إذا دعت الحاجة عن طريق القوة، وصول إمدادات البترول بالمخالفة للحظر المفروض على روديسيا بسبب.

المبحث الرابع

تنازع الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة

ليس من سبيل المبالغة القول بأن السمة الغالبة التى اصطبغ بها أداء منظمة الأمم المتحدة خلال الفترة من ١٩٤٥م حتى عام ١٩٨٥م وهى الفترة التى خيمت الحرب الباردة بظلالها الكئيبة على الساحة الدولية وخاصة منظمة الأمم المتحدة التى واجهت خلال تلك الفترة العديد من الازمات، من أهمها أزمة تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وخاصة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين.

وقد أثر الصراع القائم بين القوتين العظميين خلال فترة الحرب الباردة على آداء الأمم المتحدة. وكانت المناسبة الأولى التى حدث فيها تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتصل بأمور حفظ السلم والأمن كانت سنة ١٩٤٦م، وذلك على اثر عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بشأن ما عرف بالقضية الأسبانية مما اضطر الجمعية العامة إلى التدخل لبحث هذه القضية(١).

كما اتهمت الجمعية العامة على إثر اصدارها القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٧م الخاص بإنشاء "اللجنة المؤقتة" بأنها قد افتأتت على سلطات مجلس الأمن، وقد صدر هذا الاتهام اساساً من جانب الإتحاد السوفيتى ومجموعة الدول التى كانت تسير فى فلكه(٢). ثم وصل هذا

---

(١) راجع: د. صادق محروس، المنظمات الدولية والتطورات الراهنة فى النظام الدولى، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٢، اكتوبر ١٩٩٥ن ، ص١١.

(٢) راجع: د. محمد سامى عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٧٩م، ص١٧٦-١٧٧.

الإتهام ذروته بصدور قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠م والذى عرف بقرار "الاتحاد من أجل السلم"، إذا اعتبرته بعض الدول بأنه يمثل خطوة أساسية خطتها الجمعية العامة فى مجال التوسع فى تفسير سلطاتها واختصاصاتها على حسب ما هو مقرر لمجلس الأمن.

كما أثيرت مسألة تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، وعلى نطاق واسع، فيما يتعلق بسلطة كل من الجهازين فى أتخاذ تدابير قوية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا فيما يتصل بسلطات كل منهما فى ارسال قوات دولية لحفظ السلام فى بعض مناطق الصراع فى العالم(١).

وكان الخلاف قد نشب وقتئذ بين قطبى المعسكريين المتنافسين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى)، وذهب الاتحاد السوفيتى وحكومات الدول الشيوعية وبعض حكومات الدول الأخرى الموالية للمعسكر الشرقى إلى الإصرار على التمسك بمقولة أن مجلس الأمن وحده هو الذى يحق له اتخاذ مثل هذه التدابير فى حالة وقوع تهديد خطير للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان. وقد تبنت أيضا هذه الدول الموقف ذاته فيما يتعلق بالمسألة الخاصة بأحقية الجمعية العامة فى اصدار قرارات تنشئ بمقتضاها قوات دولية لحفظ السلام إذا ما دعت الضرورة لذلك. حيث دفع الاتحاد السوفيتى ودول الكتلة الشيوعية بأن الحق فى إنشاء هذه القوات إنما يثبت لمجلس الأمن فقط وليس للجمعية العامة أى حق فى ذلك.

---

(١) راجع: Haldermann, Jahn, the U.N. and the Rule of law, New York: Oceana pullications, Dalls Eerry 1966. pp. 180-192.

الفصل الثالث

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

نظراً لأن حل مشاكل العالم الإقتصادية والإجتماعية ليس فى الواقع سوى وسيلة من وسائل تحقيق الأمن والسلام الدولى، فقد حرص واضعوا ميثاق الأمم المتحدة على إبراز أهمية التعاون فى هذا الشأن فقد جاء في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها أن تعمل على ترقية الشئون الإقتصادية والإجتماعية للشعوب جميعها وتوحيد جهودها لتحقيق ذلك.

وقد انشئ المجلس الاقتصادى والاجتماعى بمقتضى الفصل العاشر من الميثاق وهو فرع الأمم المتحدة المختص بتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها فى الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة وبيانها كالآتى:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادى والاجتماعى.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولى فى أمور الثقافة والتعليم.

جـ- العمل على أن يشيع فى العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرقة بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

ويعتـبر المجلـس الاقتصــادى والاجتمــاعى الفــرع الرئيســى المختـص بتحقيـق مقـاصد الأمـم المتحـدة فــى المجــالات الاقتصاديــة والاجتماعية من خلال الوصل بين المنظمات الدولية المتخصصة التــى تعنى اساسا بموضوعات التعاون الاقتصادى والاجتمــاعى وبيـن الأمـم المتحدة.

ونعرض هذا المبحث وفقاً للتقسيم التالى:

المبحث الأول: تشكيل المجلس.

المبحث الثانى : اجتماعات المجلس الاقتصادى ودورات انعقاده .

المبحث الثالث : نظام التصويت فى المجلس.

المبحث الرابع : سلطات المجلس.

المبحث الأول

تشكيل المجلس

كان المجلس الاقتصادى والاجتماعى حتى عام ١٩٦٥م - يتألف وفقا للمادة ٦١ من الميثاق الأمم المتحدة من ثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، على أن تقوم هذه الجمعية بانتخاب ستة أعضاء فى كل سنة. ولذلك تقرر أن يراعى فى الانتخاب الأول أن تنتهى عضوية ستة من الأعضاء بعد سنة وستة آخرين بعد سنتين (المادة ٦١ من الميثاق). والغرض من اجراء انتخاب جزئى كل سنة ألا يتغير أعضاء المجلس دفعة واحدة حتى يكون هناك شئ من الاستقرار فى أعمال المجلس.

وواضح من تشكيل المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن الدول الكبرى لا تتمتع فيه بوضع قانونى ممتاز ولا تملك مقاعد دائمة، ولكن جرى عرف الجمعية العامة عل أن تراعى بصفة مستمرة أن تكون الدول الخمس الكبرى ممثلة فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

ومع أن الميثاق لم يشترط أن تراعى الجمعية العامة فى اختيار أعضاء المجلس الأقتصادى والإجتماعى التوزيع الجغرافى العادل وتمثيل مختلف المناطق فى العالم، إلا أن عرف الجمعية العامة قد أستقر على اتباع هذا القيد، وبالفعل خصصت أربع مقاعد لدول أوروبا الغربية، وثلاثة لدول أوروبا الشرقية وستة مقاعد أو خمسة لدول أمريكا، ومقعدان لدول الشرق الأوسط وثلاثة مقاعد لدول الشرق الأقصى وافريقيا.

وأجازت المادة ٦٩ من الميثاق أن يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بدعوة أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك فى مداولاته عند بحث أية مسألة تعنى هذا العضو بوجه خاص على ألا يكون له حق التصويت.

وبعد عام ١٩٦٥م صدرت توصية من الجمعية العامة فى دورتها الثامنة عشرة فى ديسمبر سنة ١٩٦٣م تقضى بتعديل المادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة لزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى من ١٨ الى ٢٧ عضو ينتخبون لمدة ثلاث سنوات، ولقد تم تصديق ثلثى أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم أعضاء مجلس الأمن الدائمين على هذه التوصية، ودخلت فى دور التنفيذ فى ٣١ أغسطس سنة ١٦٩٥م، وتوزع المقاعد الجديدة بطريقة عرفية على النحو الآتى: ٧ مقاعد للدول الآسيوية والافريقية، مقعد لأمريكا اللاتينية، مقعد لغرب أوروبا والدول الأخرى. وقد عدلت المادة ٦١ مرة ثانية عام ١٩٧٣م ليصبح عدد أعضاء المجلس أربعة وخمسين عضو (١).

المبحث الثانى

اجتماعات المجلس الاقتصادي ودورات انعقاده

يكون لكل عضو فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مندوب واحد وقد قررت المادة ٧١ من الميثاق أن يجتمع المجلس الاقتصادى والاجتماعى كلما دعت الحاجة الى ذلك وفقا للائحة التى يضعها، كما يجتمع بناء على طلب يقدمه أغلبية أعضائه وينتخب المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس.

---

(١) راجع: د. حازم جمعة، المرجع السابق، ص ١٠٩: ص ١٢٠.

ويعقد المجلس وفقا للائحة دورتين عاديتين على الأقل فى السنة احداهما تنعقد فى شهر إبريل فى مقر الأمم المتحدة والأخرى فى شهر يوليو وهى تنعقد عادة فى جنيف. ويجوز دعوته الى الانعقاد فى دورة غير عادية بناء على طلب أغلبية أعضائه. ويجوز ببعض الشروط ان يدعى المجلس للانعقاد بناء على طلب مجلس الوصاية أو وكالة متخصصة أو دولة عضو فى الأمم المتحدة.

فروع المجلس:

لما كان نشاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى يشمل ميادين متعددة ومجالات مختلفة، فلقد كان من الضرورى ان يشكل المجلس أجهزة فرعية يختص كل جهاز منها بنوع معين من النشاط، وتضطلع هذه الأجهزة بالأعمال المحدودة الموكولة لها، ثم تعرض توصياتها أو تقاريرها على المجلس الاقتصادى والاجتماعى، ويتولى المجلس تخطيط نشاط هذه الأجهزة الفرعية والتنسيق بينها وإقرار التوصيات المقدمة منها.

وتشمل الأجهزة التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى عددا من اللجان الاجرائية والفنية، وعددا آخر من اللجان الدائمة المشكلة على أساس موضوعى أو اقليمى.

أ- اللجان الإجرائية:

وهى لجان تعالج المسائل الإجرائية المتصلة بنشاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى كلجنة التفاوض مع الوكالات المتخصصة، ولجنة التفاوض مع المنظمات غير الحكومية، ولجنة تحضير المؤتمرات.

ب- اللجان الفنية:

وهى لجان يكلفها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ببحث مسائل فنية معينة ويختار المجلس عددا من الدول كأعضاء فيها، ولا يشترط أن يكونوا أعضاء فى المجلس، وأهم هذه اللجان ما يلى:

١- لجنة التجارة الدولية: وهى تختص بمتابعة التطورات المتصلة بالتجارة الدولية وبدراسة التدابير التى يمكن اتخاذها للحد من تقلبات أسعار السلع التى تدخل فى التجارة الدولية بقصد الحد من التقلبات التى تصيب الدخل القومى للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وبصفة خاصة تلك التى يترتب عليها نقص حصيلة الدولة النامية من تصدير منتجاتها.

٢- لجنة الإحصاء: وهى تقوم بدراسة وسائل تنمية الإحصاءات القومية وتوحيد مصطلحاتها وأساليبها بقصد تسهيل عملية مقارنة الأرقام التى ترد فى الاحصاءات التى تقوم بها الدول المختلفة.

٣- لجنة السكان: وهى تعمل على تعزيز التفاهم الدولى بشأن الاتجاهات الخاصة بالسكان وبالعوامل المختلفة التى تؤثر فى السياسات القومية بشأن مشكلة السكان.

٤- اللجنة الاجتماعية: وهى تبحث السياسات الاجتماعية المختلفة والعوامل التى تؤدى الى تعزيز التقدم الاجتماعى كما توصى باتخاذ التدابير التى تظهر الحاجة اليها.

٥- لجنة حقوق الانسان: وهى تعمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الأساسية للانسانية وعلى كفالة احترامها، وتضع التوصيات

الدولية وإعداد الاتفاقات الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف، ولقد تولت اللجنة المذكورة اعداد مشروع الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى أقرته الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨م، كما قامت بتحضير مشروعين لإتفاقيتين دوليتين لحقوق الانسان.

وتتولي اللجنة أيضا العمل على منع التمييز العنصرى بكل صورة وأشكاله وعلى توفير الحماية للأقليات. ولقد أنشأت اللجنة لهذا الغرض لجنة فرعية لمشاكل التمييز العنصرى ومهمتها تقديم التقرير عن هذا الموضوع كما قامت اللجنة بتحضير مشروع لإعلان خاص بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية القائمة على الجنس أو اللون أو العنصر، ولقد وافقت الجمعية العامة على هذا الاعلان بالاجماع فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣م.

٦- لجنة مركز المرأة: وهى تعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء وعلى منع التمييز ضد المرأة بسبب الجنس وذلك فى المجالات المختلفة وبصفة خاصة فى شئون الأسرة والتعليم والانتخاب والعمل.

٧- لجنة المخدرات: ومهمتها العمل على مكافحة المخدرات والتأكد من أن الدول تتخذ الاجراءات الضرورية لمنع تسرب المخدرات المصرح باستعمالها فى الاغراض الطبية الى سوق الاتجار غير المشروع.

٨- لجنة البيئة: وهى من أحدث اللجان التى تهتم بالمحافظة على البيئة الدولية من التلوث.

جـ - اللجان الدائمة المشكلة على أساس موضوعى:

وهى لجان دائمة تقدم المشورة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بشأن البرامج التى يقوم بها وأهمها:

١- لجنة المعونة الفنية: ومهمتها استعراض برامج المعونة الفنية التى تقدمها الأمم المتحدة للدول النامية. وهى تقوم بذلك مرتين فى كل عام على الأقل ويجب الحصول على موافقة تلك اللجنة قبل تنفيذ برامج المعونة الفنية للدول فى المناطق المختلفة.

٢- لجنة التنمية الصناعية: وهى تقدم المشورة بشأن الوسائل التى يمكن القيام بها للتوسع فى تصنيع البلاد النامية.

٣- لجنة الاسكان والبناء: ومهمتها تقديم المشورة بشأن تحسين وسائل البناء وتوفير المساكن اللازمة للملايين من البشر فى الدول النامية.

٤- اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا: ومهمتها تقديم المشورة بشأن ما يمكن اتخاذه للاستفادة من التقدم العلمى والتكنولوجى فى برامج التنمية التى يتم تنفيذها فى الدول النامية.

د- اللجان الاقتصادية الأقليمية :

وهى لجان تنشأ لتحقيق التعاون الاقتصادى بين عدد من الدول الموجودة فى منطقة واحدة ومثالها: اللجنة الاقتصادية لأوروبا واللجنة الاقتصادية لأسيا والشرق الأقصى واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية واللجنة الاقتصادية لافريقيا.

وقد كان هناك مشروع لإنشاء لجنة اقتصادية للشرق الأوسط ولكن الصعوبات المتعلقة بعلاقة الدول العربية بإسرائيل حالت دون تأليف هذه اللجنة.

هـ- المجالس والهيئات الأخرى:

يشترك المجلس الاقتصادى الاجتماعى فى اختيار أعضاء بعض المجالس الدولية التى تتصل أغراضها بوظائفه، كالمجلس المركزى الدائم للأفيون المنشأ بمقتضى اتفاقية ١٩٢٥م ومجلس مراقبة المخدرات المنشأ بمقتضى اتفاقية ١٩٣٠م ويتعاون المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت رقابة الجمعية العامة مع بعض الأجهزة الاخرى مثل صندوق الأمم المتحدة لشئون اللاجئين وبرنامج التنمية، وهيئة التنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

تعاون المجلس الاقتصادى والاجتماعى مع الهيئات الأخرى:

لا يعمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى منفردا فى الميدان الاقتصادى والاجتماعى، فهو يتعاون مع هيئات أخرى وبيانها كما يلى:

(أ) الوكالات المتخصصة:

يتعاون المجلس الاقتصادى والاجتماعى مع الوكالات المتخصصة. ولقد عرفت المادة ٥٧ من ميثاق الأمم الوكالة المتخصصة بأنها هيئة تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم وما يتصل بذلك من الشئون ويوصل بينها

وبين الامم المتحدة بمقتضى إتفاقات تعقد بينها وبين المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتوافق عليها الجمعية العامة.

وبعض هذه الوكالات المتخصصة قد أنشئ بمقتضى اتفاقات سابقة على ميثاق الأمم المتحدة كمنظمة الطيران الدولى التى أنشئت فى سنة ١٩٤٤م، أما البعض الآخر فقد أنشئ بعد إنشاء الأمم المتحدة كمنظمة اليونسكو التى انشئت سنة ١٩٤٥م.

ومع أن الوكالات المتخصصة لا تعتبر فروعا للأمم المتحدة اذا أنها تتشأ بمقتضى اتفاقات دولية خاصة وتضم دولا من أعضاء الأمم المتحدة إلا أنها تتعاون مع هيئة الأمم االمتحدة وفقا لنصوص الميثاق.

فالمجلس الاقتصادى والاجتماعى يعمل على إشراك مندوبى الوكالات المتخصصة فى مداولاته أو فى مداولات اللجان التى ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت. كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه فى مداولات الوكالات المتخصصة.

كما يجوز ببعض الشروط دعوة المجلس الاقتصادى والاجتماعى للاجتماع بناء على طلب صادر من منظمة متخصصة.

وعلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يعمل على تنسيق وجوه النشاطات المختلفة التى تمارسها الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة وله أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة. وله أن يضع مع الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات لكى تمده بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة فى شأن من

المسائل الداخلة في حدود اختصاصة. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

(ب) المنظمات غير الحكومة:

وهى هيئات أو اتحادات أو جماعات ليس لها الصفة الحكومية (الرسمية)، ونشاط المنظمات غير الحكومية يمتد الى مجالات متشعبة من اقتصاد واجتماع ودين وثقافة وعلوم، وهى المجالات التى يكون لها صلة وثيقة بنشاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى. ومن امثلتها الاتحاد البرلمانى الدولى.

والمنظمات غير الحكومية قد تكون لها صفة دولية بأن تجمع بين هيئات شعبية تابعة لدول مختلفة وقد تكون هيئات شعبية وطنية أى تنتمى لدولة واحدة.

وتنص المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التى تعنى بالمسائل الداخله فى اختصاصة. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع المنظمات غير الحكومية الدولية، كما انه قد يجريها اذا رأى ذلك ملائما مع منظمات غير حكومية وطنية. وفى الحالة الأخيرة يلزم التشاور أولا مع عضو الأمم المتحدة ذى الشأن.

وقد أصدر المجلس الاقتصادى والاجتماعى قرارا فى سنة ١٩٥٦م نظم فيه علاقة المنظمات غير الحكومية بالمجلس وهى علاقة مبناها تبادل الرأى والاستشارة. ويقضى هذا القرار بتقسييم المنظمات غير الحكومية الى ثلاثة أنواع:

١- المنظمات غير الحكومية فئة (أ): وهى التى يكون لها صلة وثيقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية فى المناطق التى تعمل فيها مما يجعل لها مصالح جوهرية فى أغلب نشاط المجلس الاقتصادى والاجتماعى. ويجوز لهذه المنظمات أن تقدم الى المجلس مذكرات مكتوبة تبين فيها وجهة نظرها بشأن مسأله من المسائل التى تدخل فى اختصاصة، ولها أن تقترح إدراج بعض المسائل فى جدول اعمال المجلس، ولها أن تدافع عن اقتراحها أمام المجلس.

٢- المنظمات غير الحكومية فئة (ب): وهى أقل أهمية من النوع السابق اذ أنها لا تعنى إلا ببعض المسائل التى تدخل فى اختصاص المجلس ولها أن تبدى رأيها للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بصدد هذه المسائل.

٣- المنظمات غير الحكومية الأخرى: وهى تسجل لدى الأمانة العامة أو لدى إحدى لجان المجلس الاقتصادى والاجتماعى استشاراتها بصدد بعض المسائل المتصلة بنشاطها.

ويبلغ عدد المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٣٥٧ منظمة، من بينها ١٠ من فئة أو ١٣١ من فئة ب و ٢١٦ منظمة مقيدة فى سجل الأمين العام.

(ج) الجمعية العامة:

يعمل المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت إشراف الجمعية العامة، ولقد نصت المادة ٦٠ من الميثاق على أن مسئولية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة تقع على الجمعية العامة كما تقع على المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت إشراف الجمعية العامة. ويتعاون المجلس الاقتصادى مع اللجان التى أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأغراض تتصل بما يسعى المجلس لتحقيقه كالجنة الاجتماعية، وصندوق الأمم المتحدة لإغاثة الاطفال، ومكتب مندوب الأمم المتحدة للاجئين، ووكالة إغاثة اللاجئين الفلسطينين، والإدارات المسؤلة عن برامج المعونة الفنية، وجهاز الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.

المبحث الثالث

نظام التصويت فى المجلس

يقوم نظام التصويت فى المجلس الاقتصادى والاجتماعى على أساس المساواة التامة بين الدول أعضاء المجلس. فلكل دولة عضو فى المجلس صوت واحد، وتصدر كافة قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت. وقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعى تعتبر مجرد توصيات، وهى لا تلزم الدول الأعضاء أو الوكالات المتخصصة أو غير ذلك من الهيئات التى قد تتعاون معه.

وظائف المجلس:

يمكن التمييز بين نوعين من الوظـائف التـى يقوم بهـا المجلـس الاقتصادى والاجتماعى:

أولا – تحقيـق التعـاون الـدولى فـى الميـادين الاقتصاديـة والاجتماعيـة والتعليم:

أول وظيفة للمجلس الاقتصـادى والاجتمـاعى هـى العمـل علـى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة التى ورد النص عليها فى المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة وهى:

١- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسـباب الاسـتخدام المتصـل لكـل فـرد والنهـوض بعوامـل التطـور والتقـدم الاقتصـادى والاجتماعى.

٢- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحيـة ومـا يتصـل بهـا مـن تعزيـز التعـاون الدولـى فـى شئون الثقافـة والتعليم.

٣- أن يشيع فى العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية بـلا تمييز بسـبب الجنـس أو اللغـة أو الديـن ولا تفرقـة بيـن الرجـال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

ولقد تعهدت الدول الاعضاء فى الأمـم المتحـدة بموجـب المـادة ٥٦ من الميثاق بأن تقوم منفردة أو مشتركة مع غيرها من الـدول بمـا يجـب عليهـا مـن عمـل بالتعـاون مـع الأمـم المتحـدة لتحقيـق الأهـداف السابقة.

ثانيا – تنسيق مجهودات الأجهزة والمنظمات الدولية المختلفة التى تعمل فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية:

إن تعدد الأجهزة والمنظمات الدولية التى تعمل فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية ووجودها معا فى المجتمع الدولى يثير إشكالات تتصل بتوزيع مسئولياتها وبتنسيق نشاطها. ويعتبر المجلس الاقتصادى والاجتماعى الفرع المختص بتنسيق نشاط هذه الاجهزة والمنظمات سواء ما كان منها تابعا للأمم المتحدة أم كان خارجا ن نطاقها.

المبحث الرابع

سلطات المجلس الاقتصادى والاجتماعى

تقرر المادة ٦٠ من ميثاق الأمم المتحدة ان مسئولية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة المبينة فى الفصل التاسع تقع على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادى والاجتماعى تحت إشراف الجمعية العامة.

ويبين الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة السلطات التى يمارسها المجلس الإقتصادى والاجتماعى حينما يمارس وظائفه فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية.

وبدراسة نصوص الفصل العاشر من الميثاق يتبين أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى لا يملك سلطة إصدار قرارات ملزمة، بل تنحصر سلطاته فى القيام بدراسات وأبحاث، وفى تحضير المشروعات، وتقديم التوصيات.

ويقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بمباشرة سلطاته تحت إشراف الجمعية العامة التى تعتبر السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل فى ميدان التعاون الدولى. وتقوم الجمعية العامة باصدار توصيات للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أو بتوجيهه للقيام بدراسات معينة. ويقدم المجلس الاقتصادى والاجتماعى توصياته للجمعية العامة باعتبارها الهيئة المشرفة على نشاطه.

ونعرض فيما يلى السلطات المختلفة التى يمارسها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالتحقيق لأحكام الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة لنصوص الميثاق الأخرى:

١- يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بدراسات ويضع تقارير عن المسائل التى تدخل فى مجال وظائفه. وقد يقوم المجلس بهذه الدراسات بنفسه، كما انه قد يطلب من هيئة أخرى القيام بها. ولقد جرت عادة المجلس على أن يقوم من وقت لآخر بدراسات يستعرض فيها الشئون الاقتصادية العالمية والاتجاهات الاجتماعية ذات الطابع العالمي. وتقوم امانة المجلس بإعداد تقارير تحتوى على البيانات الضرورية للقيام بهذه الدراسات، وتحتوى تقارير الامانة على بيانات إحصائية عالمية وإقليمية وعلى تحليلات لهذه البيانات. كما تحتوى على دراسات خاصة لمواضيع معينة مثل التجارة الدولية والتنمية الصناعية وإنتقال رؤس الأموال، واتجاهات السكان، والتطور الاجتماعى، كما أن المجلس قد كلف فى بعض الأحوال لجان خاصة أو مجموعات من الخبراء الاقتصاديين بإعداد تقرير عن النتائج الاقتصادية المحتملة لنزع السلاح.

٢- يقدم المجلس الاقتصادى والاجتماعى توصيات الى الجمعية العامة والى الدول أعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات المتخصصة وذلك فى شئون الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم، ويقدم أيضا توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية ومراعاتها. ومن أمثله تلك التوصيات القرارات المختلفة الصادرة من المجلس فيما يتعلق بحقوق الانسان وبمركز المرأة، والتوصيات الخاصة باستعمال فائض الأغذية لصالح الشعوب الفقيرة. ولا يستطيع المجلس التقدم بتوصيات لمجلس الأمن أو لمجلس الوصاية بل ينحصر دوره على معاونه مجلس الأمن وتقديم المعلومات له إذا ما طلب منه ذلك، وعلى معاونة مجلس الوصاية فى الحدود التى يرى فيها مجلس الوصاية الاستعانة به.

٣- يعد المجلس الاقتصادى والاجتماعى مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التى تدخل فى حدود اختصاصه، ومن أمثلة ذلك مساهمة المجلس فى إبرام إتفاقية ١٩٥١ الخاصة بحقوق الاجئين ، واتفاقية سنة ١٩٥٦ التكميلية لمكافحة الرق والعادات المشابه للرق، كما اقترح المجلس إبرام إتفاقية تكفل حرية تبادل الأنباء.

٤- يدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعى الى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التى تدخل فى دائرة إختصاصاته وفقا للقواعد التى تضعها الأمم المتحدة.

ومن أهم المؤتمرات التى عقدت بناء على توصية المجلس الاقتصادى والاجتماعى مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا سنة

١٩٦٣، ومؤتمر التجارة والتنمية سنة ١٩٦٤، ومؤتمر الذرة فى سبيل السلام ١٩٦٤، وحديثا مؤتمر المحافظة على البيئة فى ريودى جانيرو ١٩٩٢ ثم المؤتمر الدولى لحقوق الانسان فى فيينا ١٩٩٣، ومؤتمر السكان والتنمية والبيئة فى القاهرة ١٩٩٤(١).

٥- يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بوضع الاتفاقيات التى تحدد الشروط التى يتم بمقتضاها على الجمعية العامة للتصديق عليها. كما يتولى المجلس تنسيق نشاط الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها وتقديم التوصيات اليها والى الجمعية العامة والى أعضاء الأمم المتحدة.

٦- يتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعى الخطوات المناسبة للحصول على تقارير من الوكلات المتخصصة، ويتم ذلك عن طريق النص على التزام الوكالة بتقديم التقارير فى الاتفاقية التى تصل بينها وبين الأمم المتحدة. كما يقوم المجلس بإبلاغ الجمعية العامة بملاحظاته على هذه التقارير.

٧- يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بتنفيذ توصيات الجمعية العامة وذلك فى حدود وظائفة وسلطاته، كما يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك.

٨- يضع المجلس الاقتصادى والاجتماعى الترتيبات اللازمة للتشاور مع االمنظمات غير الحكومية .

---

(١) راجع: د. حازم جمعة، المرجع السابق، ص١٢١.

حدود اختصاص المجلس الإقتصادى والاجتماعى بنظر المنازعات الدولية:

تنحصر وظيفة وسلطة المجلس الاقتصادى والاجتماعى كما أوضحناها فيما سبق على القيام بدراسات والتقدم بتوصيات فى الشئون الاقتصادية والاجتماعية. ولا يدخل فى نطاق وظائفه العمل على تسوية المنازعات الدولية حتى إذا كانت هذه االمنازعات تتصل بأمور إقتصادية أو اجتماعية، بل يدخل هذا الأمر فى إختصاص الأجهزة السياسية للأمم المتحدة.

وفى مناسبات عديدة قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى عدم اختصاصه بنظر المنازعات الدولية، فلقد رفض المجلس الفصل فى نزاع قام فى سنة ١٩٤٦ بين يوجوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا من جهة وبين الولايات المتحدة الامريكية بشأن رد بعض السفن التى صادرها الجيش الالمانى فى الدانوب والتى أصبحت بعد هزيمة ألمانيا تحت يد الولايات المتحدة. كما رفض المجلس فى سنة ١٩٤٨ النظر فى النزاع بين يوجوسلافيا وبين الولايات المتحدة حول استرداد كميات من الذهب كانت مودعة فى الولايات المتحدة.

مستقبل المجلس الإقتصادى والإجتماعى بعد إنتهاء الحرب الباردة :

بعد إنتهاء الحرب الباردة إيذاناً ببدأ مرحلة جديدة فى نطاق إهتمام ونشاطات الأمم المتحدة فى مجال التعاون الدولى الإقتصادى والإجتماعى، ففى ظل الحرب الباردة استأثرت مسألة تنمية العالم الثالث بمعظم إهتمام المنظمة العالمية، والمنظمات المتخصصة المرتبطة بها. أما بعد إنتهاء الحرب الباردة فإن اهتمام منظمة الأمم المتحدة وخاصة المجلس الإقتصادى والإجتماعى لابد أن تتغير محاوره.ويتجه الى التحالفات السياسية والإقتصادية للدول الكبرى.

الفصل الرابع

مجلس الوصاية

مجلس الوصاية، هو فرع الامم المتحدة المختص بالاشراف على تطبيق نظام الوصاية الدولى الذى أنشأه الميثاق بالفصل الثانى عشر منه والذى حل محل نظام الانتداب الذى جاء النص عليه فى عهد عصبة الامم.

ونعرض هذا الفصل وفقاً للتقسيم التالى:

المبحث الأول: أهدف المجلس:

المبحث الثانى: تشكيل المجلس.

المبحث الثالث: سلطات المجلس.

المبحث الأول

أهداف المجلس

١- وقد حدد الميثاق بطريقة تفصيلية اهداف نظام الوصاية فى المادة (٧٦) على النحو التالى:

١- توطيد السلم والأمن الدوليين.

٢- العمل على ترقية أهالى الاقاليم المشمولة بالوصاية فى أمور السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم واضطراد تقدمها نحو الحكم الذاتى أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة بكل

اقليم وشعوبه ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تعرب عنها بملء حريتها لما قد ينص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية.

٣- التشجيع على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء، والتشجيع على ادراك ما بين شعوب العالم من ارتباط بعضهم البعض.

٤- كفالة المساواة فى المعاملة فى الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الامم المتحدة وشعوبها والمساواة بين تلك الشعوب أيضا فى القضاء.

تطبيق نظام الوصاية:

ويطبق نظام الوصاية طبقا للمادة (٧٧) من الميثاق على الاقاليم الداخلة فى الفئات الآتية:

أ- الاقاليم المشمولة بالإنتداب طبقا لنظام عصبة الامم.

ب- الاقاليم التى اقتطعت من الاعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية.

جـ- الاقاليم التى تضعها تحت الوصاية بمحض ارادتها دول مسئولة عن ادارتها.

المبحث الثانى

تشكيل المجلس وأعماله

يتكون المجلس من ثلاثة أنواع من الدول:

١- الدول التى تتولى ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية.

٢- من لا يتولى من الدول الخمس الكبرى ادارة اقاليم مشمولة بالوصاية.

٣- العدد اللازم من الاعضاء الاخرين، منتخبا لمدة ٣ سنوات لكفالة ان يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين احدهما الاعضاء الذين يقومون بإدارة اقاليم مشمولة بالوصاية، وثانيهما الاعضاء الذين لا يقومون بادارة هذه الاقاليم. ومعنى ذلك أن عدد المجلس غير ثابت. وقد ترتب على استقلال معظم الاقاليم التى وضعت تحت نظام الوصاية عند انشاء الامم المتحدة، ان أصبح المجلس يتكون منذ عام ١٩٧٩م من خمسة، واحدة تدير اقليما خاضعا للوصاية وهو الاقليم الوحيد الآن (اقليم جزر المحيط الهادى الذى تديره الولايات المتحدة)، بالاضافة الى الاعضاء الدائمة فى مجلس الامن والتى لا تباشر الوصاية وهى اربعة: الصين، والاتحاد السوفيتى، وفرنسا، والمملكة المتحدة، ويجتمع المجلس فى دورتين عاديتين كل سنة ويجوز دعوته لدورة غير عادية بموافقة أغلبية أعضائه.

ويعقد المجلس اجتماعاته فى مقر الأمم المتحدة مالم يقرر عقدها فى غير مقر الهيئة. وخلال اول جلسة يعقدها مجلس الوصاية

فى الدورة العادية الاولى كل سنة، ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيس ونائبين للرئيس لمدة عام، ويتولى رئيس المجلس ادارة الجلسات والمناقشات والعمل على تطبيق لائحة المجلس.

ويجوز لمجلس الوصاية ان يكونوا مندوبين عن الوكالات الدولية المتخصصة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى لحضور جلساته لمعاونته فيما يدخل فى اختصاصهم دون أن يكون لهم حق التصويت(١).

ولكل عضو فى المجلس صوت واحد وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين فى التصويت .

ثالثاً – المبحث الثالث: اختصاصات مجلس الوصاية :

اضفى الميثاق على مجلس الوصاية سلطة مباشرة الوظائف العادية للأمم المتحدة الخاصة بالاشراف على ادارة الاقاليم المشمولة بالوصاية، فيما عدا المناطق الاستراتيجية التى يقدم مجلس الأمن بوظائف الأمم المتحدة بشأنها، ولمجلس الأمن ان يستعين بمساعدة مجلس الوصاية فى المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية التى تهم هذه المناطق.

---

(١) راجع: د. ابراهيم محمد العنانى، المرجع السابق، ص١٨٩.

ان ما يصدره المجلس من قرارات انما هو مجرد توصيات ليست لها اية قوة ملزمة. ولقد جعل الميثاق مجلس الوصاية مركزا مماثلا لمركز المجلس الاقتصادى والاجتماعى من حيث أنه رغم كونه فرعا من فروع الامم المتحدة فانه ليس مختصا اختصاصا اصيلا ونهائيا بشئون نظام الوصاية، بل عهد الميثاق بهذا الموضوع الى الجمعية العامة ذاتها وحول المجلس مهمة القيام بهذا الاختصاص نيابة عنها وتحت رقابتها واشرافها.

وتتحصر اختصاصات المجلس فيما يلى:

١- النظر فى التقارير التى ترفعها السلطة القائمة بالادارة.

٢- قبول العرائض الواردة اليه من أى مصدر ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة.

٣- تنظيم زيارات دورية للاقاليم المشمولة بالوصاية فى أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالادارة.

٤- اتخاذ تدابير اخرى وفقا للشروط المبينة فى اتفاقات الوصاية.

ويلاحظ أن مجلس الوصاية لا يباشر السلطات السابق الإشارة اليها بمفرده، وانما يشترك فى مباشرتها مع الجمعية العامة التى تتحمل المسئولية النهائية فى نظام الوصاية بالنسبة للأقاليم العادية الشمولة بالوصايا. ويعنى ذلك ان مجلس الوصايا يباشر اختصاصاته من خلال الجمعية العامة.

الفصل الخامس

الأمـــانة العـــامة

جعل الفصل الخامس عشر من الميثاق الأمانة العامة فرعا من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة وذلك ابرازا لأهمية الدور الذى تؤدية فى نطاق الأمم المتحدة.

ولا يقلل من شأن الأمانة العامة أن وظيفتها الأساسية هى تولى الأعمال الإدارية لسائر فروع الأمم المتحدة وذلك لأن الأمانة العامة هى مظهر لاستمرار أعمال الأمم المتحدة، ولأن الأمين العام شخصية دولية لها نفوذها واحترامها وأثرها الكبير فى ميدان العلاقات الدولية كما أن له بعض الاختصاصات السياسية التى ازدادت فى السنين الأخيرة. بل برز دوره فى تطوير وظائف الأمم المتحدة وأدائها.

ونعرض هذا المبحث وفقاً للتقسيم التالى:

المبحث الأول : تكوين الأمانة العامة .

المبحث الثانى : إختصاصات الأمين العام.

المبحث الثالث : حصانات الأمانة العامة وإمتيازاتها.

المبحث الرابع : المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.

المبحث الأول

تكوين الأمـانة العـامة

تمهيد وتقسيم:

تختلف الأمانة العامة عن سائر فروع الأمم المتحدة فـى أنهـا لا تتكون من ممثلين للدول الأعضاء بـل مـن موظفيـن دوليين يختـارون لكفائتهم ومؤهلاتهم الخاصة، ويمارسون أعمالهم فى ظل الولاء للأمـم المتحدة، ومع مراعاة الحيدة السياسية الكاملة.

ويرأس الأمانة العامة الأمين العام ويعاونه عـدد مـن الموظفيـن الموزعين على ادارات ومكاتب مختلفة.

ونعرض التكوين الامانة العامة على ضوء التقسيم التالى:

المطلب الأول: الأمين للأمم المتحدة.

المطلب الثانى: موظفو الأمانه العامة.

المطلب الأول

الأمين العام للأمم المتحدة

نصت المادة السابعة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة على أن تعين الجمعية العامـة الأميـن العـام بنـاء علـى توصيـة مجلس الأمـن. ويجوز لأى من الدول الخمس الكبرى الاعـتراض علـى قـرار مجلس الأمن الذى يتضمن التوصية بتعيين شخص معين فـى منصـب الأميـن العام بناء على توصية مجلس الأمن فهو يصدر بالأغلبية العاديـة لأنـه

لا يعتبر من القرارات الهامة التى اشترطت المادة ١٨ من الميثاق صدورها بأغلبية ٣/٢ الأصوات. وتحدد الجمعية العامة فى قرارها المدة التى يبقى الأمين العام خلالها فى منصبه.

الشروط الواجب توافرها فى أختيار الأمين العام:

لم يتضمن ميثاق الامم المتحدة أية شروط فنية لصلاحية تولى منصب الامين العام لمنظمة الأمم المتحدة شأنه فى ذلك شأن معظم المنظمات الدولية العالمية منها والاقليمية، إلا ان العرف االدولى جرى على وجوب توافر بعض الشروط الاخرى فى الامين العام نجملها فيما يأتى:

١- الا يكون من جنسية الدولة التى بها مقر المنظمة حتى يتاح لأكبر عدد من الدول فرصة تولى هذا المنصب، ولا يجاد نوع من التوازن داخل الأمانة العامة خاصة أن رعايا دولة المقر غالبا ما يتم تعينهم محليا.

٢- ان يكون شخصية دولية بارزة ذو كفاءة وثقافة ممتازة ودراية كاملة بأحوال العالم ومشكلاته وأن يكون قد سبق له تولى مناصب رفيعة فى دولته.

٣- أن يكون محايدا فى اقواله وتصريحاته ذا رأى مستقل موضوعى وغير منضم لاحزاب أو هيئات سياسية ذات نزعات محلية ضيقة أو غير مقبولة حتى يستطيع الحصول على ثقة وتأييد جميع الدول الأعضاء بالمنظمة.

(أ) تعيين تريجفلى أول أمين عام للأمم المتحدة:

ولقد عين أمين عـام للأمـم المتحـدة المسـتر تريجفلـى لـى النرويجى الجنسية بموجب قرار صدر من الجمعيـة العامـة بنـاء على توصية من مجلس الأمـن فـى أول فبراير سـنة ١٩٤٦، وكـان تعيينـه لمدة خمس سنوات. وفـى أول نوفمبر سـنة ١٩٥٠ صـدر قـرار مـن الجمعية العامة باستمرار مدة خدمة المستر تريجفى لـى ثـلاث سنوات أخرى اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٠. وكان صـدور هـذا القـرار بدون توصية مجلس الأمن فثارت المناقشة حول مدى شرعيته. فذهـب الرأى الراجح الى أنه لما كانت الجمعية العامة هـى التـى تملـك تحديد مدة الأمين العام الذى أوصـى مجلس الأمـن بتعيينـة ولمـا كـانت هـذه الجمعية قد عينـت المسـتر تريجفـى لـى مـدة خمـس سـنوات فـى سـنة ١٩٤٦، فهى تملك أيضا تعديل هذه المـدة بعـد ذلـك بـدون حاجـة الـى توصية جديدة من مجلس الأمن لأن شخصية الأمين العام لم تتغير.

وذهـب البعض كالفقيـه كلسن الـى أن اعـادة تعييـن المسـتر تريجفى لى بدون توصية من مجلس الأمن عمـل غير قـانونى، وذكـر أنه يستنتج من أعمال لجان المؤتمر بسان فرنسيسكو أنه يلزم أن يكون تعيين الأمين العام وتجديد مدة عمله بموافقـة الجمعيـة العامـة ومجلـس الأمن.

(ب) تعيين داج همرشيلد ثانى أمين عام للأمم المتحدة:

وفى ١٠ من نوفمبر سـنة ١٩٥٢ م وجـه المسـتر تريجفـى لـى خطابا الى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة أعرب فيه عن اعتزامه الاستقالة من منصب الأمين العام للأمم المتحدة، وذكر أنه يرجئ ذلـك

حتى يتم الاتفاق بين وزراء خارجية الدول الخمس الكبرى على تعيين المستر داج هامير شيليد أمين عام للأمم المتحدة نظرا لبطلان اجراءات تعيينه.

وبعد محاولات عديدة فى مجلس الأمن للتوصل الى اتفاق بين الدول الكبرى على شخص الامين العام للأمم المتحدة وافق مجلس الامن بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٥٣ بأغلبية عشرة اصوات وبامتناع دولة واحدة على اقتراح فرنسا تعيين المستر داج هامير شيليد عمله ابتداء من ١٠ من أبريل سنة ١٩٥٣. وفى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨. وفى ١٧ سبتمبر ١٩٦١م لقى المستر داج هاميرسياليد مصرعه فى حادث طائرة وهو يؤدى عمله فى خدمة الأمم المتحدة فى الكونغو.

وهكذا يكون ثانى أمين عام للأمم المتحدة وأول أمين عام غير أوروبى وغير مسيحى. ثم توالى تعيين الأمناء العامين للأمم المتحدة فتولى كورت فالدهايم من النمسا فى يناير ١٩٧٢م. ثم فى ١٩٧٦م أعيد أنتخابه مرة ثانية لمدة خمس سنوات أخرى والتى انتهت فى آخر ديسمبر ١٩٨١م وخلفة خافير بيريز دى كويلار من بيرو ليصبح خامس أمين عام للأمم المتحدة فى أول يناير ١٩٨٢م (١). وانتخب لمدة أخرى وفى عام ١٩٩٢م تولى المصرى الدكتور بطرس غالى الأمانة العامة.

---

(١) وكانت الساحة الدولية قد شهدت خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة مشكلة هامة بشأن التنافس الشديد بين أنصار اعادة ترشيح كورت فالدهايم لمدة ثالثة أمينا عاما للمنظمة الدولية وبين رغبة مجموعة دول عدم الانحياز فى تأييد وترشيح وزير خارجية تنزانيا السيد/ سالم أحمد سالم لمنصب السكرتير العام للأمم المتحدة. إلا ان الصين استخدمت حق الفيتو ضد كورت فلدهايم، واستخدمت امريكا نفس الحق ضد المرشح المسلم سالم احمد سالم مما اتاح الفرصة لتعيين خافير بيريز دى كويلار.

موظفو الأمانة العامة:

يتعاون الأمين العام مع هيئة من الموظفين الدوليين تتكون من الأمناء للمساعدين ومن عدد آخر من الأفراد (١).

(أ) تعيين موظفى الأمانة العامة:

يقوم الأمين العام بتعيين موظفى الأمانة العامة وفقا للوائح التى تضعها الجمعية العامة، كما يعين للمجلس الاقتصادى والاجتماعى ولمجلس االوصاية ما يكفيها من الموظفين على وجه دائم، ويعين لغيرهما من فروع الأمم المتحدة ما هى بحاجة اليه منهم، ويعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزء من الأمانة العامة.

ويتم تعيين الموظفين بموجب عقود تربط بينهم وبين الأمم المتحدة، بعضها يكون محدد المدة وبعضها دائم. كما قد يتم تعيين الموظف بموجب موافقته على خطاب تعيين موجه إليه من المنظمة ويتضمن الخطاب شروط التعيين.

وينبغى أن يراعى فى استخدام الموظفين وفى تحديد شروط خدمتهم ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة، كما يراعى فى استخدامهم أكبر ما يستطاع من معانى التوزيع الجغرافى (المادة ١٠١).

---

(١) راجع : د. عز الدين فودة ، الوظيفة الدولية ، مجلة العلوم الادارية، العدد الثانى عام ١٩٦٤ ، ص ٩٢ .

وللزيادة فى التفاصيل راجع :

S. Bailey, the traika and futyre of the united Nations . N.Y,1962 .

ويعتبر التوفيق بين هذين الأمرين وهما الكفاءة والتوزيع الجغرافى العادل مشكلة تصادف المنظمات الدولية، على أنه من الضرورى التمسك بشرط التمثيل الجغرافى العادل حتى يتم تمثيل كافة الاتجاهات فى جهاز الأمانة العامة.

فلقد اشتكت الدول الافريقية ودول اوروبا الشرقية من أن الأغلبية الساحقة من موظفى الأمم المتحدة هم من رعايا الدول الغربية، كما أن هؤلاء يشغلون الوظائف الرئيسية عادة.

ولقد أوضح التقرير الذى قدمه الأمين العام للجمعية العامة فى الدورة الثامنة عشرة سنة ١٩٦٣ أن الأمين العام سوف يتبع ما يلى بالنسبة لسياسة التعيين فى وظائف الأمم المتحدة بقصد معالجة الأوضاع المتصلة بالتمثيل لبعض المناطق وبصفة خاصة افريقيا وأوروبا الشرقية:

أ- ينبغى مراعاة أوسع توزيع جغرافى ممكن.

ب- يدخل فى الإعتبار قيمة اشتراكات الدول الأعضاء وعدد سكانها.

جـ- تدخل فى الأعتبار كذلك الأهمية النسبية المختلفة للمناصب، وضرورة إيجاد تمثيل جغرافى أكثر توازنا فى الوظائف من درجة مدير وما فوقها.

د- يجب العمل على معالجة التمثيل الناقص فى الوظائف الدائمة. ومن المعلوم أن راعايا الدول الكبرى يستأثرون بالجانب الأكبر من الوظائف الدائمة بحجة أن الدول الصغيرة لا تستطيع أن تستغنى عنهم لمدد طويلة.

صفة الموظف الدولى لموظفى الأمم المتحدة:

وللأمين العام ولموظفى الأمانة وضع قانون خاص ينتج عن كونهم موظفين دوليين تعينهم أجهزة دولية أو يختارون وفقا للوائح تضعها هذه الأجهزة.

ويترتب على الصفة الدولية لموظفى الأمم المتحدة ما يلى:

١- حياد الأمين العام وباقى موظفى المنظمة:

يكرس موظفو الأمم المتحدة أعمالهم لخدمة أهداف الأمم المتحدة باستقلال عن أى تأثير خارجى، مراعين الحيدة الكاملة بين المصالح الوطنية المختلفة. ولا يجوز للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا فى تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجية عن الهيئة.

وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى عمل قد يسئ الى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها (المادة ١٠٠).

ويتعهد كل عضو فى الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية لمسئوليات الأمين العام والموظفين، وبألا يسعى الى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم.

وقد اتهم تريجفلى أول أمين عام للأمم المتحدة من جانب الاتحاد السوفيتى بأنه غير محايد ومتحيز للولايات المتحدة الأمريكية، الامر الذى أدى بالاتحاد السوفيتى الى الاعلان انه لن يعترف به

كأمين عام للأمم المتحدة حتى بعد اصدار الجمعية العامة قرار بتجديد تعيينه (١).

٢- الاستقرار والطمأنينة اللازمة لموظفى الأمم المتحدة:

لموظفى الأمم المتحدة وضع لائحى يضمن ثبات وظائفهم، واحترام مراكزهم وحقوقهم ، ومنع التعسف فى مواجهتهم . وتكفل اللوائح الخاصة بشروط الخدمة استقرار وضع موظفى الأمم المتحدة . كما تقوم المحكمة الادارية للأمم المتحدة التى سنتكلم عنها فيما بعد بالرقابة القضائية للتأكد من احترام هذا الوضع ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار علاقة الموظفين بالأمم المتحدة علاقة لائحية وليست مجرد علاقة تعاقدية.

ونتيجة لذلك أهدرت المحكمة نصوص العقود الخاصة المخالفة لهذه اللوائح وبصفة خاصة فيما يتعلق بفسخ العقود، وبتحديد المرتبات والدرجات، وبتحديد الإعانات الاجتماعية. كما أنه اذا ما قامت الجمعية العامة بتعديل هذه الوائح فإن اللوائح المعدلة تسرى على الموظفين الموجودين فى الخدمة.

فى حين يرى البعض إنكار الصفة اللائحية لوظائف الأمم المتحدة ويتمسك باعتبار الصلة بين الموظف وبين المنظمة الدولية صلة تعاقدية ومن ثم يجب احترام شروط التعاقد.

---

(١) راجع : د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

المبحث الثانى

اختصاصات الأمين العام للأمم المتحدة ووظائفه

يمارس الأمين العام الاختصاصات ويقوم بالوظائف التى منحتها له نصوص ميثاق الأمم المتحدة (المواد ٩٧، ٩٨، ٩٩).

كما يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بأداء الأعمال التى توكل اليه بموجب القرارات الصادرة من فروع الامم المتحدة. ويمكننا أن نقسم هذه الاختصاصات والوظائف الى نوعين: اختصاصات ووظائف ذات طابع إدارى وفنى واختصاصات ووظائف ذات طابع سياسى.

ونعرض الاختصاصات الامين العام للأمم المتحدة على ضوء التقسيم التالى:

المطلب الأول: الاختصاصات والوظائف الادارية والفنية.

المطلب الثانى: اختصاصات الأمين العام السياسية.

ونعرض لهذه الاختصاصات بقدر من التفصيل:

المطلب الأول

الاختصاصات والوظائف الادارية والفنية

١- تعيين موظفى الامانة العامة وباقى فروع الأمم المتحدة:

الأمين العام هو الموظف الادارى الأكبر فى الأمم المتحدة (م /٩٧). وهو الذى يقوم بتعيين موظفى الأمانة وذلك طبقا للوائح التى تضعها الجمعية العامة (م/١٠١) .

٢- المشاركة فى اجتماعات الفروع الرئيسية للأمم المتحدة:

يشترك الأمين العام أو من ينوب عنه بصفته الموظف الادارى الأكبر فى اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادى والإجتماعى، ومجلس الوصاية. ومع أن محكمة العدل الدولية يعين لها مسجل خاص إلا أن النظام الأساسى لتلك المحكمة منح الأمين العام للأمم المتحدة بعض الاختصاصات الادارية بالنسبة لنشاط المحكمة، وجعل منه حلقة إتصال بين المحكمة وبين الامم المتحدة.

ولقد بينت اللوائح الداخلية لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية الوظائف الإدارية التى يؤديها الأمين العام بالنسبة لكل فرع. وهى تتصل بصفة عامة بتحضير جدول الأعمال المؤقت وبالإخطار بموعد افتتاح الدورات وبمكانها، وبتحضير الوثائق اللازمة لعمل المجلس وباتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الجلسات، والاشراف على ترجمة القرارات وطبعها وتبليغها للدول.

٣- اعداد التقرير السنوى للمنظمة:

يعد الأمين العام تقريرا سنويا عن أعمال الأمم المتحـدة ويقدمـه للجمعية العامـة (م/٩٨) ويتضمـن التقريـر عـادة بيانـا عـن التطـورات السياسية وعن المسـائل المتصلـة بحفـظ السـلم والأمـن الدولـى، وعـن التطورات الاقتصادية، وعن التعاون الفنـى والـبرامج المختلفـة التـى تقوم بها الأمم المتحدة، وعن التطورات الإجتماعيـة وحقـوق الانسـان، وعن الأقاليم غير المتمتعة بـالحكم الذاتـى والأقـاليم الموضوعـة تحـت الوصاية، وعن المسائل القانونية، وعن المسائل المالية والادارية.

كما يقوم الأمين العام باعداد التقارير الخاصة التى تطلبهـا منـه فروع الأمم المتحدة. وقد تتضمن هذه التقارير مقترحات معينة.

٤- اعداد مشروع الميزانية:

يتولـى الأميـن العـام تحضيـر مشـروع ميزانيـة الأمـم المتحـــدة وعليه أن يراعى القرارات التى تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة وباقى فروع المنظمة وأن يخصص لها ما يلزمها من نفقات. كما عليه أن يراعـى توصيـات اللجنـــة الاستشـــارية لشـــئون الميزانيـــة والادارة التابعة للجمعية العامة. ثم يقوم الأمين العـام بتقديـم المشـروع للجمعيـة العامة لإقراره.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور بطرس غالى قد اتخـذ خلال فترة توليه عدة إجراءات تهدف الى خفض النفقات داخـل الهيئـة الدولية اطلق عليها "حركة الاصلاح التنظيمى".

تضمنت سلسلة من إجراءات التقشف الصارمة بهدف خفض الميزانية ومن أهم هذه الاجراءات:

- خفض عدد المناصب الرئاسية فى الامانة العامة.

- تعين مفتش عام للرقابة الداخلية.

- ادماج ثلاث عشرة دائرة فى ثلاث ادارات فقط.

- فرض قواعد للحد من السفر والتنقلات.

- وضع معايير قانونية للمسائلة داخل المنظمة.

وكان الامن العام يهدف من وراء هذه الاجراءات الى خفض ميزانية ١٩٩٤ - ١٩٩٥م. ولمواجهة العجز الواضح فى الموارد المالية للمنظمة الدولية اقترح الامين العام ان تقل ميزانية ١٩٩٦م/ ١٩٩٧ بنسبة ٤,٢٪ عن الميزانية السابقة لها(١).

٥- تلقى طلبات العضوية:

يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة طلبات العضوية فى الأمم المتحدة ويقوم بإحالتها لمجلس الأمن لإصدار توصيته للجمعية العامة.

---

(١) راجع: د. بطرس غالى، الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٤، ابريل ١٩٩٦م، ص١٤.

٦- تلقى البيانات الخاصة بالاقاليم غير التمتعة بالحكم الذاتى:

يتلقى الأمين العام من الدول الأعضاء التـى تقوم بـادارة أقـاليم غير متمعة بالحكم الذاتى بيانات إحصائية وغيرها من البيانـات الفنيـة المتعلقة بشئون الاقتصاد والاجتماع فى هذه الأقاليم (م/٧٣) .

٧- تسجيل ونشر كل معاهدة يعقدها أى عضو بالأمم المتحدة:

يتولى الأمين العام تسجيل المعاهدات والاتفاقيات الدوليـة التـى يعقدها أعضاء الأمم المتحدة كما يقوم الأمين العام بنشرها (م/١٠٢) . ولقد جرى العمل على أن يقوم الأمين العام بتسجيل ونشـر المعـاهدات والاتفاقيات التى تبرمها المنظمـات الدوليـة فيمـا بينهـا أو مـع أعضـاء الأمم المتحدة . ويقوم الأميـن العـام بنشـر المعـاهدات والاتفاقيـات فـى مجموعات مسلسلة .

٨- التعاقد بأسم المنظمة وتمثيلها أمام المحاكم:

يتولى الأمين العام تمثيل الأمم المتحدة أمام المحاكم الداخلية فى كافة القضايا التـى ترفعهـا الأمـم المتحـدة أو ترفـع عليهـا . كمـا يمثـل المنظمة أمام المحاكم الدولية وهيئات التحكيم اذا ما كان لهـذه المحـاكم اختصاص بنظر منازعات تكـون الأمـم المتحـدة طـرف فيهـا . ومثـال ذلك ما نصت عليه إتفاقية المقر المبرمة بين الأمم المتحـدة والولايـات الامريكية من إحالة المنازعات المتصلـة بتطبيقهـا الـى محكمـة تحكيـم دولية.

يمثـل الأميـن العـام للأمـم المتحـدة فـى المفاوضـات التـى يقـوم بإجرائها مع الدول ومـع المنظمـات الدوليـة فـى حـدود الاختصاصـات

والسلطات المخولة له. ويبرم الأمين العام الاتفاقات والعقود بإسم الأمم المتحدة. ويجوز له أن يحضر باعتبارة ممثلا للأمم المتحدة اجتماعات المؤتمرات الدولية ذات الأهمية بالنسبة لنشاط الأمم المتحدة.

٩- اعداد جدول الاعمال المؤقت لفروع المنظمة:

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، باعداء جدول الاعمال المؤقت للفروع المختلفة للأمم المتحدة ودعوتها لاجتماعاتها غير العادية وموعد افتتاح الدورات ومكانها وتحضير الوثائق اللازمة لعمل المجلس.

١٠- الاشتراك فى اجتماعات فروع المنظمة:

يقوم الامين العام للأمم المتحدة بالاشتراك بنفسه أو من ينوب عنه بصفته الموظف الادارى الاكبر فى كل اجتماعات الفروع الرئيسية للمنظمة الدولية وقد بينت اللوائح الداخلية لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الأقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية الوظائف الادارية التى يؤديها الامين العام بالنسبة لكل فرع عند اشتراكه فى تلك الاجتماعات.

١١- ما اسندته محكمة العدل الدولية اليه من اختصاصات :

وأسندت محكمة العدل الدولية فى نظامها الاساسى للأمين العام للأمم المتحدة العديد من الاختصاصات الادارية بالنسبة لنشاط المحكمة وجعل منه حلقه اتصال بين المحكمة وبين الأمم المتحدة بالرغم من أن المحكمة لها سجل خاص .

ويمكن أن نوجز هذه الاختصاصات فيما يلى:

- مطالبة محكمة التحكيم بترشيح من يقبل لعضوية المحكمة.
- اعداد قائمة بالمرشحين لعضوية المحكمة.
- تبليغه عن من يقدم استقالته من أعضاء المحكمة.
- ابلاغ مجلس الأمن بقائمة المرشحين لعضوية المحكمة.
- ابلاغة بتصريحات الدول التى تقر بالولاية الجبرية للمحكمة.
- ابلاغة جميع الدول بكل قضية ترفع الى المحكمة.
- اخطار الامين العام بكل فتوى من المحكمة.
- ابلاغ الامين العام بكل ما تجريه المحكمة من تعديل فى نظامها الاساسى.

المطلب الثانى

إختصاصات الأمين العام السياسية

يمارس الأمين العام للأمم المتحدة الى جانب الاختصاصات الادارية والفنية اختصاصات سياسية بالغة الأهمية بالتطبيق لنصوص ميثاق تلك المنظمة ، واعتباره رئيسا للأمانة العامة وهى إحدى فروع الأمم المتحدة المسئولة عن تحقيق أهدافها فى المجالات المختلفة(١).

---

(١) راجع : د. حازم جمعة ، المرجع السابق ص ١٣٨ : ص ١٤٥ .

ويمكن تلخيص الاختصاصات السياسية للأمين العام على النحو الآتى:

١- تنبيه مجلس الأمن لاية مسألة تهدد السلم والأمن الدولى:

منحت المادة ٩٩ من الميثاق للأمين العام الحق فى أن ينبه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدولى(١).

وهذه المادة تعطى للأمين العام مسئوليات سياسية واضحة يمارسهم باسم الأمم المتحدة، وهى تختلف فى طبيعتها عن المسئوليات الادارية والفنية. وتطبيقا لهذه المادة يكون من حق الأمين العام للأمم المتحدة التدخل فى المنازعات والمواقف الدولية التى تهدد السلم والأمن الدولى، عن طريق الاتصال بالأطراف المتنازعة، وذلك بقصد التحقق مما اذا كان من الضرورى تنبيه مجلس الأمن لنظر مسألة من هذا النوع. ولا يوجد إلتزام على الأمين العام بممارسة الحق المخول له فى المادة ٩٩.

٢- ابداء الرأى عند حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن:

يحضر الأمين العام اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ومجلس الوصاية، وقد ينيب الأمين العام شخصا آخر لحضور هذه الاجتماعات.

وللأمين العام وفقا للوائح الداخلية العامة لمجلس الأمن أن يبدى رأيه شفويا أو كتابيا فى المسائل السياسية المدرجة فى جدول أعمالها. ويجوز له بناء على دعوة رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعى أو رئيس مجلس الوصاية أن يبدى رأية فى المسائل المدرجة فى جدول أعمال هذين الفرعين.

---

(١) للزيادة فى التفاصيل راجع : د. محمد طلعت الغنيمى ، فى التنظيم الدولى ، ١٩٧٤ ، ص ٦٦٨ وما بعدها .

٣- اعداد التقارير السنوية للمنظمة وبيان أرائه فى القضايا الدولية:

يقدم الأمين العام تقريرا سنويا للجمعية العامة عن أعمال المنظمة (المادة ٩٨) كما يقدم ما يلزم من التقارير الاضافية عما تقوم به الأمم المتحدة. وتحتوى هذه التقارير عادة على كثير من الاتجاهات والآراء السياسية.

٤- القيام بالمهام السياسية التى تكلفه بها الأمم المتحدة:

يقوم الأمين العام بتنفيذ المهام السياسية التى قد تكلفه بها الامم المتحدة ذات الاختصاص السياسى كمجلس الأمن والجمعية العامة ومن هذا القبيل ان مجلس الأمن طلب من الأمين العام فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٦ العمل عن طريق الاتصال بالاطراف المعنية لتخفيف التوتر القائم على خطوط الهدنة فى فلسطين. كما طلبت الجمعية العامة من الأمين العام فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ أن يتدخل لتنفيذ قرار الجمعية الصادر بوقف العدوان على مصر وبسحب القوات المعتدية عن طريق ملاحظة الأحوال وتبليغ الجمعية العامة مدى الإذعان للقرار. وطلبت الجمعية العامة فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ من الأمين العام إعداد الخطط لانشاء قوة طوارئ دولية وتنظيمها لتقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بوقف العدوان على مصر.

كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام فى ١١ يونيو سنة ١٩٥٨ اتخاذ الخطوات لإرسال جماعة من المراقبين الدوليين الى لبنان للتأكد من عدم وجود تسلل أجنبى. كما فوض مجلس الأمن الأمين العام فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٠ باتخاذ الخطوات اللازمة

بالإستشـارة مـع حكومــة الكونجـو لكــى يمـد حكومتــه بالمســاعدات العسكرية.

وكـان قـد أثـار قيـام الأميـن العـام للأمـم المتحـدة بتنفيـذ هـذه المهمات ذات الطابع السياسى صعوبات فى بعض الأحـوال فلقد انتقد كثير من الدول ومن بينها الاتحاد السوفيتى طريقة قيام الأميـن بمهمتـه فى الكونجو، ولقد دافع الأمين العام فى ذلك الوقت (هامر شـولد) عـن نفسه بقوله إن قرارات مجلس الأمن كانت غامضة، كما أنه قد حدثت بعض التطورات المفاجئة التى لم يكن لديه بشأنها تعليمات محددة.

٥- القيام بالمهام السياسية بناء على طلب بعض الدول:

يقوم الأمين العام بمهمات سياسية بناء على طلب بعض الـدول، ومن ذلك أنه قام فى ١٩٥٨ بناء على طلب كمبوديا وتـايلاند بالتوسـط بينهما لحل نزاع الحدود كما قام فى سنة ١٩٦٢ بنـاء علـى طلـب كـل من أندونيسيا وهولندا بالمساعدة على وقف القتـال القـائم بينهمـا بشـأن إيريان الغربية. ولقد تشاور الأمين العام مع أعضاء مجلس الأمن قبـل تدخله فى النزاع بين كمبوديا وتايلاند، كما قام بإحاطة الجمعية العامة للأمم المتحدة بمهمته فى ايريان الغربية وحصل على موافقتها.

ولقـد زدات أهميـة الإختصـاص السياسـى للأميـن العـام للأمــم المتحدة ونما مع نمو الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة منذ أن بدأ المسـتر هامر شولد يمارس نشاط جديا مستقلا باعتباره فرعا من فـروع الأمـم المتحدة له دوره السياسى الهام. فلقد جرت عادته علــى أن يتدخـل فــى المنازعات والمواقف لدولية وذلك فى الأحول الى يرى فيـه أن تدخلـه قد يمنع تفقم النزع أو المواقف، و يؤدى الى ايجاد تسـوية مقبولـة من

أطراف النزاع، أو قد يخدم أهداف الأمم المتحدة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين. كم بادر الدكتور بطرس غالى بكتابة تقرير بعنوان "خطة لسلام" وعمد الى تقييم دور الأمم المتحدة فى بداية حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أن التقارير السنوية للأمين العام أصبحت تميل الى إبرز المشاكل السياسية الحيوية والى توضيح جوانبها المختلفة والى المطالبة بحلول لها.

وزيادة على ذلك فقد جرت عادة الأمين العام على التعبير عن بعض الآراء السياسية فى أثناء مناقشات فروع الأمم المختلفة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتفسير ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثالث

حصانات الأمانة العامة

يتمتع موظفو الأمم المتحدة والمندوبون عنها بالمزايا والاعفاءات التى يتطلبها استقلالهم فى القيام بمهمام وظائفهم المتصلة بالهيئة. ولقد نصت المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة على أن تقترح الجمعية العامة على أعضاء الهيئة اتفاقات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق هذه الإعفاءات.

ولقد قامت الجمعية العامة بإقرار اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ وهى تقرر مجموعة من

الحصانات يتمتعون بها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة وهذه الحصانات والحقوق هى.

أولاً: يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدين بكفالة الحصائات والامتيازات الدبلوماسية وبالحصانات المقررة فى اتفاقية حصانات الأمم المتحدة. ومن تلك الحصانات، الحصانات الشخصية، والحصانات القضائية الكاملة والإعفاء من الضرائب، وحصانة الإتصال وغير ذلك من الحصانات المقررة فى اتفاقية فيينا سنة ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

ثانياً: يتمتع الموظفون الذين تحدد فئاتهم بقرار من الأمين العام بالحصانات الآتية وذلك بغض النظر عن جنسيتهم:

١- الحصانة القضائية: يتمتع الموظفون بالحصانة القضائية فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تصرفات وأقوال وكتابات. وتلك الحصانة مقررة لضمان سير أعمال المنظمة نفسها وليس للصالح الشخصى للموظف، وعليه أن يقوم بالاعتراض فى كافة الأحوال التى يرى فيها أن الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها. وعلى المنظمة الدولية أن تتعاون مع السلطات المختصة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة، لمراعاة تنفيذ لوائح البوليس، ولتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الموظفين لحصاناتهم. ولقد استقر العرف على جواز القبض على موظفى الأمم المتحدة ومحاكمتهم بتهمة الجاسوسية لأن الحصانة تمتد فقط الى الأعمال التى يأتيها الموظف بصفة الرسمية. كما استقر

العرف علـى عدم تمتـع الموظفيـن بالحصانـة بالنسبة لمخالفـات المرور.

٢- المزايا الماليـة: يتمتـع الموظفـون بالإعفـاء مـن الضرائـب علـى الدخول التى يحصلون عليها من المنظمة الدولية.

٣- حقوق اقتصادية واجتماعية: يتمتع الموظفون بالاعفاء مـن جميـع قيود الهجرة واجراءات تسجيل الأجانب. كما يتمتع موظفو الأمـم المتحدة بالمزايا المتعلقـة بتحويـل العملـة المقـررة لرجـال السـلك الدبلوماسى، وبالإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يستوردونه من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن لهم فى الدولة التى يباشـرون فيها وظائفهم.

ثالثاً: لا يتمتع الموظفون والكتبة والمستخدمين المؤقتين والعمال بأيـة حصانات.

رابعاً: لا يتمتع خبراء المعونة الفنية بالحصانات السـابقة وذلـك لأنهـم يعملـون فـى خدمـة الـدول الملحقيـن بهـا ولا يعتـبرون مـن الموظفين الدوليين بالمعنى الدقيق، ومع ذلك فلا يجوز تكليفهم بأعمال لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة. كما أن الأمم المتحدة تبرم اتفاقيات خاصة مع الدول الأعضاء تمنحهم بعض المزايا والحصانات المحدودة.

الإقـــالة:

يقصد بالأقالة اعفاء الأمين العام من القيام بأعباء منصبـة ويتـم ذلك بنفس الطريقة التى يتم بها تعيينه، فالسلطة التى تملـك تعيينـه هـى

التى تملك اقالته وينبغى الاغلبية التى تم بها تعيينه وان كان ذلك نادرا ولم يحدث قط على مستوى الأمم المتحدة.

ثانياً – الأسباب الطبيعية

وتتلخص فيما يأتى :

١- عدم قدرة الامين العام أو أحد موظفى الأمانة العامة على مباشرة مهام الوظيفة كعدم اللياقة الصحية.

٢- وفاة الأمين العام أو أحد موظفى الأمانة العامة:

الاثار المترتبة على انتهاء خدمة الامين العام وموظفى الامانة العامة:

يترتب على انتهاء خدمة الأمين العام أو احد موظفى الأمانة العامة بعض الأثار سواء ما يتعلق منها بمنظمة الأمم المتحدة أو ما يتعلق بالموظف نفسه.

فمن حيث الآثار التى تتعلق بالأمم المتحدة فيتعين عليها منح الأمين العام كافة الالتزامات المالية المستحقة للموظف الذى انتهت مدة خدمته، مع استمرار تمتعه بالحصانات والامتيازات عن الأعمال التى قام بها اثناء فترة تولية هذا المنصب وكذلك باقى موظفى الأمانة العامة.

ومن حيث الآثار التى تتعلق بالموظف نفسه، فيتعين على الأمين العام عدم قبول أى منصب حكومى يعرض عليه بعد انتهاء خدمته، كما يلتزم الأمين العام وغيرة من الموظفين الذين انتهت

خدمتهم بسرية العمل، والاستمرار فى عمله حتى تسلم العمل من يحل محله، وذلك فى حالة تقديمه لاستقالته.

إنتهاء خدمة الأمين العام وباقى موظفى الامانة العامة:

لم تنطوى مواد ميثاق الأمم المتحدة على احكام محددة تنتهى بها خدمة الأمين العام أو باقى موظفى الأمانة العامة. ولكن قياسا على المنظمات الدولية المماثلة تنتهى خدمتهم إما لأسباب سياسية أو لاسباب طبيعية(١).

أولا – الاسباب السياسية

وتتلخص فيما يلى:

١- انتهاء المدة المحددة فى قرار التعيين.

تنتهى مدة خدمة الامين العام للأمم المتحدة بانتهاء الفترة المحددة له اذا لم يقم مجلس الأمن والجمعية العامة معا بتجديدها وهذا ما حدث بالنسبة لمن تولوا هذا المنصب من الاعضاء العاميين للمنظمة.

٢- الاستقالة.

تنتهى مدة خدمة الأمين العام للمنظمة اذا قدم استقالته للجمعية العامة للأمم المتحدة، ولقد طبقت هذه الطريقة بالنسبة لمستر تريجفلى

---

(١) راجع: د. محمد الحسينى مصيلحى، المرجع السابق، ص ٥٢٦ .

أول أمين عام للمنظمة حيث قـام بتوجيـه خطـاب الـى رئيـس الجمعيـة العامة فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢ يعرب فيه عن عزمة على الاستقالة من منصب الأمين العام للأمم المتحدة وذكر انه يرجئ ذلـك حتـى يتـم الاتفاق بين وزراء خارجية الدول الكبرى على تعيين خلف له وبعد أن تم تعيين مستر داج هم شيلد قبلت استقالته.

٣- اذا أعلنت الدولة التى ينتمى اليها الامين العام أو احد الموظفين بالامانة العامة انسحاب دولته من المنظمة:

لم يحدث مثل هذا العرض بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة، الا ان هذه الحالـة قد حدثـت بالنسـبة لثـانى أميـن عـام لعصبـة الأمـم "مسـتر أفنيـول" وهـو فرنسـى، وقـد ذكـر أن الحكومـة الفرنسـية طلبـت منـه الإستقالة من العصبة بناء على تنفيذه لتعليمات حكومته.

المبحث الرابع

المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

١- الطبيعة القانونية للمحكمة :

هى عبارة عن فرع قضائى من الفروع الثانويـة للأمـم المتحـدة أنشئ بمقتضى قرار صدر مـن الجمعيـة فـى ٢٤ نوفمبر سـنة ١٩٤٩ وبدأت المحكمة مباشرة أعمالها من أول يناير سنة ١٩٥٠.

والدافع الى انشاء المحكمة الادارية للأمم المتحـدة ازديـاد عـدد الموظفين الدوليين الذين يشرفون على ادارة مرافـق دوليـة ويباشـرون

اعمالهم فى محيط دولى، بحيث أصبح من الضرورى وضع نظام قضائى للمحافظة على حقوقهم.

ولقد كانت الفكرة التى ظهرت عند تحضير ميثاق الأمم المتحدة أن تعطى المحكمة اختصاص الرقابة على جميع المسائل المتعلقة بالادارة وبالامانة العامة، ولكن الجمعية العامة رأت فى دورة انعقادها الأولى أن يقتصر اختصاصها على المحافظة على حقوق الموظفين. وتتميز المحكمة بصفتين:

أولاً : المحكمة الادارية للأمم المتحدة محكمة دولية رغم أنها تفصل فى منازعات فردية ولا تمثل أمامها الدول، لأن المنازعات التى تعرض عليها ذات صفة دولية وهى خاصة بموظفين وبمصالح ادارية دولية.

ثانياً : والمحكمة تتكون وفقا للمادة الثالثة من لائحتها من سبعة أعضاء من جنسيات مختلفة، وتعرض القضية أمام ثلاث قضاة محايدين من جنسيات مختلفة.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الصادر فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ أن المحكمة الادارية للأمم المتحدة محكمة دولية.

٣- اختصاص المحكمة الأدارية للأمم المتحدة:

اختصاص المحكمة الزامى، وهى تختلف فى هذا عن محكمة العدل الدولية ولكن اختصاصها ليس عاما بل هو محدد فى لائحتها الأساسية على سبيل الحصر وتشمل ولاية المحكمة للدعاوى المرفوعة

اليها من موظفى أمانة الأمم المتحدة وكذلك موظفى الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة التى لا يكون لها محاكم إدارية خاصة.

وهى تختص بنظر الدعاوى المرفوعة من هؤلاء الموظفين والخاصة بعدم مراعاة شروط عقود استخدامهم أو شروط التوظف (المادة الثانية من لائحة المحكمة).

وتصدر المحكمة الادارية نوعين من الاحكام:

١- أحكام الإلغاء: فهى تلغى القرارات المطعون فيها أو تأمر بتنفيذ الإلتزامات التى تقاعست الادارة عن القيام بها، إلا أنه اذا قرر الأمين العام أن هذا الإلغاء غير ممكن أو غير مناسب حكمت المحكمة بالتعويض.

٢- التعويض: تصدر احكاما بالتعويض تلتزم بتنفيذها الأمم المتحدة أو الهيئات المتخصصة.

الفصل الخامس

محكمة العدل الدولية

تمهيد وتقسيم:

بعد الحرب العالمية الثانية وفى شهر يناير سنة ١٩٤٦ شكلت محكمة العدل الدولية لتخلف محكمة العدل الدولية الدائمة(١).

وكان النظام الأساسى للمحكمة الجديدة فى معظم تفاصيلة نسخة طبق الأصل من نظام المحكمة القديمة مع وجود بعض الاختلافات الهامة احدها هو ان جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة تعتبر تلقائيا أعضاء فى النظام الداخلى للمحكمة الجديدة فى حين أن النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية الدائمة الذى تم توقيعه سنة ١٩٢٠م لم يلزم غير الدول التى ابرمت بروتوكول التوقيع لسنة ١٩٢٠م وفى الثامن عشر من ابريل سنة ١٩٤٦ عقدت المحكمة الجديدة اول جلسة رسمية لها فى مقرها الرئيسى فى لاهاى.

ومن المسلم به بصفة عامة أن العالم يعيش اليوم ومنذ أوائل عقد التسعينات مرحلة جديدة تكاد تختلف الى حد بعيد عن تلك التى رأيناها طيلة الفترة من نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى إنهيار دولة الإتحاد السوفيتى فى ديسمبر من عام ١٩٩١. ولما كانت محكمة العدل الدولية تعتبر بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسية الستة لهذه المنظمة فضلاً عن كونها تمثل جهازها القضائى الرئيسى، فهل

---

(١) نصت المادة الاولى من النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية على ان تكون محكمة العدل الدولية التى ينشها ميثاق الامم المتحدة الأدات القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لاحكام هذا النظام الأساسى.

تستلزم التحولات التى طرأت على الساحة الدولية تطوراً فى وظيفة المحكمة وخاصة بعد أن طرحت عليها قضاية مهمة مثل قضية النزاع الليبى الغربى حول حادثة لوكيربى.

ونغرض هذا المبحث على ضوء التقسيم التالى:

المبحث الأول: تشكيل المحكمة.
المبحث الثانى: إختصاصات المحكمة.
المبحث الثالث: الإجراءات أمام المحكمة.
المبحث الرابع: القواعد القانونية التى تطبقها المحكمة.
المبحث الخامس: بعض القضايا التى فصلت فيها المحكمة.

المبحث الأول

تشكيل المحكمة

أ) تشكيل المحكمة:

تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضيا من الاشخاص المشهود لهم بحسن السمعة والالمام بالقانون الدولى العام(١) والمؤهلين فى بلادهم لتولى اعلى المناصب القضائية أو معترفا بهم كخبراء فى مجال القانون الدولى العام وبصرف النظر عن جنسياتهم على انه لا يجوز ان يكون فى المحكمة اكثر من قاض واحد من رعايا دولة واحدة.

ويتم اختيار قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات بحيث يتم اختيار خمسة كل ثلاث سنوات ويمكن اعادة انتخابهم ولا يمكن عزلهم الا بعد

---

(١) نص المادة ١/٣ من النظام الاساسى .

عرض الامر على باقى أعضاء المحكمة واقتناع هؤلاء الأعضاء بأن القاضى أو القضاه المطلوب عزلهم قد فقدوا الشروط المطلوبة لتولى منصب القاضى فى محكمة العدل الدولية.

وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الامن الدولى مستقلين بانتخاب أعضاء المحكمة من قائمة اسماء الاشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية فى محكمة التحكيم الدائمة وهذه الشعب تتكون من الاشخاص الذين رشحتهم دولهم فى قائمة قضاة هذه المحكمة(١) وينتخب القضاة من بينهم رئيسا للمحكمة ونائبا للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ويتم تشكيل المحكمة بحضور تسعة من اعضائها وللمجكمة ان تشكل دوائر تتكون من ثلاث قضاة على الاقل للنظر فى قضايا معينة ولضمان حيدة القضاة لا يجوز للقاضى ان يشتغل بالأعمال الحرة او ان يتولى الوظائف الادارية والسياسية او وظيفة وكيل او مستشار او محام فى أية قضايا اى كانت طبيعتها.

ويعتبر تشكيل المحكمتين الدوليتين لجرائم الحرب فى يوغسلافيا السابقة وروانداا من أهم التطبيقات العملية لحق محكمة العدل الدولية فى تشكيل دوائر منبثقة عن المحكمة للنظر فى بعض القضايا.

والجدير بالذكر أن أحد القضاة فى المحكمة الاولى هو استاذ القانون الدولى العربى الاستاذ الدكتور فؤاد رياض(٢).

---

(١) المادة ١/٤ من النظام الاساسى .

(٢) للزيادة فى التفاصيل، راجع:

د. بطرس غالى، الدور الجديد للأمين العام للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص١١.

وقد أعلن الامين العام للأمم المتحدة فى الرابع من مارس سنة ١٩٩٦م أن الجمعية العامة تنظر فى الوقت الراهن فى مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمواجهة مشاكل الجريمة العابرة للحدود والهجرة غير المنظمة وحقوق الاقليات العرقية والثقافية والدينية واللغوية.

ويجوز للدول غير الاعضاء فى الأمم المتحدة الانضمام الى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية. ولكن بعد توافر الشروط التى وضعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لذلك فى كل حالة من حالات الانضمام، ولا تصبح الدول الغير أعضاء عضوا فى النظام الاساسى للمحكمة الا بتوصية من مجلس الأمن، ولقد حددت ذلك فى حالات قليلة من أهمها سويسرا فى سنة ١٩٤٧م واليابان وسان ماينو فى سنة ١٩٥٤م(١).

ولقد اخذ النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية بنظام القاضى المؤقت حيث يمارس هذا القاضى وظيفته فى نزاع معين تنتهى مهمته باصدار حكم المحكمة فى هذا النزاع ويتم اختيار هؤلاء القضاة تحقيقا لمبدأ احقية اطراف النزاع فى ان يكون فى هيئة المحكمة قاضى من جنسية كل طرف منها، حيث يكون قاضيا مؤقتا تختاره الدول الطرف من جنسيتها ويطبق على القضاة المؤقتين الشروط المفروضة على القضاة الاصليين.

واذا رغب احد أعضاء محكمة العدل الدولية فى الاستقالة فعليه ان يتقدم بها الى رئيس المحكمة الذى يقوم بدوره بابلاغها الى الامين العام للامم المتحدة ويخلو المقعد بمجرد هذا الابلاغ.

ب- مقر محكمة العدل الدولية:

ينص النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية على أن مقر المحكمة فى مدينة لاهاى بهولندا، على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها مكان آخر عندما ترى ذلك

---

(١) راجع : د. جابر الراوى، المرجع السابق ، ص ١١١٤ .

مناسبا، ويقيم رئيس المحكمة ومسجلها فى مقر المحكمة المادة (٢٢).

وتعقد الدوائر التى تشكلها المحكمة فى لاهاى ايضا، ويجوز لها عقد جلساتها ومباشرة وظائفها فى غير لاهاى بموافقة أطراف الدعوى (المادة ٢٨).

المبحث الثانى
اختصاصات المحكمة

أنشات محكمة العدل الدولية للفصل فى المنازعات بين الدول، ومن ثم لا يمكن حماية مصالح الافراد رعايا الدول الا من خلال الطرق التقليدية للحماية الدبلوماسية التى تقوم على تبنى الدولة للمنازعات التى تهم رعاياها(١).

وتضمنت المواد من ٣٤ الى ٣٨ من النظام الاساسى شرحا لاختصاصات المحكمة تتعلق بالقضايا المعروضة امامها وان تتلقى مثل هذه المعلومات بناءا على مبادرة من هذه المنظمات ويجوز أيضا أن تطلب الامم المتحدة ومنظماتها من المحكمة رأيا استشاريا قانونيا.

ويعتبر اختصاص محكمة العدل الدولية فى الاصل اختياريا ويستفاد ذلك من نص المادة ٣٦ من النظام الاساسى للمحكمة اذ تقرر فى فقرتها الاولى ان تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التى يرفعها اليها الخصوم كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة فى ميثاق الامم المتحدة أو فى المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها.

---

(١) نصت المادة ٣٤ من النظام الاساسى على ان للدول وحدها الحق فى ان تكون اطرافا فى الدعاوى التى ترفع للمحكمة .

واذا كانت القاعدة العامة هى أن ولاية محكمة العدل الدولية اختيارية، فإن هذه المحكمة قد تكون لها ولاية الزامية أو اجبارية فى بعض الحالات ولكن ذلك يعد استثناءا من القاعدة، ولقد نصت على ذلك المادة ٣٦ من النظام الاساسى للمحكمة حيث قررت للدول الاطراف فى النظام الاساسئ ان تصرح فى أى وقت بأنها بموجب هذا التصريح. وبدون الحاجة الى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية فى نظر جميع المنازعات القانونية التى تتعلق بالمسائل التالية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولى.

جـ- تحقيق واقعة من الوقائع إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولى.

د- نوع وقدر التعويض المترتب على خرق التزام دولى.

وقد اصدرت هذا التصريح العديد من الدول، واصبحت بتصريحها هذا خاضعة للولاية الجبرية لمحكمة العدل فى المسائل الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ ويعنى ذلك ان الدولة التى قبلت بهذا الشرط لا تلتزم به الا فى مواجهة الدول الاخرى التى قبلت بنفس الالتزام(١).

ويشمل أختصاص المحكمة كافة المنازعات التى يعرضها عليها الخصوم سواء أكانت منازعات قانونية أو سياسية طالما إتفق اطراف

---

(١) راجع: د. عبد العزيز سرحان، مصير الأمم المتحدة بعد ازمة الخليج، دار النهضة العربية، ص ٨٧.

النزاع على عرضها على محكمة العدل الدولية وفقا لنص الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلاثين من النظام الأساسى للمحكمة.

والى جانب اختصاصات محكمة العدل الدولية التى تتمثل فى الفصل فى المنازعات التى تعرض عليها، فإنها تختص أيضا بإصدار الفتاوى والآراء الاستشارية فى المسائل القانونية حينما يطلب منها ذلك من قبل جهات معينة حددتها الفقرة الاولى من المادة ٦٥ من النظام الاساسى للمحكمة وهذه الجهات هى:

أ - الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب- مجلس الامن الدولى.

كما حددت الفقرة الثانية من نفس المادة جهات اخرى يحق لها أن تطلب فتاوى المحكمة فى المسائل القانونية بشرط ان تأذن لها الجمعية فى ذلك وهذه الجهات هى فروع الامم المتحدة والوكالات المرتبطة بها(١).

وللتوسيع فى اختصاص المحكمة ودعماً لسلطة القضاء الدولى تقدم الدكتور بطرس غالى الأمين العام للأمم المتحدة فى عام ١٩٩٥م بتقرير مازال قيد المناقشة للجمعية العامة للأمم المتحدة يحضها فيه على أن تسمح للأمين العام للمنظمة عملا بنص المادة ٩٦ من الميثاق، بأن يطلب الرأى الاستشارى من محكمة العدل الدولية حول المسائل القانونية التى تدخل فى إطار أنشطته الدبلوماسية ومساعيه الحميدة فى مجال العمل من أجل إيجاد تسوية سلمية للمنازعات(٢).

---

(١) راجع : د. جابر الراوى ، المرجع السابق ، ص ١١٩

(٢) راجع: د. بطرس غالى، المرجع السابق، ص١٢.

المبحث الثالث

الاجراءات امام المحكمة

وضعت المواد من ٣٩ الى ٦٤ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ولائحة الاجراءات الداخلية للمحكمة التى وضعت عام ١٩٤٦م القواعد الاجرائية امام المحكمة، ووفقا لهذه الاجراءات فان الدعوى ترفع امام المحكمة اما بابلاغ اتفاق باحالة النزاع النهائى للمسجل فى حالة ما اذا كان إختصاص المحكمة اختياريا، واما بطلب يرسل اليه من احدى الدولتين المتنازعتين فى حالة ما اذا كانت ولاية المحكمة الزامية. ويقوم المسجل بعد ذلك بابلاغ الامر الى ذوى الشأن كما يبلغه الى الامين العام للأمم المتحدة الذى يقوم بدورة باخطار أعضاء الامم المتحدة .

ويمثل الدول الاطراف فى النزاع امام المحكمة وكلاء عنهم ولهم أن يستعينوا بمستشارين او بمحامين واذا امتنع المدعى عليه عن تعيين وكيلا عنه يجوز للمحكمة ان تصدر حكما غيابيا وتنظر الدعوى فى جلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب الخصوم. وتنقسم الاجراءات امام المحكمة الى نوعين من الاجراءات:

الاولى كتابية وهى التى تتضمن اعلان المحكمة والخصوم بالمذكرات والردود وكافة المستندات والاوراق ذات الصلة بالقضية محل النزاع. والاجراءات الثانية شفوية وهى التى تتمثل فى السماع لاقوال الشهود ولشهادة الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.

وجميع ما يراد اعلانه الى غير الوكلاء والمستشارين والمحامين ترجع المحكمة فيه رأسا الى حكومة الدولة المقتضى عمل الاعلان على ارضها، ويسرى هذا الحكم كلما بدأ للمحكمة الاستدلال بتحقيق يعمل فى محل النزاع (المادة ٤٣).

ويتولى رئيس المحكمة ادارة الجلسات، وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبه، وإذا تعذر جلوس ايهما تولى اعمال الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين (المادة ٤٥). وتكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها (المادة ٥٦).

وللمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التى يجب أتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف المتنازعة متى رأت ان الظروف تقضى بذلك والى ان تصدر المحكمة الحكم النهائى فى القضية، تبلغ فورا اطراف الدعوى ومجلس الأمن بالتدابير التى ترى اتخاذها (الماده ٤١).

المبحث الرابع

القواعد القانونية التى تطبقها المحكمة

نصت المادة الثانية والثلاثين من النظام الاساسى للمحكمة فى فقرتها الاولى على ان تفصل المحكمة فى المنازعات التى ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولى على ان تطبق فى هذه المسائل.

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التى تقرر قواعد معترف بها صراحة من الدول المتنازعة.

ب- العرف الدولى.

جـ- مبادئ القانون العامة التى اقرتها الشعوب المتمدينة.

د- احكام المحاكم.

هـ- مذاهب كبار المؤلفين فى القانون الدولى العام فى مختلف الأمم.

ويجوز للمحكمة وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين أن تفصل فى النزاع المطروح عليها على أساس مبادئ العدل والانصاف ولكن بشرط ان يكون طرفى النزاع قد وافقا على ذلك.

وقد قامت محكمة العدل الدولية ببذل كثيرا من الجهود من اجل سد بعض العجز والثغرات فى قواعد القانون الدولى وذلك عن طريق الاهتمام بالقواعد الوضعية مما ساعد على تطوير قواعد القانون الدولى.

قرار المحكمة:

بعد انتهاء المرافعات وكافة الاجراءات اللازمة للفصل فى النزاع المطروح على المحكمة تنسحب هيئة المحكمة للمداولة فى الحكم فى جلسة سرية، وبعد الانتهاء من المداولة يتلى الحكم فى جلسة علنية بعد توقيعه من الرئيس وبعد اخطار وكلاء الخصوم.

وتصدر المحكمة احكامها فى القضايا المعروضة عليها بالاغلبية فإذا تساوت رجح الجانب االذى يؤيده رئيس المحكمة أو من يقوم مقامة ويجب أن يكون الحكم مسببا وان يتضمن أسماء القضاء

الذين اشتركوا فيه ويحق لكل قاضى مخالف ان يرفق بالحكم بيانا مستقلا برأية الخاص(١).

والاصل ان حكم المحكمة نهائى غير قابل للاعتراض عليه بأى طريقة من طرق الطعن ولا تسرى القوة الملزمة لحكم المحكمة الا بالنسبة لاطراف الدعوى فقط وبشأن النزاع الذى فصل فيه على انه وفقا للنظام الأساسى للمحكمة فإنه يجوز اعادة النظر فى الحكم بظهور وقائع تؤثر بصفة حاسمة في الدعوى وكانت هذه الوقائع غير معلومة للمحكمة من قبل ولا للدولة التى تلتمس اعادة النظر بشرط ان لا يرجع عدم علم هذه الدولة الى اهمال وقع من جانبها ويشترط ان تتقدم بالتماس اعادة النظر خلال مدة لا تزيد عن ستة شهور من تاريخ اكتشاف الوقائع المذكورة، كما لا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

وفيما يتعلق بتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية نص ميثاق الامم المتحدة على التزام كل عضو من أعضاء هذه الهيئة بالنزول على حكم المحكمة فى اية قضية يكون طرفا فيها، ويضيف الميثاق حكما اخرا فى هذا الشأن، وهو جواز التنفيذ الجبرى لاحكامها بمعنى انه اذا اصدرت المحكمة حكما والتزم به طرفا وامتنع طرف آخر فإن على الطرف الاول ان يلجأ الى مجلس الامن الدولى، الذى يقوم بدوره اذا رأى ضرورة لذلك ان يقدم توصياته او يصدر قرارا بالتدابير التى يجب اتخاذها لتنفيذ قرار المحكمة.

---

(١) راجع: د. محمد سامى عبد الحميد، القانون الدولى العام، منشأة المعارف بالأسكندرية ص ٢٥٧.

المبحث الخامس

امثلة لبعض القضايا التى فصلت فيها المحكمة

فصلت محكمة العدل الدولية منذ انشائها فى عدد كبير من القضايا التى عرضت عليها ومن القضايا الشهيرة التى فصلت المحكمة فيها قضيه مضيق كورفو وقضية معبد برياه فيهيار والنزاع التونسى الليبيى حول الجرف القارى.

١- قضية كورفو:

وتتمثل وقائع هذه القضية فى ان كل من حكومة بريطانيا وايرلندا الشمالية اقامتا دعوى امام محكمة العدل الدولية ضد الجمهورية الشعبية الالبانية لأن الأخيرة قامت بوضع الغام فى مضيق كورفو الذى يقع ضمن اقليمها مما ترتب على ذلك انفجار هذه الالغام بسفينتين حربيتين تابعتين للسلاح البحرى الملكى بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٦ مما أدى الى اصابتها باضرار بالغة وقتل جميع ملاحيها.

أعترضت البانيا فى البداية على مسألة عرض النزاع على محكمة العدل الدولية لان المنازعة من وجهة نظرها ليست من اختصاصها الا ان المحكمة أصدرت قرار فى ٢٥ مارس ١٩٤٨ برد اعتراض البانيا وقررت بأنها مختصة بالنظر فى النزاع.

فى التاسع من ابريل سنة ١٩٤٩ أصدرت المحكمة قرار يقضى بجعل البانيا مسئولة عن الانفجارات التى وقعت فى بحرها الاقليمى عن الخسائر فى الارواح والاموال التى نتجت عن هذه الانفجارات وعدم مسئولية بريطانيا عن نتائج تنظيف المضيق، لان

السفن الحربية تتمتع فى حالة السلم بحق المرور البرئ عبر المضايق الدولية دون الحصول على اذن من الدولة المشاطئة للمضيق. كما أشارت المحكمة فى نفس القرار الى ادانة بريطانيا لأن اقدامها على تنظيف المنطقة يعد تدخلا فى الشئون الداخلية لالبانيا وتعتبر خرقا لسيادتها.

وفى ١٥ ديسمبر ١٩٤٩ اصدرت محكمة العدل الدولية قرارها الثالث بشأن النزاع والذى يتضمن الحكم النهائى فى القضية حيث قررت المحكمة تغريم البانيا مبلغ ٨٤٤ الف جنيه استرلينى كتعويض للحكومة البريطانية عما أصابها من خسائر مادية وفى الأرواح.

٢- قضية معبد برياه فيهيار:

يتلخص موضوع هذه القضية فى ان حكومة كمبوديا إدعت السيادة على معبد (برياه فيهيار)، كما إدعت الحكومة التايلاندية ايضا السيادة على نفس المعبد . عرض النزاع على محكمة العدل الدولية فى مارس سنة ١٩٦١م فإدعت حكومة تايلاند بان المحكمة غير مختصة بنظر النزاع وانها غير مرتبطة بقبولها الاختصاص الالزامى للمحكمة فى هذا الوقت لانه لا يحقق مصالحها. ولكن المحكمة أصدرت قرارا فى ٢٦ مارس رفضت فيه الدفع التايلاندى وقررت أن الحكومة التايلاندية كانت قد قبلت الاختصاص الالزامى لمحكمة العدل الدولية.

وبعد انتهاء الاجراءات والإطلاع على المستندات بشأن القضية المذكورة وفى يوم ٢٥ يونية سنة ١٩٦٢م اصدرت المحكمة قرارها الذى جاء وفقا لما يلى:

١- ان المعبد محل النزاع يقع فى الاقليم الخاضع للسيادة الكمبودية.

٢- إن تايلاند ملزمة بانْ تسحب جميع القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو اى حراس آخرين وضعتهم فى المعبد أو ضواحية الواقعة فى الاقليم الكمبودى.

٣- إن تايلاند ملزمة بان ترد الى كمبوديا جميع الأشياء التى استولت عليها من المعبد سنة ١٩٥٤ وهى على وجه التحديد القطع المنقوشة وقطع الاثاث والاوانى القديمة التى كانت فى المعبد.

المبحث السادس

محكمة العدل الدولية والنظام العالمى الجديد

لما كانت محكمة العدل الدولية تعتبر بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسية الستة للمنظمة الدولية فضلاً عن كونها تمثل جهازها القضائى الرئيسى، فإن المجهودات التى تبذل اليوم من أجل تطوير أداء الأمم المتحدة فى مرحلة النظام العالمى الجديد، لابد أن تلمس بشكل أو بآخر محكمة العدل الدولية، خاصة بعد تعاظم دور الأمم المتحدة فى مجال حفظ السلام والتسوية السلمية للمنازعات وهو المجال الذى تباشر فى نطاقه هذه المحكمة إختصاصها الإفتائى والقضائى.

الباب السادس

الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة

تمهيد وتقسيم :

تشارك الأمم المتحدة فى معالجة آلاف المشكلات فى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية مجموعة من الوكالات المتخصصة، ولكل واحدة من هذه الوكالات، مثلها فى ذلك مثل الأمم المتحدة، عضويتها وميزانيتها وجهازها الخاص. ووجه الخلاف الوحيد هو أن هذه الوكالات تعمل - بخلاف الأمم المتحدة - فى مجال محدد من مجالات التعاون الدولى، مثل الصحة أو العمل أو المواصلات السلكية واللاسلكية أو الارصاد وغيرها.

وهناك اليوم (١٩) وكالة تأسس كثيرا منها منذ تأسيس الأمم المتحدة نفسها ، بينما تأسس بعضها الأخر قبل موعد المنظمة ببضع عشرات من السنين.

ونعرض فى هذا الباب لهذه الوكالات على ضوء التقسيم التالى:

الفصل الأول : تعريف الوكالات المتخصصة.

الفصل الثانى : الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة.

الفصل الثالث : علاقة الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة.

الفصل الرابع : تقسيم الوكالات المتخصصة.

الفصل الاول

تعريف الوكالات المتخصصة

اعترف ميثاق الأمم المتحدة فى الفصل السابع منه بالوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية بتبعات دولية واسعة فى الاقتصاد والأجتماع والثقافة والتعليم وما يتصل بذلك من الشئون. ونص على أن يوصل بين هذه الوكالات والامم المتحدة وفقا لأحكام المادة (٦٣) من الميثاق.

ويمكن تعريف المنظمات الدولية المتخصصة بأنها الهيئة التى تنشأ عن اتحاد ارادات عدة دول بهدف دعم التعاون الدولى. وعضويتها مفتوحة لكافة دول العالم حتى للدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة.

وحددت المادة (٥٧) من الميثاق المقصود بعبارة المنظمة المتخصصة بأنها " الوكالات المختلفة التى تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتى تضطلع بمقتضى نظمها الاساسية بتبعات دولية واسعة فى الأقتصاد والاجتماع والثقافة والعلوم والصحة والتعليم، وما يتصل بذلك من الشئون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لاحكام المادة ٦٣ " .

ووفقا لنص المادة (٦٣) من الميثاق يقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعى بوضع اتفاقات مع اى وكالة من الوكالات المشار اليها فى المادة (٥٧) وتحدد الشروط التى بمقتضاها يوصل بينها وبين الامم المتحدة ويتم ابرام هذه الاتفاقات بعد مفاوضات مع الوكالات ذاتها، ثم تقوم الجمعية العامة بالتصديق على تلك الاتفاقية والهيئة المختصة

صاحبة الشأن- وقد ابرمت فعلا مجموعة من الاتفاقيات مع أكثر من سبعة عشر وكالة متخصصة موجودة حاليا.

ويميز المنظمات المتخصصة عن غيرها من المنظمات الدولية الأخرى أن اختصاصاتها تتحصر حسب الوثيقة المؤسسة لها - فى تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء فى تنظيم مرفق من المرافق الدولية مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم.

ويتضح من التعريفات السابقة أن الوكالات المتخصصة تتميز بثلاثة عناصر أساسية :

١- نشأتها بمقتضى اتفاقات بين الحكومات وهذا العنصر هو الذى يميز الوكالات الدولية المتخصصة عن غيرها من الهيئات التى تنشئها الأمم المتحدة بنفسها وتمنحها جانبا من الاستقلال الذاتى فى مباشرة ما تمنحه إياها من اختصاصات، مثل صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال والمنظمة الدولية لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين.

٢- فهذه الهيئات انشئت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس بمقتضى اتفاقات بين الدول كما هو الشأن فى الوكالات المتخصصة.

٣- اضطلاع الوكالات المتخصصة بتبعات عالمية فى مجالات محددة.

وهذا العنصر هو الذى يفرق بين الوكالات المتخصصة التى تتحمل تبعات على المستوى العالمى عن المنظمات الاقليمية المتخصصة التى يقتصر نشاطها على المستوى الأقليمى المحدود، مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) التى تعتبر وكالة دولية متخصصة معنية بالشئون التربوية والثقافية والعلمية، ومكتب التربية العربى لدول الخليج وهو هيئة ؛مية خليجية ذات نشاط اقليمى محدود.

٤- الوصل بينها وبين الأمم المتحدة : ولكى تعتبر المنظمة وكالة متخصصة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يتعين الوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا للمادة (٦٣) من الميثاق التى تنص على أن يتولى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مهمة ابرام الاتفاقيات مع الوكالات المتخصصة وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها. ولقد أبرمت هذه الاتفاقيات مع جمعية الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة.

الفصل الثانى

النظام القانونى للوكالات المتخصصة

١- الشخصية القانونية الدولية للوكالات المتخصصة :

ليس هناك خلافا على تمتع الوكالات المتخصصة بالأهلية القانونية الكاملة في حدود ما عهد إليها به من اختصاصات فى الوثيقة المنشئة لها، وذلك كغيرها من المنظمات الدولية، خاصة بعد أن تأكد هذا المبدأ فى الرأى الاستشارى الذى أصدرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٩م، حينما قررت أنه لمعرفة ما اذا كانت منظمة دولية تتمتع بالشخصية الدولية، فانه يجب النظر الى الخصائص التى قصدت الوثيقة المؤسسة لها تمييزها بها(١).

كما تثبت تأكيد الشخصية القانونية المستقلة للوكالات المتخصصة فى نصوص الوسائق المنشئة لهذه الوكالات(٢)، وكذلك اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة التى أقرتها الجمعية العامة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧م، بالاضافة الى نصوص اتفاقيات المقر التى عقدتها هذه الوكالات مع الدول المضيفة لها(٣).

---

(١) راجع مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ، سنة ١٩٤٩ ، ص ١٧٩ وما بعدها .

(٢) راجع المادة ٨٨ من دستور منظمة الصحة العالمية عام ١٩٤٦ .

(٣) راجع : United Nations, Treaty series , Vol, 33. p. 261 .

ويـترتب علـى الإعـتراف بالشـخصية القانونيـة للوكـالات المتخصصـة، ثبوت أهليتهـا فـى اكتسـاب الحقـوق والقيـام بـالتعهدات والالتزامـات الدوليـة، وأهليتهـا فـى ابـرام المعـاهدات مـع غيرهـا مـن المنظمات الدولية أو مع الـدول كمـا يثبـت لهـا حـق تقديـم المطالبـات الدولية لحمايـة حقوقهـا ومصالحهـا الـى جـانب امكانيـة مساءلتها عن الأضرار التى تصيب الغير نتيجة تصرفاتها(١).

٢- نظام العضوية فى الوكالات المتخصصة :

الاصل أن عضوية الوكالات المتخصصة متاحـة لجميـع الـدول وفقـا للتعريـف الـذى اوردتـه المـادة ٥٧ مـن الميثـاق حينمـا تتعـرض لتعريف هذه الوكالات. ومع ذلك فقد لوحظ أن الكثير مـن الوكـالات المتخصصة رغم الإشراك فى عضويتها لهيئـات أخـرى غير الـدول. وعلـى سبيل المثـال منظمـة الصحـة العالميـة ومنظمـة الأمـم المتحـدة للتربيـة والثقافـة والعلـوم (اليونسـكو) والاتحـاد الدولـى للمواصـلات السلكية واللاسلكية حيث تتيح الانضمـام لعضويتهـا لبعـض الجماعـات الإقليمية التى لا تعتبر دولا، نظـرا لمـا تتمتـع بـه هـذه الجماعـات من أهمية جغرافيـة، أولمـا تتمتـع بـه مـن سـلطة التقريـر اللازمـة لتحقيـق أهداف المنظمة .

٣- سلطات واختصاصات الوكلات المتخصصة :

تضطلع الوكالات المتخصصة وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحـدة بتبعات دوليـة واسـعة فـى المجـالات غير السياسية كالثقافـة والتربيـة

---

(١) راجع : د. ابراهيم العنانى ، التنظيم الدولى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

والاقتصاد والصحة وغيرها. وحتى تتمكن الوكـلات المتخصصـة مـن تحقيـق الأهداف التـى انشئت مـن أجلهـا، لا بـد مـن الاعـتراف لهـا بسلطات ذاتية مستقلة وهذه السلطات قد تتمثـل فـى سـلطات تشـريعية كوضع الاتفاقيات وإصدر القرارات والتوصيات وعرضها على الدول الأعضاء لاقرارها، وكذلك اصدار اللائحة الداخلية المنظمة لنشـاطات الوكالـة. وقد تمنـح الوكالـة سـلطات قضائيـة تتمثـل فـى القيـام بـدور المحاكم فى تسوية ما قد يثور مـن خلافـات بيـن الدول الأعضـاء فـى شأن من شئونها. كى تباشر الوكالة المتخصصة سلطات ادارية لتسيير أعمالها وأنشطتها.

الفصل الثالث

علاقة الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة

نص الميثاق على رسم الاطار العام للعلاقة التى تربط الوكالات الدولية المتخصصة بالأمم المتحدة حيث نصت المادة (٦٣) منه على قيام المجلس الاقتصادى والاجتماعى بإبرام الاتفاقيات مع الوكالات المتخصصة لتحديد الشروط التى يتم بموجبها الوصل بين الأمم المتحدة وهذه الوكالات.

وقد تم عقد العديد من اتفاقيات الوصل ووافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

والهدف الرئيسى من اتفاقيات الوصل هو وضع هذه الوكالات تحت رقابة الأمم المتحدة واشراكها وقد اشارت الى ذلك المادة (٢/٦٣) من الميثاق التى قررت أن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى " أن ينسق بين أوجه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته اليها والى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة ".

وللتنسيق بين نشاطات الوكالات المتخصصة والأمم المتحدة ، انشأت الأخيرة لجنة إدارية للتنسيق تتألف من الأمين العام للأمم المتحدة والمديرين العامين للوكالات المتخصصة من أجل تدعيم اوجه التنسيق . وتقدم هذه اللجنة تقارير الى المجلس الأقتصادى والاجتماعى عن انشطة هذه الوكالات وأوضاعها الادارية والمالية وتنظر فى الوسائل التنفيذية اللازمة لتحقيق أهداف الوكالات المتخصصة (١) .

---

(١) راجع : د. عائشة راتب ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ وما بعدها .

الفصل الرابع

الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة

يطلق اصطلاح الوكالات اللمتخصصة على سبعة عشرة منظمة دولية منفصلة ومستقلة ذاتيا ومع ذلك ترتبط بالامم المتحدة بمقتضى اتفاقيات خاصة. ويضاف الى هذه الوكالات السبعة عشرة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات). فهى معاهدة متعددة الاطراف تحدد قواعد التجارة التى قبلتها الدول المسئولة عن معظم تجارة العالم (١).

وعلى ذلك فان اصطلاح الوكالات المتخصصة وهو اصطلاح استخدم فى ميثاق الامم المتحدة-انما ينطبق على ما يأتى من المنظمات(٢):

---

(١) راجع : الدكتورة . منى محمود مصطفى، المرجع السابق ، ص ٣١٧ وما بعدها.

(٢) يذهب جانب من الفقه العربى الى تقسيم الوكالات المتخصصة الى ثلاثة طوائف حسب مجالات النشاط الدولى وهى :

١- مجالات النشاط المتصلة بحماية الانسان .

٢- مجالات النشاط المتصلة بتيسير الاتصالات الدولية .

٣- مجالات النشاط المتصلة بالتعاون الاقتصادى والفنى.

للزيادة فى التفاصيل راجع : د. ابراهيم العنانى ، التنظيم الدولى ، المرجع السابق ، ص ٣٥٧ : ص ٣٥٨ .

١- الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢- منظمة العمل الدولية.

٣- منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة.

٤- منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

٥- منظمة الصحة العالمية.

٦- البنك الدولى للانشاء والتعمير.

٧- المؤسسة التنمية الدولية.

٨- المؤسسة المالية الدولية.

٩- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الجماعى.

١٠- صندوق النقد الدولى.

١١- المنظمة الدولية للطيران المدنى.

١٢- اتحاد البريد العالمى.

١٣- الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية والاسلكية.

١٤- المنظمة العالمية للارصاد الجوية.

١٥- المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية.

١٦- منظمة الملكية الثقافية العالمية.

١٧- الصندوق الدولى للتنمية الزراعية.

١٨- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

١٩- الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جات).

وتتمتع كل من هذه المنظمات المتخصصة بشخصية دولية أسوة بالامم المتحدة بكل ما يترتب على التمتع بهذه الشخصية من حقوق . كما أن موظفيها يعدون من الموظفين الدوليين ولهم كافة الحقوق والحصانات والامتيازات المترتبة على هذه الصفة .

ونعرض فيما يلى للنظام القانونى لهذه الوكالات بقدر من الايجاز يتفق وطبيعة الدراسة :

المبحث الأول

البنــــك الــــدولى

World Bank

ويؤدى البنك الدولى الأهداف المنوط به تحقيقها من خلال أربع مؤسسات تابعة له وهى:

١- البنك الدولى للإنشاء والتعمير :

International Bank For Construction And Development :

أنشئ فى ٢٧ ديسمبر عام ١٩٤٥ حين وقعت ثمان وعشرون دولة على مواد الاتفاق الذى وضع فى مؤتمر بريتون وودز فى يوليو عام ١٩٤٤.

أغراض البنك :

يعاون على تعمير بلاد الدول الاعضاء وتنميتها بتيسير استثمار رأس المال فى أغراض انتاجيه.

يشجع الاستثمار الاجنببى الخاص، واذا لم يكن رأس المال الخاص ميسورا بشروط معقولة فان البنك يعزز الاستثمار الخاص بقروض يقدمها لاغراض الانتاج.

يشجع النمو المتوازن بعيد المدى للتجارة الدولية ويحافظ على التوازن فى موازين المدفوعات وذلك بتشجيع الاستثمار الدولى لتنمية موارد الانتاج فى الدول الاعضاء فى البنك.

يقرض البنك أموالا للمساعدة على رفع مستويات المعيشة فى الدول الاعضاء الاكثر فقرا. وبهذه الطريقة يشجع البنك على تدفق رأس المال على المستوى الدولى لأغراض التنمية. وتنعكس استراتيجية التنمية الحالية – على سبيل المثال – فى مشروعات الزراعة والتنمية الريفية، والتعليم، والتخطيط الاسرى، والتغذية والتى يساعد البنك فى تمويلها. ومن ناحية أخرى يستمر البنك فى تقديم قروض للمشروعات التقليدية ومشروعات المرافق الاساسية فى العواصم مثل انشاء الطرق وخطوط السكك الحديدية والمواصلات السلكية واللاسلكية. والموانئ ومنشآت الطاقة ، ويجرى اعادة توجيه هذه القروض لكى تكون أكثر استجابة للاستراتيجية الجديدة.

ويقوم البنك – الذى تسهم الدول الاعضاء فى رأس ماله – بتمويل عمليات القروض بصفة أولية من ديونه فى الاسواق العالمية وكذلك من الارباح المحتفظ بها ومن سداد القروض. ويمكن تقديم

قروض للدول الاعضاء وللهيئات السياسية التابعة لها، أو للمشروعات التجارية الخاصة فى أراضيها. واذا كان المستدين ليس حكومة فانه من الضرورى توفير ضمان الحكومة التابع لها.

وبالاضافة الى تقديم القروض - يوفر البنك مجموعة كبيرة من خدمات المساعدة الفنية .

وقد بلغت جملة القروض التى قدمها البنك منذ انشائه وحتى ٣٠ يونيه ١٩٧٩ نحو ٥١،٧ بليون دولار.

النظام القانونى للبنك :

مجلس المحافظين :

تعين كل دولة من الدول الأعضاء فى البنك محافظا ومناوبا له. ويتكون المجلس من هؤلاء المحافظين وتتركز فيه جميع سلطات البنك ويجتمع هذا المجلس عادة مرة كل عام. والدول الأعضاء فى البنك حاليا عددها ١٥٦ دولة.

المديرون التنفيذيون :

وعددهم حاليا ٢٢ مديرا ، تعين الدول الاعضاء صاحبة النصيب الاكبر من الاسهم خمسة منهم. أما الاخرون (سبعة عشر) فينتخبهم المحافظون الممثلون للاعضاء الباقين. وقد فوض مجلس المحافظين للمديرين التنفيذيين جميع السلطات المخولة للبنك عدا السلطات التى نصت مواد الاتفاق على أن تظل من اختصاص مجلس المحافظين.

الرئيــــــس :

يختاره المديرون التنفيذيون، وهو بحكم منصبه رئيس للمديرين التنفيذيين ورئيس لموظفى البنك. ومع أنه يتلقى توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين فى الشئون المتعلقة بسياسة البنك العامة الا أنه مسئول عن سير العمل فى البنك وعن تعيين موظفيه.

مقر البنك : واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية .

٢- مؤسسة التنمية الدولية :

International Development Association (IDA) :

يتولى البنك الدولى ادارة مؤسسة التنمية الدولية . وهى وكالة للاقراض ظهرت الى حيز الوجود فى ٢٤ سبتمنبر ١٩٦٠. وعضوية هذه الهيئة مفتوحة لكل الدول الأعضاء فى البنك الدولى.

أغراض المؤسسة :

تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاجية ومن ثم رفع مستويات المعيشة فى مناطق العالم الاقل نموا التى تدخل فى نطاق عضويتها ، وذلك بتقديم الاموال لمجابهة احتياجاتها الهامة من أجل التنمية بشروط أكثر مرونة وتمثل عبئا أقل على ميزان المدفوعات بالمقارنة بشروط منح القروض التقليدية.

وتركز المؤسسة مساعدتها على تلك الدول التى يبلغ اجمالى انتاجها القومى للفرد أقل من ٧٤٠ دولار (حسب سعر الدولار عام ١٩٩٠م) وتكون ثرواتها فى معظمها من الاشتراكات، والتعويضات

العامة من أعضائها من الدول الصناعية والمتقدمة، والمساهمات الخاصة، ومن تحويلات الارباح الصافية للمؤسسة.

وتقدم قروض المؤسسة للحكومات فقط بشروط منها أن يكون ميزان مدفوعاتها مختلا وان تكون صادقة فى نواياهم فى تنفيذ مشروعات التنمية التى تضعها.

النظام القانونى للمؤسسة :

يتولى مجلس محافظى المؤسسة ومديروها التنفيذيون نفس الوظائف فى البنك الدولى، وهم يمارسون سلطاتهم فى المؤسسة بحكم وظائفهم. اذ يعمل رئيس البنك - بحكم منصبه - رئيسا لمؤسسة التنمية الدولية ورئيسا لمجلس المديرين التنفيذين فيها. وليس للمؤسسة جهاز مستقل من الموظفين. اذ يقوم موظفو البنك الدولى بالعمل فى المؤسسة فى نفس الوقت دون تعويض اضافى.

ومقر المؤسسة : هو نفس مقر البنك الدولى.

٣- المؤسسة المالية الدولية :

- International Finance Corporation (IFC)

أنشئت هذه المؤسسة فى شهر يوليو ١٩٥٦ . وأصبحت وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة فى ٢٠ فبراير ١٩٥٧م. ورغم أن المؤسسة مرتبطة بالبنك الدولى للانشاء والتعمير ارتباطا وثيقا الا أنها تعتبر هيئة مستقلة من الناحية القانونية كما أن أموالها منفصلة عن أموال البنك الدولى.

وتعتبر العضوية فى البنك شرط أساسى للعضوية فى المؤسسة.

أغراض المؤسسة :

دعم النمو الاقتصادى عن طريق تشجيع نمو المشروعات الانتاجية الخاصة فى الدول الاعضاء وبخاصة فى المناطق الاقل نموا. وبذلك تكمل نشاط البنك الدولى. وتحقق المؤسسة هذا الغرض عن طريق الإستثمار فى المشروعات الإنتاجية الأهلية بالتعاون مع أصحاب رؤوس الأموال الخاصة، وبدون ضمانات من الحكومة بشأن السداد فى الأحوال التى لاتتوافر فيها رؤوس أموال خاصة كافية. وبشروط معتدلة، وتعمل كجهاز للمقاصة لتجميع فرص الإستثمار ورأس المال الخاص الأجنبى والقومى، والخبرة الإدارية والمساعدة فى تعبئة رأس المال المحلى والأجنبى بهدف تعزيز النمو فى القطاع الخاص بالدول النامية. وتأتى ثروات المؤسسة بصفة أساسية من مساهمات الدول العضاء ومن الأرباح المتجمعة.

النظام القانونى للمؤسسة :

يتولى جميع السلطات مجلس المحافظين الذى يتكون من محافظى البنك الدولى ومناوبيهم الذين يمثلون فى الوقت نفسه الدول الأعضاء فى المؤسسة، ولديها موظفوها العاملون والقانونيون الا أنها تعتمد على البنك الدولى بالنسبة للخدمات الإدارية والخدمات الأخرى.

ومجلس المديرين، ويتألف من المديرين التنفيذيين للبنك الذين يمثلون فى المؤسسة الأقطار المنتمية أيضا لعضوية المؤسسة المالية

الدولية، وذلك بحكم وظائفهم ويشرف هذا المجلس على سير العمليات العامة للمؤسسة.

ويعمل رئيس البنك الدولى كرئيس لمجلس المديرين فى المؤسسة بحكم منصبه فى البنك.

ومقر المؤسسة : هو نفس مقر البنك الدولى.

٤- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الجماعى :

Multilateral Investment Guarantee Agency (Miga) :

انشئت هذه الوكالة فى عام ١٩٨٨م، وهى رابع واخر المؤسسات التابعة للبنك الدولى.

وقد بلغ عدد الدول الاعضاء المنظمة لهذه الوكالة حتى مارس ١٩٩٢م(٧٧) دولة. وما زالت هناك ٣٥ دولة تكمل اجراءات الانضمام. والغرض من انشاء هذه الوكالة والتى تعد من احدث الوكالات الدولية المتخصصة هو تسهيل انسياب الاستثمار الخاص للاغراض الانتاجية فى الدول النامية الاعضاء فى الوكالة. فالوكالة تقدم تأمينا طويل الاجل ضد المخاطر السياسية مثل تغطية مخاطر الاستيلاء او التأميم ومخاطر تحويل العملة والحروب والاضطرابات الداخلية. وهذا التأمين يحمى المستثمرين. ومقر الوكالة فى مدينة واشنطون بالولايات المتحدة الامريكية ويرأسها رئيس البنك الدولى.

المبحث الثانى

منظمة العمل الدولية

International Labour Organization (ILO)

تم انشاء منظمة العمل الدولية فى ١١ ابريل ١٩١٩م، عندما أقرت الدول دستورها وأدمجته فى معاهدة فرساى باعتباره الجزء الثالث عشر من هذه المعاهدة . وفى عام ١٩٤٦م، أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة ترتبط بالامم المتحدة.

أغراض المنظمة :

تساهم فى اقامة سلام دائم عن طريق نشر العدالة الاجتماعية، وتقوم عن طريق العمل الدولى بتحسين أحوال العمل ومستويات المعيشة، وتعمل على استقرار الاحوال الاقتصادية والاجتماعية.

ولتحقيق هذه الاهداف تجمع منظمة العمل الدولية على صعيد واحد بين الحكومات والعمال والادارة لوضع توصيات بشأن الحد الادنى لسن العامل وشروط العمل لطبقات العمال المختلفة وتعويض العمال والتأمين الاجتماعى والاجازة بأجر والامن الصناعى وخدمات العمالة والتفتيش على العمل وحرية الاجتماع. وتقدم المنظمة مساعدات فنية واسعة النطاق بالتعاون مع الحكومات المعنية.

النظام القانونى للمنظمة :

المؤتمر العام : وهو السلطة العليا فى المنظمة ويجتمع كل سنة. ويتألف من وفود الدول التى يتكون كل وفد منها من اثنين يمثلان

الحكومة ومندوب يمثل أصحاب الاعمال وآخر يمثل العمـال. ووظيفـة المؤتمـر الرئيسـية وضـع صياغـة للمسـتويات الاجتماعيـة الدوليـة فـى شكل اتفاقات.

مجلس الادارة : ويتكـون مـن ٥٦ عضـوا ، ثمانيـة وعشـرون منهـم يمثلون الحكومات (منهم عشرة يمثلون أهم الدول الصناعية) وأربعـة عشر يمثلون أصحاب الاعمال وأربعة عشر يمثلون العمـال. ويشـرف هذا المجلس علـى أعمـال مكتـب العمـل الدولـى وعلـى مختلـف لجـان المنظمة الاصلية والفرعية.

مكتب العمل الدولى : وهو بمثابة سكرتارية المؤتمـر ومجلـس الادارة وهو يجمع المعلومات ويوزعها ويعاون الحكومات بناء على طلبها في وضع مشروعات القوانين على أساس قرارات المؤتمر ويدير برنـامج التعاون الفنى للمنظمة ويقوم ببحوث خاصة ويقدم كـل مسـاعدة لتنفيـذ الاتفاقات تنفيذا فعالا. ومقر الهيئة الرئيسى جنيف – سويسرا.

المبحث الثالث

منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة

Food And Agriculture Organization (FAO)

جاء ميثاق الاطلنطى معـبرا عـن الامـل فـى اقامـة سـلام يكفـل للناس جميعا فى كل بقاع الارض حياة متحررة من العوز.

وقد تأسست منظمة الاغذية والزراعة فى ١٦ اكتوبر عام ١٩٤٥ حين تم التصديق على دستورها فى كويبيك بكندا.

أغراض المنظمة :

أ- رفع مستويات التغذية والمعيشة.

ب- ضمان زيادة فعالية الانتاج وحسن التوزيع بالنسبة لجميع المواد الغذائية والزراعية المنتجة من المزارع والغابات ومصايد الاسماك.

جـ- تحسين أحوال سكان الريف والاسهام بهذه الطريقة فى اقتصاد العالم الآخذ فى الاتساع، وضمان حماية البشرية ضد الجوع.

وهى اذ تضطلع بمهامها هذه تعمل على تنمية الموارد الاساسية لدول العالم من الماء والتربة، وتحسين انتاج المحاصيل والماشية وحمايتها، ونقل التقنية الى مجال الزراعة، ومصايد الاسماك والغابات فى البلدان النامية، وتنمية البحث الزراعى فى هذه البلاد. ومن بين الانشطة الاخرى العديدة تقوم المنظمة بتعزيز الحفاظ على المصادر الأصلية للزراعة، والاستخدام الرشيد للاسمدة والمبيدات. وتكافح الاوبئة الناتجة عن أمراض الحيوان، وتعزز تنمية ثروات البحار والمياه الداخليه والاستفادة منها، وتقدم مساعدات فنية فى مجالات مثل التغذية، وتدبير وانتاج الغذاء، والحد من تآكل التربة، وهندسة الرى. وفى عام ١٩٧٨م، كان للمنظمة ١٥٠٠ مشروع فى ١٣٢ دولة نامية.

النظام القانونى للمنظمة :

المؤتمر العام : يتــألف مـن ممثـل واحـد لكل دولـة مـن الـدول المائـه والسـتين الاعضــاء. ويجتمـع المؤتمـر مـرة كـل سـنتين ليحـدد سياســة المنظمة ويقر ميزانيتها وبرنامجها العالمى.

المجلس : يتألف من مندوبى ٤٩ دولة عضو ينتخبهم المؤتمر ويعمـل المجلس باسم جميع الدول الأعضـاء ويكون مسئولا أمام المؤتمر. وهو يعمل بمثابة مجلس تنفيذى للمنظمة بين دورات أنعقاد المؤتمر.

المدير العام : تعاونه هيئة دولية من الموظفيـن . ومقـر المنظمـة فـى روما.

المبحث الرابع

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

United Nations Educational, Scientific And Cultural Organization (UNESCO)

أنشئت اليونسـكو يـوم ٤ نوفمـبر ١٩٤٦م. وهــو اليــوم الــذى أودعت فيه عشرون دولة لدى حكومة المملكـة المتحـدة وثـائق قبولهـا لدستور المنظمة.

أغراض المنظمة :

الاسهام فى خدمة السلام والامن فى العالم بتشجيع التعاون بين الامم فى ميادين التربية والعلوم والثقافة من أجل دعم الاحترام العالمى للعدالة ولحكم القانون ولحقوق الانسان وحرياته الأساسية التى أكدها ميثاق الامم المتحدة لشعوب العالم دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ولتحقيق أهدافها تنتهج منظمة اليونسكو إستراتيجية عمل متوازنة من خلال محورين يكمل إحداهما الآخر - التعاون الثقافى الدولى فى مجال اختصاصها ، والانشطة العملية للتنمية، والتى تنطوى على أبعاد اجتماعية، وثقافية واقتصادية.

وتقع هذه الاعمال فى الفئات العامة التالية :

توسيع نطاق التعليم وتوجيهه لتمكين شعب كل دولة من معالجة التنمية الخاصة به بصورة أكثر فعالية، المساعدة فى اقامة الاسس العلمية والتكنولوجية التى تستطيع كل دولة عن طريقها أن تستغل بصورة أفضل ثرواتها، تشجيع قيم البثقافات القومية والحفاظ على التراث الثقافى حتى يمكن استخلاص أقصى فائدة من الروح العصرية بدون فقدان الهوية الثقافية والتنوع، تطوير الاتصال من أجل التدفق المتوازن للمعلومات وشبكات الاعلام للتجميع العالمى للمعرفة، وتشجيع العلوم الاجتماعية باعتبارها وسائل لتحقيق حقوق الانسان، والعدل والسلام.

نظـــامها :

المؤتمر العام : يتألف من ممثلى الدول الاعضاء وعددهم ١٦٦ دولـة وينعقد مرة كل عامين ليقرر سياسة المنظمة وبرنامجها وميزانيتها.

المجلس التنفيذى : يتكون من ٥١ عضوا ينتخبهم المؤتمر العام.

ويجتمع المجلس مرتين على الاقل فى السنة. وهو المسئول عن تنفيذ البرنامج الذى يقره المؤتمر.

ومقر اليونسكو فى باريس بفرنسا.

المبحث الخامس

منظمة الصحة العالمية

World Health Organization (who)

وافق مؤتمر الصحة العالمى الذى عقد فى نيويورك بدعوة مـن المجلس الاقتصادى والاجتماعى على دستور المنظمـة فـى ٢٢ يوليـو ١٩٤٦م. وفى ابريل ١٩٤٨م، خرجت المنظمة الى حيز الوجود عندما صدقت على دستورها الدولة السادسة والعشرون من الـدول الاعضـاء فى الامم المتحدة.

أغراض المنظمة :

أن تبلغ بجميع الشعوب أرفع مستوى صحى ممكن وتوفر المنظمة التعاون الفنى لاعضائها فى مجالات مثل الحد من الامراض، الصحة البيئية، الصحة الاسرية، الصحة العقلية، وتدريب عمال الصحة، وتدعيم الخدمات الصحية، ووضع سياسات لاستخدام العقاقير وبحوث طب الاحياء. وقد تم اعداد توجيه كافة الخدمات لكى تتوافق مع هدف توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ .

وقد وضعت المنظمة عدة برامج خاصة للبحوث والتدريب بهدف القضاء على عدد من الامراض الخطيرة.

وطبقا لبرنامج عمل خاص بالعقاقير الهامة - تحصل الحكومات الاعضاء على تعاون فنى فى مجال الاختيار وكذلك الرقابة النوعية وانتاج العقاقير التى تتسم بأهمية لاحتياجات هذه الدول.

النظام القانونى للمنظمة :

جمعية الصحة العالمية : تتألف من ممثلين لجميع الدول الأعضاء ١٧٧ دولة وتجتمع سنويا وهى التى ترسم - سياسة المنظمة:

المجلس التنفيذى : مؤلف من ٣٠ شخصا يمثلون الدول التى تنتخبها جمعية الصحة العالمية. ويجتمع مرتين على الأقل فى السنة. وهو الجهاز التنفيذى للجمعية.

الامانة : يقوم على رأسها مدير عام يستعين بما يلزم من الموظفين الفنيين والاداريين ومقر الهيئة بجنيف فى سويسرا.

المبحث السادس

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

IAEA/ International Atomic Energy Agency

خرجت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى حيز الوجود فى ٢٩ يوليو عام ١٩٥٧م. وقد تمت الموافقة على قانونها فى ٢٦ أكتوبر ١٩٥٦م، فى مؤتمر دولى عقد فى المقر الدائم للامم المتحدة، وأصبح هذا القانون نافذ المفعول عندما تم تقديم وثائق التصديق عليه من ثمانى عشرة دولة على الأقل من الدول الموقعة عليه من بينها ثلاث على الأقل من كل من - كندا وفرنسا والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، أما الاتفاقية التى تحدد صلات العمل بين الوكالة والامم المتحدة فقد وافق عليها المؤتمر العام للوكالة فى ٢٣ أكتوبر ١٩٥٧م، والجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٤ نوفمبر ١٩٥٧م.

أغراضها :

أ- تعمل المنظمة على الاسراع والتوسع فى اسهام الطاقة الذرية فى خدمة السلام والصحة والرخاء فى جميع أنحاء العالم.

ب- تضمن أية مساعدة تقدمها أو تقدم بناء على طلبها أو تحت اشرافها أو رقابتها بأن لاتستخدم بحال من الاحوال فى خدمة أى غرض عسكرى.

ولتحقيق هذه الاغراض، فان المهام الرئيسية للوكالة هى التشجيع على استخدامات الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية

والمساعدة فى البحث الذرى وتطبيقاته، التشجيع على استخدام النظائر المشعه فى الطلب والزراعة، وعلم الحياة والصناعة، ودعم تبادل المعلومات ، وتقديم المساعدة الفنية، وتقديم المنح الدراسية، وتنظيم تقديم المواد والمعدات والمنشآت، وتطبيق الضمانات ضد تحويل المواد االى الاستخدام العسكرى، وتنفيذ الرقابة طبقا لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية، وتحديد مستويات الامن، وارسال بعثات للامن، والمساعدة فى اعداد مشروعات القوانين والاتفاقيات، وتشغيل الشبكة الدولية للمعلومات النووية والتى تقوم بتجميع ونشر المعلومات عن طريق المطبوعت التى تتناول مسائل نووية.

نظام الهيئة :

يتألف المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية من جميع الدول الأعضاء فى الوكالة. وينعقد فى دورة سنوية عادية وفى أى عدد من الدورات الخاصة كلما اقتضى الامر. وللمؤتمر االعام أن يناقش أية مسألة داخله فى النطاق الذى حدده قانون الوكالة وتعقد الدورات فى مقر المنظمة.

أما مجلس المحافظين فيتكون من ٣٥ عضوا، وهو ينهض بتنفيذ مهام الوكالة.

والمدير العام هو الرئيس الاداري للوكالة. ويقوم بتعيينه مجلس الحكام بموافقة المؤتمر العام لمدة أربع سنوات.

ومقر الوكالة فى مدينة فيينا بالنمسا.

المبحث السابع

المنظمة الدولية للطيران المدنى

International Civil Aviation Organization (ICAO)

أنشئت فى ١٤ أبريل ١٩٤٧ بعد أن صدقت ست وعشرون دولة على الاتفاق الدولى للطيران المدنى الذى صاغه مؤتمر شيكاغو للطيران المدنى فى عام ١٩٤٤م.

أغراض المنظمة :

١ - دراسة مشاكل الطيران المدنى الدولى.

٢ - تحديد المعايير واللوائح الدولية للطيران المدنى.

٣ - تعزيز تطوير وتخطيط النقل الجوى الدولى.

وتشجع منظمة الطيران باستخدام وسائل الامان ولوائح موحدة للتشغيل واجراءات مبسطة، عند الحدود الدولية. كما تشجع استعمال المعدات والوسائل التقنية الحديثة. وهكذا استطاعت المنظمة بالتعاون مع الدول الأعضاء أن تنشئ نظام خدمات للارصاد الجوية، والاشراف على حركة الطيران والمواصلات والمنارات اللاسلكية ومدى عملها، وتنظيم عمليات البحث والانقاذ وسائر التسهيلات التى تكفل السلامة والامان للطيران الدولى. وتساعد المنظمة الدول النامية عن طريق المعونة الفنية على انشاء خدمات النقل الجوى وتدريب الموظفين اللازمين . وقد تمكنت من أن تبسط اجراءات الجمارك والهجرة ولوائح الصحة العامة الحكومية التى تطبق على النقل الجوى

الدولى تبسيطا كبيرا. والمنظمة مسئولة عن وضع الاتفاقات الخاصة بقانون الطيران الدولى كما أنها معنية بالكثير من النواحى القتصادية المرتبطة بالنقل الجوى الدولى.

النظام القانونى للمنظة :

الجمعية العامة : وتتألف من مندوبى الدول الاعضاء. وتعتقد اجتماعاتها مرة على الاقل كل ثلاثة أعوام ، وهى التى تقرر سياسة المنظمة وتبحث أية مسائل لا تحال الى المجلس بالذات.

المجلس : ويتكون من مندوبى ٣٣ دولة تنتخبهم الجمعية العامة والمجلس هو الجهاز التنفيذى للمنظمة فهو الذى ينفذ توجيهات الجمعية العامة ويدير ميزانية المنظمة، وهو ينشئ المعايير الخاصة بالملاحة الجوية ويجمع ويفحص وينشر المعلومات عن الملاحة الجوية ويجوز له بناء على طلب من الدول الأعضاء المعنية أن يكون بمثابة محكمة للفصل فى أى نزاع يتعلق بالملاحة الجوية الدولية. وتعاون المجلس أربع لجان للشئون الفنية والاقتصادية، والملاحية، والمالية. وينتخب المجلس رئيسه.

الامين العام : وهو الذى يعين الموظفين بالامانة ويشرف على أنشطتها والامانة العامة تنقسم الى خمسة أقسام رئيسية :الملاحة الجوية، والنقل والمساعدات الفنية، والشئون القانونية، والادارة والخدمات.

ومقر المنظمة، كويبك بكندا.

المبحث الثامن

صندوق النقد الدولى

International Monetary Funnd (IMF)

أنشئ فى ٢٧ ديسمبر عام ١٩٤٥ حين صدق على اتفاقية بريتون وودز ممثلو الدول التى بلغت أنصبتها ٨٠ فى المائه من موارد الصندوق.

أغراض الصندوق :

١- تشجيع التعاون النقدى الدولى.

٢- تسهيل التوسع والنمو المتوازن للتجارة الدولية.

٣- العمل على اقرار نظم التعامل والحفاظ على الترتيبات التى تكفل التعامل المنظم وتجنب تخفيض القيمة فى عمليات التبادل لخدمة أغراض تنافسية.

٤- المعاونة على قيام نظام للدفع متعدد الاطراف ييسر للاعضاء عقد الصفقات النقدية فيما بينهم، والمساعدة على الغاء القيود المفروضة على العملات الاجنبية وهى القيود التى تعرقل التجارة العالمية.

وفى سبيل تحقيق هذه الاهداف يبيع الصندوق النقد الاجنبى للاعضاء لمساعدتهم على مواجهة صعوبات ميزان المدفوعات ويقدم المشورة للحكومات بشأن المشكلات المالية. وقد اقترح الصندوق

تدابير ترمى الى الحد من التضخم فيما يتصل بالاستثمار والائتمان المصرفى والانفاق الحكومى وفرض الضرائب. كما يسعى لإتخاذ تدابير مالية ونقدية تحد من الحاجة الى فرض القيود على النقد الاجنبى. أما فى البلاد التى حققت تحسنا ملحوظا فى احتياطى النقد فقد دعا الصندوق الى تخفيض القيود المفروضة على الواردات.

وقد وصلت الجهود المكثفة التى استمرت أكثر من أربع سنوات الى أقصاها فى عام ١٩٧٦ عندما أنتهت المفاوضات الخاصة بوضع تعديل شامل لمواد اتفاقية الصندوق، ووافق مجلس محافظى الصندوق على قرار يصدق على هذه التعديلات التى دخلت حيز التنفيذ فى أول ابريل ١٩٧٨م، وهى تنطبق على جميع الاعضاء.

وتستهدف هذه المواد المقترحة تهيئة الصندوق وعملياته للظروف الحالية، وهى بمثابة مرحلة جديدة فى ظهور نظام نقدى جديد.

النظام القانونى للصندوق :

مجلس المحافظين : تعين كل دولة من الدول الـ ١٧١ الأعضاء بالصندوق محافظا ومناوبا له. ويتكون المجلس من هؤلاء المحافظين. وتتركز كل سلطات الصندوق فى هذا المجلس. وله أن يخول المديرين التنفيذيين أية سلطة من سلطاته عدا قبول أعضاء أو وقف عضويتهم، والموافقة على تغيير أنصبتهم أو تعديل قيمة عملات الدول الاعضاء، وتقرير توزيع الدخل الصافى للصندوق، وتقرير تصفيته.

المديرون التنفيذيون : وتعين الدول الاعضاء ستة منهم. أما الاخرون (١٦ مديرا) فينتخبهم المحافظون الممثلون للاعضاء الباقين. وهم مسئولون عن ادارة العمليات المالية التى يقوم بها الصندوق.

مدير ادارى : وينتخبه المديرون التنفيذيون، وهو بحكم منصبه رئيسهم ورئيس جهاز العاملين فى الصندوق.

ومقر الصندوق : واشنطون بالولايات المتحدة الامريكية.

المبحث التاسع

اتحاد البريد العالمى

Universal Postal Union (UPU)

أنشئ فى ١٩ اكتوبر ١٨٧٤م، بمقتضى معاهدة برن التى وافقت عليها ٢٢ دولة فى برن بسويسرا، وصارت نافذة المفعول فى أول يوليو ١٨٧٥م.

وقد أصبح الإتحاد وكالة متخصصة فى علاقته مع الامم المتحدة طبقا لنصوص اتفاقية دخلت حيز التنفيذ فى أول يوليو ١٩٤٨م.

أغراض الإتحاد :

يضم جميع الدول الأعضاء فى اقليم بريدى واحد لتبادل الرسائل وتنظيم وسائل الخدمة البريدية المختلفة وتحسينها وتقوية

أواصر التعاون الدولي في هذا الميدان ويسهم في المعرفة الفنية البريدية اذا طلبتها الدول الاعضاء. وهكذا يتعهد كل عضو بنقل البريد الخاص بالدول الاعضاء الاخرى كلها بأفضل الوسائل التي يستخدمها في نقل البريد الخاص ببلاده.

والنشاط الاساسي للاتحاد هو العمل على توفير الوسائل لاداء الخدمات البريدية الدولية المختلفة بواسطة ادارات البريد في الدول الأعضاء.

ويتيح اتفاق البريد العالمي وغيره من تشريعات الاتحاد الدولي تنفيذ المبادلات البريدية الدولية وفق مبادئ ونظم متشابهه الى حد بعيد.

النظام القانوني للإتحاد :

مؤتمر البريد العالمي : ويتألف من جميع الاعضاء وينعقد عادة مرة كل خمس سنوات ليراجع اتفاق البريد العالمي والاتفاقات المتفرعة عنه بناء على اقتراحات تتقدم بها الدول الاعضاء. ويجوز كذلك دعوة المؤتمر الى اجتماع غير عادي اذا طلب ذلك ثلثا الاعضاء على الاقل أو بموافقتهم.

المجلس التنفيذي : يتألف من ٤٠ عضوا ينتخبهم المؤتمر على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وهو يضمن استمرار العمل في الفترة ما بين انعقاد مؤتمر وآخر. وله سلطة الاشراف على المكتب ويكفل قيام علاقات عمل مع الامم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ويقدم المشورة كلما طلب اليه ذلك، ويجري البحوث ويرفع اقتراحاته الى المؤتمر، وهو يجتمع كل عام في مقر اتحاد البريد العالمي.

المجلس الاستشارى للبحوث البريدية : وهو مسئول عن تنظيم الدراسات وتقديم الفتاوى بشأن المشكلات الفنية والميدانية والاقتصادية المتعلقة بالخدمة البريدية. كذلك يدرس المجلس مشكلات التعاون الفنى التى تظهر فى الدول الجديدة والنامية والمجلس مكون من ٣٥ عضوا ينتخبهم المؤتمر.

المكتب الدولى : وهو بمثابة أمانة دائمة للاتحاد، كذلك فهو أداة اتصال واعلام وفتوى. كما يقدم خدمات مالية معينة للادارات البريدية ويعمل كنقطة مركزية لتنسيق أنشطة التعاون الفنى وتنفيذها فى المجال البريدى والمقر الرئيسى للإتحاد مدبنة برن فى سويسرا.

المبحث العاشر

الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية

The International Telecommunication Union (ITU)

تأسس الاتحاد فى باريس عام ١٨٦٥ باسم اتحاد البرق الدولى ثم أطلق عليه اسم الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية فى عام ١٩٣٤ بعد أن حل الاتفاق الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية الذى تم اقراره فى مدريد عام ١٩٣٢ محل اتفاقات البرق والبرق اللاسلكى التى كانت موجودة آنذاك. وقد أعيد تنظيم الاتحاد عام ١٩٤٧ وأبرم اتفاقا مع الامم المتحدة أصبح الاتحاد بمقتضاه وكالة متخصصة للمواصلات.

أغراض الإتحاد :

تعزيز التعاون الدولي في الخدمات البرقية، والتليفونية، والراديو، وذلك لزيادة تطوير هذه الخدمات وتوسيع استخدامها بواسطة الجمهور.

ويقوم الاتحاد بصفة خاصة بتوزيع موجات الراديو ويسجل مخصصات موجات الراديو، وينسق الجهود للقضاء على التداخل الضار بين محطات الاذاعة، ويدعم التعاون بهدف وضع أقل الرسوم الممكنه، ويشجع على اتخاذ الاجراءات لضمان سلامة الحياة من خلال التعاون بين الخدمات اللاسلكية ويقدم التوصيات من خلال التعاون بين الخدمات اللاسلكية، ويقدم التوصيات والدراسات والتي تغطي أيضا الاساليب الفنية والقواعد الخاصة بالاتصالات اللاسلكية، ويجمع المعلومات وينشرها.

النظام القانوني للإتحاد :

المؤتمر المفوض : وهو الهيئة العليا في الاتحاد. ويجتمع عادة مرة كل خمس سنوات.

المؤتمرات الادارية : تبحث عادة مسائل معينة بالاتصالات اللاسلكية، وتناقش في هذه المؤتمرات المسائل المدرجة في جدول أعمالها فقط. ويجب أن تكون قراراتها متمشية مع الاتفاقية الدولية للاتصالات اللآسلكية

المجلس الاداري : مؤلف من ٤٣ عضوا من أعضاء الاتحاد ينتخبهم المجلس المفوض على أساس التمثيل الجغرافي ويجتمع المجلس مرة

كل عام ويشـرف علـى المهـام الادارية للاتحـاد بين دورات المؤتمـر المفوض ويصدق على الميزانية السـنوية وينسق أعمـال الاتحـاد مـع المنظمات الدولية الأخرى.

ويتكون الاتحاد بالاضافـة الـى الأمانـة مـن أربعـة أجهـزة دائمـة أخرى هى :

١- المجلس الدولـى لتسـجيل الذبذبـات اللاسلكية وينتخـب أعضــاؤه الخمسة بواسطة مؤتمر المفوضين ويسجل مخصصـات موجـات الراديو فى مختلف أنحاء العالم بعد اجـراء اختبـار فنـى ويخطـر أعضـاء الاتحـاد بالمسـائل الفنيـة المتعلقـة بـالتدخل الضـار بيـن المحطات.

٢- واللجنة الدولية الاستشـارية للاذاعـة التـى تبحـث المسـائل الفنيـة والاخـرى المتعلقـة بالتشـغيل فـى الاتصـال الاذاعـى وتقديـم التوصيات.

٣- اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والتليفون التى تقوم بمهام مماثلة بالخدمـات الهاتفيـة، والبرقيـة، والتلكسـية، وبـث المعلومـات والخدمات الاخرى غير الكلامية.

٤- مكتب تنمية الاتصالات.

والمقر الرئيسى للاتحاد : جنيف بسويسرا.

المبحث الحادى عشر

المنظمة العالمية للارصاد الجوية

World Meteorological Organization (WMO)

ثم اقرار الاتفاق الخاص بانشاء المنظمة فى المؤتمر الثانى عشر لمديرى المنظمة الدولية للارصاد الجوية الذى عقد بمدينة واشنطن فى عام ١٩٤٧م. وقد أصبح نافذ المفعول فى ٢٣ مارس ١٩٥٠م.

أغراض المنظمة :

١- تسهيل التعاون العالمى بانشاء شبكات من المحطات لرصد الاحوال الجوية وانشاء مراكز لتأديه خدمات الارصاد الجوية.

٢- العمل على انشاء أنظمة لتبادل المعلومات عن الاحوال الجوية على وجه السرعة.

٣- العمل على توحيد المعايير المستخدمة فى اصدار نشرات الارصاد الجوية وضمان اذاعة بيانات الرصد الاحصائية بطريقة منتظمة.

٤- تشجيع استخدام علم الارصاد الجوية فى ميادين الطيران والملاحة البحرية ومشكلات الماء والزراعة ومظاهر النشاط الاخرى.

٥- تشجيع البحث والتدريب فى ميدان الارصاد الجوية والمعاونة فى تنسيق النواحى الدولية لهذه الانشطة.

٦- وتعمل المنظمة على تبادل تقارير الطقس على المستوى الدولى وتعاون البلاد على انشاء الخدمات المتعلقة بالارصاد الجوية أو تحسين أو زيادة وسائل الاستفادة العملية من الارصاد الجوية والهيدرولوجية فى مشروعاتها الخاصة بالتنمية الاقتصادية وقد نفذت المنظمة مشروع أنشاء " ساعة الطقس العالمية " على أساس الاقمار الصناعية الخاصة بالارصاد تقوم بتشغيلها ادارات الارصاد الجوية الوطنية التابعة للدول الأعضاء. كما بدأت برنامجا دوليا للبحوث الخاصة بالارصاد الجوية على ضوء التطورات فى الفضاء الخارجى.

النظام القانونى للمنظمة:

المؤتمر العالمى للارصاد الجوية : يشترك فيه رؤساء ادارات الارصاد الجوية فى جميع الدول والاقاليم الأعضاء ويجتمع مرة على الأقل كل أربع سنوات. ويضع المؤتمر اللوائح الفنية المنظمة لاجراءات الارصاد الجوية وأساليبها كما يقرر السياسة العامة

المجلس التنفيذى : ويضم ٣٦ عضوا ويجتمع مرة على الاقل كل عام ويشرف على تنفيذ قرارات وتعليمات المؤتمر وتعد الدراسات بشأن المسائل التى تتطلب عملا دوليا وتزود الدول الاعضاء بالمعلومات الفنية وبذل لها العون والمشورة

وهناك ست منظمات اقليمية للمنظمة تقع فى أفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية وأمريكا الشمالية والوسطى وأوروبا وجنوب غربى المحيط الهادى

وهناك ثمان لجان فنية تقوم بدراسات حول تطبيقات الارصاد الجوية والمشكلات والتطورات فى الميادين المتخصصة وهى لجان النظم الاساسية وأدوات المراقبة وأساليبها وعلوم الغلاف الجوى وعلوم الارصاد البحرية وعلوم الظواهر الجوية المسائية التطبيقات الخاصة لعلمى الارصاد والمناخ

الامانة : ويتولى رئاستها أمين عام . والمقر الرئيسى للمنظمة : جنيف فى سويسرا

المبحث الثانى عشر

المنظمة الدولية الحكومية الإستشارية للملاحة البحرية

International Maritime Organization (IMO)

وضع ممثلو خمس وثلاثين دولة الاتفاق الخاص بالمنظمة فى المؤتمر البحرى للامم المتحدة الذى عقد فى جنيف وفتحوا باب التوقيع لهذا الاتفاق فى ٦ مارس ١٩٤٨م، وأصبح الاتفاق نافذ المفعول فى ١٧ مارس ١٩٥٨م، عندما صدقت عليه احدى وعشرون دولة من بينها سبع دول على الأقل.

أغراض المنظمة :

١- توفير جهاز التعاون وتبادل المعلومات بين الحكومات فيما يتصل بالمسائل الفنية الخاصة بالملاحة البحرية فى مجال التجارة الدولية.

٢- التشجيع على ضمان اتخاذ أفضل المعايير العملية الكفيلة بتأمين السلامة فى البحار وضمان كفاءة الملاحة ومنع التلوث البحرى من السفن ومراقبته أو معالجة المسائل القانونية المتصله بهذه المسائل.

٣- الحث على ازالة اجراءات التفرقة فى المعاملة والقيود التى تفرضها الحكومات على الملاحة البحرية.

٤- النظر فى المسائل الخاصة بالاجراءات القائمة على قيود تعسفية لبعض شركات الملاحة البحرية.

٥- النظر فى أى أمر يتعلق بالملاحة البحرية قد يحيله اليها أى جهاز أو وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة.

٦- وتعمل المنظمة على تهيئة الاتفاقات والمعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية فى شئون الملاحة البحرية فى حدود اختصاصاتها.

المجلس : ويتألف من ٣٢ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، عدد منهم يمثل الدول ذات المصلحة الكبرى فى توفير خدمات دولية للملاحة البحرية، وعدد يمثل الدول ذات المصلحة الكبرى فى التجارة البحرية الدولية وعدد يمثل الدول التى لها مصلحة خاصة فى النقل والشحن

البحريين ويؤدى انتخابها الى كفالة تمثيل كل المناطق الجغرافية الكبرى فى العالم.

لجنة السلامة البحرية : وهى التى توصى الدول بوضع تنظيمات لتأمين السلامة البحرية. وتتكون هذه اللجنة من جميع أعضاء المنظمة.

واللجان الرئيسية الاخرى للمنظمة هى لجنة حماية البيئة البحرية، واللجنة القانونية، ولجنة التسهيلات، ولجنة التعاون الفنى. وهذه اللجان مفتوحة للمشاركة الكاملة من جانب كافة الحكومات الاعضاء للمنظمة

ومقر المنظمة : لندن – انجلترا .

المبحث الثالث عشر

منظمة الملكية الثقافية العالمية

World Intellectual Property Organization (WIPO)

أنشئت المنظمة فى عام ١٩٦٧م، عندما خلفت المكتب الدولى الموحد لحماية الملكية الثقافية الذى قد أنشئ فى عام ١٨٨٣م، وفى عام ١٩٧٤م، أصبحت المنظمة وكالة متخصصة للامم المتحدة.

وكان ذلك المكتب يمثل الامانات المشتركة لاتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، واتحاد بيرن لحماية العمل الفنى. وقد

تأسس الاتحادان فى عامى ١٨٨٣م و ١٨٨٦م، على التوالى. وقد أصبحت المنظمة فى عام ١٩٧٤م، وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة.

أغراض المنظمة :

١- تعزيز حماية الملكية الثقافية فى شتى أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، واذا تطلب الامر عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية الاخرى.

٢- ضمان التعاون اداريا بين الدول لتنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بمسائل مثل العلاقات التجارية، والتصميمات الصناعية، وتصنيف السلع والخدمات وحماية أسماء المنشأة وحماية الاعمال الادارية والفنية وحماية حقوق الاداء والانتاج فى مجال التسجيلات الصوتية والهيئات الاذاعية.

٣- تقوم المنظمة من أجل دعم حماية الملكية الثقافية فى شتى أنحاء العالم ، بتشجيع ابرام معاهدات دولية جديدة والتنسيق بين التشريعات القومية. وهى تقدم العون القانوني والفنى للدول النامية وذلك بهدف دعم التصنيع فيها عن طريق ادخال الروح العصرية على ممتلكاتها الصناعية ونظام الملكية الفكرية. وتعد قوانين نموذجية لاستخدامها المحتمل، وتقدم منح تدريبية لرعاياها، وتنظيم ندوات تعالج مشكلاتها الخاصة وتمول المساعدات لها بواسطة خبراء، وبصفة أساسية فى نطاق معاهدة التعاون فى مجال التوثيق العلمى ونقل التكنولوجيا. وتجمع

المنظمة المعلومات وتنشرها ولديها خدمات للتسجيل الدولي، والتعاون الاداري الاخر بين الدول الاعضاء.

النظام القانوني للمنظمة :

المؤتمر هو الذي تنتمي اليه جميع الدول الاعضاء ، والجمعية العمومية هي التي تتكون من الدول الاعضاء والتي هي أيضا أعضاء في اتحادي باريس أو بيرن، يشرفان على المكتب الدولي، أو الامانة الخاصة بالمنظمة ونظرا لان بعض الدول الأعضاء في المكتب القديم لحماية الملكية الدولية لم تصبح بعد رسميا أعضاء في المنظمة فان المنظمة السابقة لم تزل تمثل كيانا قانونيا.

وما زالت الجمعيات العمومية والمؤتمرات المنفصلة لممثلي الدول والمنظمات تنعقد في انتظار انضمام كافة الدول الاعضاء في المكتب الدولي لحماية الملكية الثقافية الى عضوية المنظمة.

المكتب الدولي : وهو يقدم الخدمات الوثائقية وغيرها من الخدمات للاجتماعات وينفذ المشروعات من أجل قيام تعاون دولي مطرد بين الدول الأعضاء في مجال الملكية الثقافية.

ومقر المنظمة : جنيف في سويسرا.

المبحث الرابع عشر

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

International Fund For Agricultural Development (FAAD)

تم اقرار الاتفاقية التى أنشئ بموجبها الصندوق الدولى للتنمية الزراعية - وهو أحدث وكالة متخصصة تابعة للامم المتحدة - بواسطة ممثلى حكومات ٩١ دولة فى ١٨ يونية ١٩٧٦م، وذلك فى مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين.

وكان انشاء هذا الصندوق عملا من الاعمال الرئيسية التى اقترحها مؤتمر الغذاء العالمى فى ١٩٧٤م. وفى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦ عرض السكرتير العام للامم المتحدة الاتفاقية للتوقيع عليها وذلك بعد الحصول على تعهدات أولية قيمتها بليون دولار أمريكى . ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ يوم ٣٠ نوفمبر ١٩٧٧م، وبدأ الصندوق عملياته فى الشهر التالى.

أغراض الصندوق :

١- جمع أموال اضافية للتنميه الزراعيه والريفية فى البلدان النامية عن طريق مشروعات وبرامج تفيد بصورة مباشرة سكان المناطق الريفية الاكثر فقرا.

٢- وتقضى سياسة الاقراض للصندوق والمعايير الخاصة بتقديم المساعدة للدول الاعضاء بان تستخدم ثرواتها فى مساندة المشروعات فى ثلاثه اهداف مترابطة هى : زيادة الانتاج الغذائى، وايجاد العماله والدخل الاضافى للمزارعين الفقراء

المعدمين، وتحسين المستويات الغذائيه ونظم توزيع الغذاء . وتمشيا مع اهتمام الصندوق بالفقراء فى الريف فانه يجرى توفير ثرواته عن طريق قروض مميزه للغاية بصفة أساسية. وهناك مشروعات عديدة يدعمها الصندوق اشتراك فى تمويلها مؤسسات تعاونية متعددة.

ومن بين ثروات الصندوق الاولية - ساهمت الدول المتقدمة الاعضاء فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية بنسبة ٥٥،٥ فى المائه ، وساهمت الدول النامية الاعضاء فى منظمة الدول المصدرة للبترول بنسبة ٤٢،٥ فى المائه، وساهمت دول نامية أخرى بنسبة ٢ فى المائه.

وقد حدد الصندوق لعام ١٩٧٩ هدفا للالتزام ٣٧٥ مليون دولار أمريكى وهو يزيد ثلاث مرات عن التزامات ١٩٧٨م. وهذا فانه بنهاية العامين الاولين منذ بدء عملياته سيكون الصندوق قد التزم بنحو ٥٠٠ مليون دولار أمريكى لصالح الغبراء فى ريف البلدان النامية.

النظام القانونى للصندوق :

مجلس المديرين وينكون من الاعضاء جميعا وهو يوجه عمليات الصندوق. والمدير التنفيذى للصندوق هو الرئيس الذى يتولى أيضا رئاسة المجلس التنفيذى المكون من ١٨ عضوا .

ويقضى الهيكل الادارى للصندوق بحقوق تصويت متساوية بين المجموعات الثلاث الأعضاء وهى الدول المتقدمة ، والدول النامية

المصدرة للبترول ، والبلدان التابعه الاحرى ، وبذلك يضمن رأيا للدول النامية فى عملية صنع القرار.

والمقر الرئيسى للصندوق : روما - ايطاليا .

المبحث الخامس عشر

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جات)

الاتفاق العام بشأن التعريفة الجمركية والتجارة - جات) هو معاهدة متعددة الأطراف تطبق بنودها ١٠٣ دولة وتقبلها كحقيقة واقعة ٢٩ دولة أخرى، وهى الدول مع بعصها مسئولة عما يزيد على ٩٠٪ التجارة العالمية.

ولقد كانت قيود التجارة فى الثلاثينات من هذا القرن من الاسباب الهامة لكساد الاقتصاد العالمى. وقد أدى التفكير فى علاج المشكلات الاقتصادية بعد الحرب الى انشاء منظمة دولية للتجارة كوكالة متخصصة للاشراف الدولى على القيود التجارية، وبهذا تؤدى الى توسيع نطاق التجارة العالمية وساعد على رفع مستويات المعيشة. ورغم اتمام مشروع (ميثاق هافانا) لهذه المنظمة سنة ١٩٤٨ فقد صرف النظر عنه حين اتضح أن التصديق عليه لن يتم.

وفى غيبة هذا الميثاق نكون (الجات) فى الاتفاقية الوحيدة التى تضع القواعد التجارية التى ارتضتها دول مسئولة عن معظم التجارة الدولية.

وقد وضعت موضع التنفيذ اعتبارا من أول يناير ١٩٤٨ برعاية الحكومات التى كانت وقتذاك تتفاوض للوصول الى ميثاق هافانا. وهى تعتمد الى حد كبير على أحكام هذا الميثاق، فهى تضع دستورا للسلوك فى التجارة الدولية.

وتتلخص المبادئ الاساسية فى أن التجارة ينبغى أن تجرى على أساس عدم التمييز وأن الصناعة المحلية لا تستحق الحماية الا من خلال التعريفة الجمركية ينبغى تخفيضها عن طريق مفاوضات متعددة الاطراف. وأنها (مقيدة) ضد الزيادة فيما بعد وأن الدول الأعضاء (أى الاطراف المتعاقدة) يجب أن تتشاور فيما بينها للتغلب على مشكلات التجارة. وثمة فصل خاص فى الاتفاقية العامى عن التجارة والتنمية.

كما تعترف بنود أخرى فى الاتفاقية بالمشكلات الخاصة بتجارة الدول النامية.

والمركز التجارى الدولى : الذى أنشأته الجات سنة ١٩٦٤ يساعد الدول النامية على تنشيط صادراتها ونظرا لارتباطة بمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية من عام ١٩٦٨م؛ فانه يقدم المعلومات والمشورة بالنسبة لاسواق التصدير وتقنيات التسويق ويساعد فى انشاء خدمات تصديرية وتدريب الافراد للعمل فى هذا المجال.

وقد أدت المفاوضات التى جرت فى الماضى فى اطار الجات ومن بينها " جولة كنيدى " من ١٩٦٤ الى ١٩٦٧ الى تخفيضات بعيدة المدى فى التعريفات الجمركية وغيرها من حواجز التجارة.

وقد أسفرت (جولة محادثات طوكيو) للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف فى نطاق (الجات) والتى جرت على المستوى الوزارى فى طوكيو فى سبتمبر ١٩٧٣م،- عن اتفاقيات فى ابريل ١٩٧٩م، تغطى التخفيضات فى التعريفة الجمركية على المنتجات الصناعية والزراعية، واطار قانونى أفضل لاسلوب التجارة العالمية، وتخفيض ووضع اشراف أفضل على الاجراءات غير الجمركية التى تؤثر على التجارة العالمية، واللحم البقرى، ومنتجات الالبان، والمنتجات الاستوائية، وتعديلات قانون الجات لمكافحة الاغراق، اتفاق للتجارة العالمية خاص بالطيران المدنى. وفى الفترة من ١٩٨٩ - ١٩٩٠م، اسفرت المفاوضات عن خفض ثلث المتفق عليه فى طوكيو.

وقد شاركت فى هذه المفاوضات ٩٩ دولة. وتحتوى الاتفاقيات على نصوص للمعاملة الخاصة والاكثر رعاية للبلدان النامية. وقد استمرت المفاوضات حول المسألة الرئيسية التى لم تحل وهى مسألة الضمانات حتى خريف عام ١٩٧٩ .

والمقر الرئيسى : جنيف - سويسرا .

المبحث السادس عشر

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة تنفيذاً للتوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية المنعقد فى أستكهولم فى ديسمبر ١٩٧٢م كجهاز دولى للتنسيق بين كافة الأجهزة المعنية بحماية

وتنمية البيئة والعمل على حصر المشاكل البيئيةالتى تواجه الإنسان وإقتراح الحلول المناسبة لها.

أهداف البرنامج :

تتمثل الأهداف الرئيسية للبرنامج فيما يلى :

١- تيسير التعاون الدولى فى مجال البيئة.

٢- مواجهة المشاكل الناجمة عن التلوث البيئى.

٣- ترقية وتبادل المعلومات والمعارف البيئية.

٤- الحفاظ على الموارد الطبيعية وترشيد إستخدامها.

٥- التنسيق بين الهيئات والمنظمات البيئية على المستوى الدولى.

٦- تبنى برامج بيئية على كافة المستويات المحلية الإقليمية والدولية.

٧- التهيئة لعقد مؤتمرات دولية حول البيئة الإنسانية بهدف وضع الحلول المناسبة.

وتأكيداً على الأهمية العملية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد عام ١٩٧٢م، فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٥ يونية وهو اليوم الذى عقد فيه المؤتمر يوماً للبيئة يحتفل به فى كافة أنحاء العالم وذلك بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم ٢٩٩٤ فى الدورة ٢٧ بتاريخ ١٥ ديسمبر عام ١٩٧٢م(١).

---

(١) للزيادة فى التفاصيل راجع : لواء د. ماجد إبراهيم على، قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٩٣م، ص ١٦٦.

الأجهزة الرئيسية المنبثقة عن الجمعية العامة :

انشأة الجمعية العامة عدة أجهـزة دائمـة للقيـام بكافـة المسـئوليات المتعلقة بالتقدم الإقتصاى والإجتماعى فى العالم. وهذه الأجهزة هى :

١- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم.

٢- مجلس الغذاء العالمى.

٣- جامعة الأمم المتحدة.

٤- صندوق الأمم المتحدة الخاص.

٥- صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة.

٦- مفوض الأمم المتحدة السامى لشئون اللاجئين.

٧- معهد الأمم المتحدة للتدريب والأبحاث.

٨- منظمة الأمم المتحدة للإتمام الصناعى.

٩- مؤتمر الأمم المتحدة للتجازة والتنمية.

الباب السابع

الأمم المتحدة والنظام العالمى الجديد

تمهيد وتقسيم:

شهد العالم خلال السنوات الأخيرة تحولات خدرية وعميقة فى النظام السياسى العالمى. ولم يسبق للعالم المعاصر، فى أى وقت من الاوقات، أن عايش مثل هذه التحولات، التى كانت ولازالت لها أكبر الأثر على دور الأمم المتحدة فى إقرار السلم والأمن الدوليين.

وبرزت خلال العشر سنوات الماضية عدة نتائج ملموسة على الساحة الدولية بفعل التحولات السياسية، كان من أهمها إلغاء الايديولوجيات التى كانت قائمة فى المجتمع الدولى على مدى ٤٠سنة، وظهور قواعد ومفاهيم وعلاقات ومراكز قوى دولية جديدة، وهى التى يطلق عليها اليوم بالنظام العالمى الجديد.

ونعرض فى هذا الباب لمنظمة الأمم المتحدة والنظام العالمى الجديد من خلال التقسيم التالى:-

الفصل الأول: مقدمات النظام العالمى الجديد.

الفصل الثانى: الأمم المتحدة والنظام العالمى الجديد.

الفصل الأول

مقدمات النظام العالمى الجديد

– مظاهر النظام العالمى الجديد.

لا شك ان النظام السياسى العالمى القديم الذى تأسس بعد الحرب العالمية الثانية وعرف بعالم يالطا، وعالم الحرب الباردة، وبعالم الثنائية القطبية، قد تلاشى واصبح فى حكم التاريخ.

والسؤال الذى يفرض نفسه الآن هو كيف انهار النظام العالمى القديم، وماذا حدث فى العالم خلال العشر سنوات الأخيرة؟

وبإستقراء كافة التداعيات التى طرأت على الساحة الدولية خلال العشر سنوات الأخيرة يمكن القول ان مظاهر النظام العالمى الجديد تمثل فيما يلى:

١- البروز والاختفاء المفاجئ للرئيس السوفيتى السابق لجور باتشوف.

٢- انهيار الاتحاد السوفيتى السابق كقوى عظمى.

٣- تعاظم دور الولايات المتحدة الامريكية على الساحة الدولية.

٤- ظهور قوى كبرى جديدة على الساحة الدولية.

٥- بروز قضايا عالمية جديدة على الساحة الدولية.

٦- الاتجاه نحو تسوية الصراعات الدولية بالطرق العلمية.

ونعرض لهذه المقدمات بقدر من التفصيل.

اولاً: البروز والاختفاء المفاجئ للرئيس السوفيتي السابق جورباتشوف.

يرتبط ظهور النظام العالمي الجديد أشد الارتباط بالبروز والاختفاء المفاجئ لميخائيل جوربا تشوف على الساحة الدولية. كانت مبادرات جوربا تشوف السياسية والفكرية الجرئية التي انطوت عليها صفحات كتابة الشهر "البيريسترويكا" هي نقطة البدر بالنسبة لمقظم التحولات التي شهدتها الساحة الدولية منذ عام ١٩٨٦م، وأدت الى تشكيل النظام العالمي الجديد.

وكان جوربا تشوف قد ظهر فجأة على الساحة الدولية وبدون مقدمات واختير في مارس سنة ١٩٨٥م ليتولى رئاسة الاتحاد السوفيتي الذي كان في حينه أكبر ثاني قوة اقتصادية وعسكرية في العالم. وقام جور باتشوف بتفكيك الحزب الشيوعي السوفيتي، معا ترتب عليه تفكيك الشيوعيه في العالم بأسره.

قدم جوربا تشوف في بداية توليه السلطة وبعد القضاء على الحزب الشيوعي السوفيتي والشيوعية في العالم، افكارا وإقتراحات تهدف إلى بناء الاتحاد السوفيتي الجديد بالتخلي عن الاشتراكية لصالح انتهاج سياسة السوق الحرة، والتقارب مع الغرب لانهاء عصر الحرب الباردة التي ظلت تخيم بظلامها على العالم لأكثر من ٤٠سنة.

وأثبتت التجربة على الساحة الدولية ان سياسة جوربا تشوف الذي انتهجها خلال سته سنوات لم تنتج عنها سوى:

١- هدم الاتحاد السوفيتى القديم وتفتيقه.

٢- هدم الحزب الشيوعى السوفيتى.

٣- هدم الشيوعية على المستوى العالمى.

٤- انتهاء عصر الحرب الباردة.

٥- هدم المجتمع والاقتصاد والانسان السوفيتى.

٦- بروز فكرة النظام العالمى الجديد.

وترك جوربا تشوف الساحة الدولية بعد أن فشلت سياسة "البيريستدويكا" التى كانت تهدف الى إعادة بناء الاتحاد السوفيتى وإعادة ترتيب العلاقات الدولية على اسس ومسلمات جديده.

ثانياً : انهيار الاتحاد السوفيتى السابق:

ربما لا يوجد حدث سياسى وأن يولوجى فى القرن العشرين يوازى انهيار الاتحاد السوفيتى، لأن اختفاء دولة عظمى من الساحة الدولية تبداعيات انهيار سلمية لا يتكرر كثيرا فى التاريخ.

كان الاتحاد السوفيتى الدولة الاولى فى العالم من حيث المساحه والثالثة من حيث السكان فمساحته تجاوز ٢٢ مليون كيلو متر مربع، أى حوالى ٢٠٪ من اجمالى مساحة الكرة الارضية، وكان الاتحاد السوفيتى الدولة الوحيدة فى العالم التى لها حدود مع حوالى ٢٥ دولة مختلفة. أما الاقتصاد السوفيتى فكان حتى لحظة تفككه الرسمى عام

١٩٩١م ثانى أكبر اقتصاد فى العالم، حيث بلغ اجمالى ناتجه القومى حوالى ٣ ترليون (ألف مليار) دولار.

كما كان الاقتصاد السوفيتى ضخماً بضخامة مواردة وثرواته الطبيعية، فالاتحاد السوفيتى كان من أكبر منتج للنفط والفحم والذهب والماس، وكان يملك اكبر احتياطى للفحم والغاز الطبيعى تجاوز ٧٥٪ من جملة الاحتياطى العالمى.

كما كان للاتحاد السوفيتى أعلى نسبة تعليم فى العالم، وأعلى نسبة تعليم حيث قدر عدد علمائه بحوالى ٢٥٪ من اجمالى عدد العلماء فى العالم، مما كان له أكبر الاثر فى أن يتصدر الاتحاد السوفيتى دول العالم الأخرى فى تقنيات الليزر والتقنيات النووية والكهربائية والفيزيائية وتقنيات الفضاء مما جعل الاتحاد السوفيتى ثانى أكبر قوة عسكرية فى العالم.

ترتب على سياسة "البريسويويكا" أن فقد الاتحاد السوفيتى كل مواصفات الدولة العظمى، وانهار حلفه العسكرى "حلف وارسو" ، ويعنى ذلك أن الاتحاد السوفيتى قد اختفى من التاريخ، ليمهد الطريق لعصر جديد ونظام عالمى جديد.

ثالثاً : تعاظم دور الولايات المتحدة على الساحة الدولية :

فى الوقت الذى كان العالم يشهد تفكك دولة عظمى واختفائها من التاريخ، كان يتابع ظاهرة تاريخية أخرى هى تعاظم نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية كدولة عظمى أخذت تتفرد بالكامل بمقتضيات الاحداث على الساحة الدولية، من خلال تحقيقها لاكبر قدر من النجاحات والانتصارات السياسية وخاصة فى مداخل الأمم المتحدة،

العسكرية وخاصة مع بروز فعاليات حرب الخليج عام ١٩٩١ واستطاعت الولايات المتحدة الامريكية إستغلال التحولات التى طرأت على الساحة الدولية لتزيد من حضورها على الساحة الدولية كدولة وحيدة تتمتع بكل مواصفات ومقومات الدولة العظمى.

رابعاً : ظهور قوى كبرى جديدة على الساحة الدولية :

شكل انهيار الاتحاد السوفيتي نهاية طبيعية للنظام العالمى القديم الذى كان أساسا نظاما ثنائى القطبية، كذلك شكل انفراد الولايات المتحده بالشأن العالمى بداية بروز النظام العالمى الجديد الذى تؤكد كل المعطيات أنه اساسا نظام أحادى القطبى. بيد أن إنفراد الولايات المتحدة ليس هو السمة المميزة للنظام العالمى الجديد، فبالإضافة الى ذلك هناك البروز المفاجئ لكل من اليابان وأوربا والصين كقوى كبرى جديدة. فقد ازداد مؤخرا حضور اليابان كقوة اقتصادية ومالية وتكنولوجية عملاقة، كما إزداد إدراك العالم بجدية مشروع الوحدة الاقتصادية الاوربية التى اصبحت حقيقة فاعلة من معطيات النظام العالمى الجديد. كذلك أخذت الصين تبرز فجأة ليس كقوة بشرية ضخمة فحسب وانما كقوة إقتصادية مهمة تستطلع الى تبدأ دور سياسى على الساحة الدولية فى ظل ما يعرف بالنظام العالمى الجديد.

خامساً: بروز قضايا عالمية جديدة على الساحة الدولية:

لم تقتصر مظاهر النظام العالمى الجديد على انهيار الاتحاد السوفيتي، وبروز مفاجئ لقوى كبرى جديده منافسة للولايات المتحدة، بل أن النظام العالمى الجديد جاء وامامه قضايا عالمية جديدة التى

نبوأت مكانه مهمة على الساحة الدولية وأهمها على الأطلاق قضيتا التدهور البيئى وحقوق الانسان.

وأدى بروز هذه القضايا الجديدة على الساحة الدولية تراجع طبيعى للقضايا التقليدية العالمية. مثل صراع الشرق والغرب والصراعات الاقليمية العنيفة وخاصة فى الشرق الأوسط، وقضايا سباق التسليح النووى، وقضايا حرب الفضاء، بعد أن خيمت هذه القضايا على الساحة الدولية لأكثر من ٤٥ سنة متتالية.

سادساً: الاتجاه نحو تسوية الصراعات الدولية بالطرق السلمية:

من أهم السمات الرئيسية للنظام العالمى الجديد اتجاه المجتمع الدولى إلى حسم الصراعات الاقليمية التقليدية المزمنة والتى كانت واحدة من أهم سمات النظام العالمى القديم بالطرق الودية، ومن أهم هذه التسويات تسوية اطول وأعقد الصراعات الأقليمية كالصراع العربى الاسرائيلى.

وتؤكد كافة المؤشرات الى أن النظام العالمى الجديد هو اكثر توافقا وأستقرارا وأقل تواترا من النظام العالمى القديم، فالعالم لم يشهد سوى ٢٩ صراعا منها خمس صراعات عنيفة فقط خلال عام ١٩٩٤م وذلك مقابل ١٢٠ صراعاً عنيفاً خلال عقد الثمانينات.

وقد تضاعف احساس العالم بالأمن والاستقرار العالى نتيجة للاتحاد التدريجى لسباق التسليم النووى الذى توج بالتوقيع النهائى على اتفاقية تمديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الى أجل غسر مسمى وذلك فى مايو سنة ١٩٩٥م.

الاعلان عن بداية النظام العالمى الجديد.

طرأت على العلاقات الدولية تغيرات عميقة وجوهرية خلال العشر سنوات الأخيرة أدت إلى سقوط النظام العالمى القديم. وقد تزامن سقوط هذا النظام مع الغزو العراقى للكويت والاندلاع السريع لحرب الخليج بمشاركة ٣٥ دولة من دول العالم، وتهدف المنطقة تحركات عسكرية فاقت فى قوتها وحجمها كل التحركات العسكرية التى حدثت فى العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. وراكب التحركات العسكرية نشاطا سياسيا ودبلوماسيا لم يشهده التاريخ السياسى المعاصر من قبل وخاصة على صعيد مداولات واجتماعات مجلس الأمن الذى كان فى حالة انعقاد دائم وأصدر خلال الفترة من ٢ أغسطس سنة ١٩٩٠م وحتى ٢٤ فبراير سنة ١٩٩١م، ١٢ قرارا حول أزمة الخليج بما فى ذلك القرار رقم ٦٧٨ الذى يسمح بإستخدام القوة ضد العراق إذا لم ينسحب من الكويت بتاريخ ١٥ يناير ١٩٩١م.

وقد ساعدت التحركات الدبلوماسية والعسكرية الولايات المتحده الأمريكية لتعزيز زعامتها الدبلوماسيه والعسكرية وترسيخ فكرة نهاية النظام العالمى القديم ومولد النظام العالمى الجديد الذى جاءت ولادته الرسمية فى خطاب الرئيس الامريكى السابق "بوش" فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٠م، عندما أعلن: "اننا اليم على اعتاب نظام عالمى جديد سيعهد اليه تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان والحرية لكافة شعوب الارض .

الفصل الثانى

الأمم المتحدة والنظام العالمى الجديد

لا شك ان هناك تحديا كبيرا يواجه الأمم المتحدة فى ظـل النظـام العالمى الجديد، بالنظر الى عالميتها وطبيعة السلطات الممنوحة لها.

وتعرض لموضوع الأمم المتحدة والنظـام العـالمى الجديـد علـى ضوء التقسيم التالى:-

المبحث الأول: مدى فاعلية الأمم المتحدة خلال الفترة من ١٩٤٥م – ١٩٩٠م.

المبحث الثانى: تطور النظام العالمى وتعاظم دور الأمم المتحدة.

المبحث الثالث: الأمم المتحدة وآفاق المستقبل.

المبحث الأول

مدى فاعلية الأم المتحدة خلال الفترة

من ١٩٤٥م – ١٩٨٥م

تعتبر السمة الأساسية التى اصطبغ بها أداء منظمة الأمم المتحـدة خلال هذه المرحلة، هى العجز شبه الكامل عـن التعـامل الايجـابى مـع أغلب القضايا الدولية ذات الطابع السياسى والتى كانت مطروحة علـى بساط البخث آنذاك. ومن أهم مظاهر هذا العجز مايلى:

أولاً : ازمة العضوية فى الأمم المتحدة كإحدى نتائج احتدام الصراع بين قطبى النظام الدولى.

فلا شك أن مسألة العضوية قد مثلت واحدة من اكبر القضايا الخلافية الرئيسية فيما بين الدول أعضاء الأمم المتحدة، وذلك منذ السنوات الأولى التى تلت إنشاء الأمم المتحدة ويشير رجال السياسة إلى أن الفترة من ١٩٤٥م وحتى ١٩٥٥م مثلت واحدة من أكثر سنوات المنظمة إطلاقاً.

ويرجع ذلك إلى حرص كل من الدولتين العظميين فى ذلك الوقت - الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى السابق- على استمالة الدول الجديدة الراغبة فى الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة والحيلولة دون وقوعها فى فلك الدولة العظمى الأخرى. وترتب على ذلك فشل محاولات العديد من الدول الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة بسبب إحرار كل من الدولتين العظميين على استخدام حق الاعتراض "الفيتو"(١).

ثانياً: أزمة تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن:

ظهرت الآثار السلبية للصراع بين الدولتين العظميين لأمريكا والاتحاد السوفيتى) بالنسبة لأداء الأمم المتحدة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين فى صدار عديدة نذكر منها:

---

(١) راجع: د. صادق محروس. المنظمات الدولية والتطورات الراهنة فى النظام الدولى، مجلة السياسة الدوليه العدد ١٢٢، سنة ١٩٩٥م، ص١٠.

١- اساءة استخدام حق الاعتراض (الفيتو) لاعاقة المنظمة عن اتخاذ اى إجراء فعال إزاء المشكلات التى تهدد السلم والأمن فى العالم.

٢- اخفاق الأمم المتحدة كلية فى تطبيق نظام الأمن الجماعى المنصوص عليه فى الفصل السابع من الميثاق وذلك على الرغم من وجود حالات عديدة استوجبت تطبيق هذا النظام، من أهمها إحتلال إسرائيل للأراضى العربية بالقوة، حالة التدخل السوفيتى فى افغانستان، وحالة التدخل الامريكى فى جمهورية الدومينيكان سنة ١٩٦٥م.

٣- نقل الصراع بين القوتين العظميتين فى العالم الى داخل اروقة الأمم المتحدة عن طريق خلق تنازع مصطنع فى الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وذلك فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين(١). وقد اثيرت مسألة تنازع الاختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يتعلق بسلطة كل من الجهازين فى اتخاذ تدابير قرية لحفظ السلم والأمن، وكذا فيما يتصل بسلطات كل منهما فى ارسال قوات دولية لحفظ السلام فى بعض مناطق الصراع فى العالم، حيث كانت بعض دول الكتلة الشرقية على انفراد مجلس الأمن بهذا الإختصاص دون غيره من باقى اجهزة المنظمة الأخرى.

---

(١) راجع: د. محمد السيد السعيد، مستقبل النظام العربى بعد ازمة الخليج، سلطة عالم المعرفة - الكويت، المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، ١٩٩٢م، ص٢٤٧-٢٤٩.

وكانت الجمعية العامة قد اتهمت من قبل الاتحاد السـوفيتى ودول الكتلـة الشـرقية عـام ١٩٤٧م، علـى اثـر إصدارهـا القـرار رقـم ١٨٣ الخاص بإنشاء اللجنة المؤقتة بأنها قـد تعـدت علـى اختصـاص مجلـس الأمن تم وصل هذا الاتهام ذروته بصدور قـرار الجمعيـة العامـة رقـم ٣٧٧ فى ٣ نوفبمر سنة ١٩٥٠م والذى عرف بقرار "الاتحاد من أجـل السلم" الـذى اعتبرتـه دول الكتلـة الشـرقية بأنـه يمثـل توسـع فـى اختصاصات الجمعية العامة على حسـاب سلطات مجلس الأمـن، لان الحق فى اشناء قـوات دوليـة لحفـظ السـلام انمـا يثبـت لمجلـس الأمـن فقط(١).

إذن يمكن القول انـه نتيجـة للصـراع بيـن قطبـى النظـام العـالمى القديم خلال الفترة من ١٩٤٥ - ١٩٨٥م، فقد عجـزت الأمـم المتحـدة عن اتخاذ أية خطوة فعالة ردا على العديد من الإنتهاكات الدولية التـى حدثت خلال تلك الفترة لأحكام ميثاق الهيئـة وقواعـد القـانون الدولـى، حتى تصور البعض ان بعض أحكام الميثـاق قـد جمـدت تمامـا إن لـم يكن قد ماتت بالفعل، مثل أحكام الفصـل السـابع مـن الميثـاق الخاصـة بإجراءات الأمن الجماعى.

(١) راجع: د. ذكى هاشم، الأمـم المتحـدة، المطبعـة العالميـة، القـاهرة سـنة ١٩٥١م، ص٨٩.

المبحث الثانى

تطور النظام العالمى وتعاظم دور الأمم المتحدة

شهدت الفترة من منتصف الثمانينات وحتى اليوم مجموعة من التطورات التى كان لها أكبر الاثر فى ترسيخ فكرة النظام العالمى الجديد، وانبعاث دور جديد لمنظمة الأمم المتحدة تمثل فى تسوية العديد من المنازعات الدولية والأقليمية بالطرق السلمية التى حالت ظروف الحرب الباردة دون امكان تسويتها سلميا ومن أهم هذه النزاعات:

١- انهاء ازمة التدخل العسكرى السوفيتى فى افغانستان.

٢- انهاء الحرب العراقية - الايرانية.

٣- ايجاد تسويه سليمة لازمة الصحراء الغربية.

٤- تسوية النزاع الحدودى بين لبيا وتشار.

٥- ايجاد تسوية سلمية للنزاع بين موريتانيا والسنغال.

٦- تسوية الصراع بين العناصر المتقاتله فى كمبوريا بالطرق السلمية.

٧- اتخاذ خطوات جادة فيما يتعلق بنزع السلاح.

ولا شك ان التداعيات الأحداث التى ظهرت على الساحة الدولية منذ عام ١٩٩٠م انعكست بصورة مباشرة على مستوى أداء الأمم المتحدة ونعرض بقدر من الايجاز لأهم القضايا التى طرأت على الساحة الدولية للوقوف على التطورات التى طرأت على وظيفة الأمم المتحدة فى ظل ما يعرف اليوم بالنظام العالمى الجديد.

اولاً: تطبيق نظام الأمن الجماعى فى مواجهة العدوان:

على الرغم من أن نظام الامن الجماعى قد نص عليه بوضوح فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا ان النصوص الواردة فى هذا الخصوص لم تجد طريقها إلى التطبيق إلا فى اعقاب نشوب ازمة إحتلال العراق للكويت فى الثانى من أغسطس سنة ١٩٩٠م.

ويذهب جانب من الفقه الى ان ازمة الخليج الثانية عام ١٩٩٠م هى التى شكلت بحق الظروف الموضوعية لبعثه الحياة من جديد فى نصوص الفصل السابع من الميثاق ووضعها موضع التطبيق(١). حيث أصدر مجلس الأمن خلال الفترة من ٢ أغسطس سنة ١٩٩٠م.

وحتى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠م اثنى عشر قرارا، كان القرار ٦٧٨ هو أهمها على الاطلاق حيث بث الروح فى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأدى إلى تطبيق إجراءات الأمن الجماعى الدولى لأول مرة على الساحة الدولية.

---

(١) راجع: د. محمد السيد السعيد، المرجع السابق، ص٢٤٧.

ثانياً: دور مجلس الأمن فى تطبيق اجراءات القسر:

شهدت الفترة من الثانى من أغسطس ١٩٩٠م وكنتيجة لاعمال أحكام نظام الأمن الجماعي المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق، توسعا ملحوظاً لأول مرة فى سلطات مجلس الأمن فى مجال فرض الجزاءات وتطبيق إجراءات القسر على الدول المخالفة ومن أهم التطبيقات لهذا النظام على الساحة الدولية:

١- تطبيق اجراءات القسر على الطرق فى اعقاب انتهاء ازمة الخليج الثانية. ومن أهم هذه الاجراءات نزع اسلحة الجيش العراقى وتدمير جزء منها، حظر الطيران العراقى فوق مناطق معينة من جنوب الطرق وشماله، حظر تعدير البترول العراقى، اجراءات المقاطعة الاقتصادية.

٢- تطبيق اجراءات القسر على ليبيا فى اعقاب رفضها تسليم اثنين من مواطنيها كان قد اتهما بإرتكاب جريمتى اسقاط الطائرتين الأمريكية والفرنسية عام ١٩٨٨م و١٩٨٩(١).

٣- اجراءات المقاطعة الاقتصادية وفرض الحصار على صربيا والجبل الأسود خلال الفترة من ١٩٩٢م الى ١٩٩٥م بسبب عدوانها على دولة البوسنة والهرسك بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم ٧١٣ لسنة ١٩٩١.

٤- الأجراءات العشرية التى اتخذها مجلس الأمن الدولى ضد السودان فى اغسطس سنة ١٩٩٦م بسبب اصدارها على عدم تسليم المتهمين بمجاولة اغتيال الرئيس المصرى فى أديس اباب فى عام ١٩٩٥م.

---

(١) راجع: د. على ابراهيم، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥م، ص٥٤٢ وما بعدها.

٥- قرار مجلس الأمن رقم ٨٤١ لسنة ١٩٩٣ بشأن فرض الحصار على توريد الأسلحة والبترول إلى هايتى فى اعقاب الانقلاب العسكرى هناك.

ثالثاً: تعاظم دور الأمم المتحدة فى مجال التدخل الإنسانى:

تدخل الأمم المتحدة لأغراض انسانية لكفالة احترام حقوق الأفراد الذين يمثلون اقليات داخل دولهم أو خارجها تحقيقاً لاحد المبادئ الاساسية للتنظيم الدولى وهو حماية حقوق الانسان.

وقد شهد العمل الدولى فى السنوات الأخيرة تطبيقات متعددة لمبدأ التدخل الدولى الانسانى كأثر من آثار بروز النظام العالمى الجديد. نذكر من هذه الممارسات مثالين بارزين هى:

١- التدخل الدولى ضد العراق لحماية الأكراد والشيعة فى منطقتى شمال العراق وجنوبه، وذلك فى اعقاب انتهاء حرب الخليج الثانية فى فبراير ١٩٩١م. حيث أصدر مجلس الأمن عدة قرارات اعتبرت بمتضاها المناطق التى يقطنها الاكراد فى شمال العراق والشيعة وجنوبه مناطق آمنه يحظر على الطيران العراقى التعرض لها أو حتى الطيران فوقها، وذلك بموجب القرار رقم ٦٨٨ الصادر عن مجلس الأمن فى عام ١٩٩١م(١).

٢- التدخل الدولى فى الصومال فيما عرف سنة ١٩٩٢ بعملية "عودة الأمل" التى تتمثل فى تدخل الأمم المتحدة لإنقاذ الشعب

---

(١) للزيادة فى التفاصيل حول نفس الموضوع راجع: د. على ابراهيم، المرجع السابق. ص٤٦٥.

الصومالى من ويلات الحروب الأهلية التى أدت بأرواح الآلاف من الفصائل الصومالية المتصارعة، وأدت إلى انهيار الدولة الصومالية وعجزها عن الاضطلاع بوظائفها المعهودة مما هدد حياه مواطنيها بالموت جوعا(١).

رابعاً: التقليل من فاعلية دور المنظمات الأقليمية:

الراجح حتى الآن أن ثمة علاقة عكسية بين مستوى أداء منظمة الأمم المتحدة وفاعليتها فى معالجة المسائل السياسية وخاصة تلك التى تتعلق بأمور حفظ السلم والأمن الدوليين، وبين أداء المنظمات الاقليمية وفعاليتها فى هذا الخصوص.

فطبقا لما تكشف عنه خبرة العمل الدولى، يلاحظ أنه كلما كان أداء منظمة الأمم المتحدة ايجابيا وفعالا كان أداء المنظمات الدولية الاقليمة محددا، والعكس بالعكس. والدليل على ذلك انه عندما اصيبت الأمم المتحدة بالشكل التام إبان الحرب الباردة بين الدولتين العظميين، تعاظم دور المنظمات الدولية الاقليمية. ومع عودة الروح من جديد للمنظمة الدولية فى ضوء التداعيات التى أفرزت النظام العالمى الجديد، تعاظم دور الأمم المتحدة وحدث تركيز كبير على هذه المنظمة بدرجة تقاد تصل إلى حد التجاهل التام لدور المنظمات الدولية الأقليمية.

ويمكن الاستدلال على العلاقة العكسية السابقة بين كل من الأمم المتحدة والمظمات الدولية الأقليمية من خلال الوقوف على دور المنظمات الأخيرة فى بعض القضايا الاقليمية المعاصرة، وهى:

---

(١) راجع: د. نجوى أمين الغوال، انهيار الدولة فى الصومال، مجلة السياسة الدولية، ١٩٩٣، عدد ابريل، ص٨-٢٥.

١- الدور الهامش لجامعة الدول العربية فى مواجهة ازمة الخليج الثانية الناجمة عن إعتداء العراق على الكويت فى ٢ أغسطس سنة ١٩٩٠م.

٢- غياب منظمة الوحده الأفريقية حيال تداعيات أحداث الصومال وغيرها من الأحداث الافريقية الأخرى كالحرب الاهلية فى ليبريا ورواندى.

٣- الدور الغائب نسبيا للجماعة الأوربية إزاء ازمة البوسنة والهرسك(١).

٤- الدور الغائب لجامعة الدول العربية إزاء النزاع بين اليمن وارتيريا حول الصراع على جزر حنيش الصغرى والكبرى.

خامساً: الاتجاه الى ادانه الإنقلابات العسكرية:

ظهر اتجاه حديث فى الأمم المتحدة يقضى بإدانة الانقلابات العسكرية التى تستطيح بالحكومات القائمة. مثال ذلك عندما خلع رئيس هاييتى أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٧/٤٦ لعام ١٩٩١م أدانت فيه الانقلاب(٢) وفى قراره رقم ٨٤١ لسنة ١٩٩٣م قال مجلس الأمن ان استمرار الوضع فى هاييتى يهدد السلم والأمن الدوليين - ولذلك- استنادا الى الفصل السابع من الميثاق، فرض مجلس الأمن حصارا حول توريد الأسلحة والبترول الى هذه الدولة.

---

(١) راجع: د.صادق محروس، المرجع السابق، ص١٨.

(٢) راجع: د.أحمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص٨١.

كما ادانت الجمعية العامة بموجب قراراها رقم ١٧/٤٨ لسنة ١٩٩٣م الانقلاب العسكرى فى بوروندى وطالبت بالعودة الفورية للديمقراطية وللنظام الدستورى.

سادساً: تزايد الاهتمام بالجوانب التنموية والانسانية وتطوير القانون الدولى:

كان من ابرز نتائج النظام العالمى الجديد، تزايد اهتمام الأمم المتحدة بالعديد من القضايا ذات العلاقه، بالتنمية الدولية، وتطوير قواعد القانون الدولى لتواكب التطورات التى طرأت على الساحة الدولية، والقضاء على كافة اشكال التسامح الدينى.

ونذكر فى هذا المقام أمثلة لبعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة فى هذا الشأن، وهى:

١- قرار الجمعية العامة رقم ١٩٩/٤٥ لسنة ١٩٩٠م الخاص باستراتيجية التنمية الدولية لعقد الأمم المتحدة الرابع للتنمية.

٢- القرار ٥٢/٤٦ لسنة ١٩٩١ الصادر عن الجمعية العامة بخصوص التطوير التدريجى لمبادئ وقواعد القانون الدولى الخاصة بالنظام الدولى الجديد.

٣- قرار الجمعية العامة رقم ١٦/٤٧ لسنة ١٩٩٤م بخصوص النظام الدولى الانسانى الجديد.

٤- القرار ١١١/٤٩ لسنة ١٩٩٤م بخصوص التعاون الدولى لإقتلاع الفقر من الدول النامية.

٥- قرار الجمعية العامة رقم ١٨٨/٤٩ لسنة ١٩٩٤م بخصوص القضاء على كل اشكال عدم التسامح الدينى(١).

---

(١) راجع: د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص٨١.

المبحث الثالث

الأمم المتحدة وآفاق المستقبل

أولاً : المقترحات القائمة لتطوير الأمم المتحدة :

على الرغم من ان بعض المحللين السياسيين يذهبون الى القول بأن النظام العالمى الجديد لا زال فكرة لم تتبلور بعد وانه ما زال فى مرحلة التكوين، إلا ان غالبية الفقه الدولى يرى أن التطورات الحادثة فى النظام الدولى منذ عام ١٩٨٥ تستلزم ضرورة تحديث دور الأمم المتحدة واعادة النظر فى الأطر المؤسسية أو البنى الهيكلية القائمة لها وتتمثل أهم الاقتراحات من أجل تطوير عمل الأمم المتحدة فى المرحلة القادمة من وجهة نظرنا:

١- ضرورة إعادة النظر فى مبدأ حق الاعتراض "الفيتو" الذى تتمتع به الدول دائمة العضوية فى مجلس الأمن. ويمكن تحقيق ذلك إما عن طريق إلغاء هذا الحق، أو اعطائه لدول كبرى أخرى فرضتها تداعيات النظام العالمى الجديد مثل المانيا واليابان.

٢- تعزيز أداء الأمم المتحدة ودعم دورها فى مجال المساعدات الخاصة بالطوارئ والحالات الانسانية الخاصة بإغاثة اللاجئين وحماية الاقليات.

٣- ضرورة تحديث نظام الأمم المتحدة فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية من خلال استحداث نظم دولية جديدة متكاملة فى المار الأمم المتحدة لإدارة المساعدات الدولية ذات الصلة بدعم

مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة فى الدول النامية.

٤- يجب أن تسعى الأمم المتحدة جاهدة من اجل الانتهاء من تطوير قواعد القانون الدولى العام فى كافة المجالات البيئة والانسانية والاقتصادية لمواكبة التطورات الحادثة على الساحة الدولية.

٥- يجب أن تسعى الأمم المتحدة بجدية نحو انشاء نظام عالمى اقتصادى جديد وخاصة بعد أن اثبتت التجربة على الساحة الدولية أن قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٠١ لسنة ١٩٧٤م الخاص بإنشاء نظام اقتصادى دولى جديد، لا زال من الأمور النظرية التى لم تجد لها أى نصيب من التطبيق العملى حتى الآن.

٦- وضع القواعد والضوابط داخل الهيئة الدولية لضمان عدم خضوع قرارات مجلس الأمن وخاصة فى مجال تطبيق اجراءات الأمن الجماعى للأهواء السياسية لبعض القوى العظمى داخل مجلس الأمن لتلافى سياسة الكيل بمسئولين داخل مجلس الأمن الذى اشتهر بها فى السنوات الأخيرة.

المبحث الرابع

المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالأمم المتحدة

أصبحت معالم القانون الجنائى فى السنوات الأخيرة واضحة مع ظهور النظام العالمى الجديد، وصدرت العديد من القرارت الدولية لتنادى بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للوقوف أمام ظاهرتين من اهم الظواهر التى شغلت الرأى العام العالمى وهما .. الإجرام المتجاور للحدود الدولية، وإجرام الإرهاب الدولى والعنف.

وقد شهدت الساحة الدولية فى منتصف العام الحالى مؤتمر الأمم المتحدة حول دراسة وإقرار المحكمة الجنائية الدولية وتمت الموافقة على إنشاء المحكمة، إلا أن الأمر الأكثر أهمية والذى لازال حتى الآن قيد البحث والمناقشة هو علاقة المحكمة بالأمم المتحدة.

وقد دارت مناقشات كثيرة أثناء فعاليات اللجنة التحضيرية المنبثقة عن الأمم المتحدة بشأن تشكيل المحكمة خلال إجتماعاتها فى الفترة من مارس وأبريل وأغسطس سنة ١٩٩٦م، يمكن من خلالها الوقوف على أهم التطورات التى طرأت على مشروع النظام الأساسى للمحكمة الجنائية بشأن علاقة هذه المحكمة بالأمم المتحدة.

وفى بحثنا عن الأساس القانونى لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة سوف نتعرض للموضوعات الآتية :

- مركز المحكمة وطبيعتها واسلوب إنشائها.

كان هناك تأييد عام أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية للرأى الداعى الى أن تكون المحكمة مؤسسة قضائية مستقلة فى حين أن البعض ذهب الى أن تكون المحكمة هيئة دولية ومستقلة ذاتياً.

الإتجاه الأول : المحكمة هيئة قضائية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة.

يرى أنصار هذا الإتجاه أن تتشكل المحكمة باعتبارها هيئة قضائية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة ولا يمكن اعتبارها جهازاً رئيسياً أو فرعياً من أجهزتها على أن يتقرر مركز المحكمة وفقاً لأسلوب إنشاء وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على سبيل المثال.

وفى نطاق هذا الإتجاه اقترح البعض أن تكون المحكمة مؤسسة دائمة متفردة قائمة على أساس مستمر بغرض محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة، لأن من شان ذلك أن يعمل على تعزيز الإستقرار والإتساق فى الفقه وعلى التطوير المتواصل للقانون. كما ذهب بعض انصار هذا الإتجاه أن تكون المحكمة محكمة دائمة، لا تنعقد إلا عندما ترفع اليها شكوى بالفعل.

ووفقاً لنص المادتين ٤، ٥ من مشروع النظام الأساسى الذى أعدته لجنة القانون الدولى لا يمكن ان تتخذ هيئة الرياسة ومكتب المدعى العام وقلم السجل وربما قاض واحد لمباشرة مرحلة التحقيق والإتهام طابعاً دائماً على أن تنعقد الدوائر الإبتدائية أو الاستئنافية حسب الإقتضاء مع اعتبار هذا النظام متوازناً بقدر كاف لأداء عمل

المحكمة فى البداية على الأقل ووفقاً للإتجاه السابق تتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية مع القدرة على صنع المعاهدات، كما أنها تتمتع بصلاحية طلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية.

ودعماً للإتجاه الفقهى السابق أثيرت العديد من الإقتراحات أثناء إجتماع اللجنة التحضيرية فى اغسطس سنة ١٩٩٦ من أبرزها إدخال تعديل على ميثاق الأمم المتحدة يجعل المحكمة جهازاً رئيسياً من أجهزة المنظمة على غرار محكمة العدل الدولية، أو بقرار تعتمده الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أو بإبرام معاهدة متعددة الأطراف.

الإتجاه الثانى : المحكمة فرعاً رئيسياً من فروع الأمم المتحدة :

ذهبت كافة الوزفود المشاركة فى إجتماع اللجنة التحضيرة المنبثقة عن الأمم المتحدة بشأن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية فى أغسطس سنة ١٩٩٦ الى ضرورة إنشاء المحكمة بمعاهدة متعددة الأطراف وفقاً لتوصية لجنة القانون الدولى الصادرة فى هذا الشأن لن باستطاعة المعاهدة أن تزود المحكمة بما يلزمها من استقلال وسلطة ويكون للدول الخيار فى أن تصبح أطراف فى المعاهدة. ويمكن أن تتضمن المعاهدة النظام الأساسى للمحكمة والقواعد الأخرى المتصلة بإنشائها وبعملها على غرار ما تم اتباعه بشأن محكمة العدل الدولية على أن تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الفرع السابع من فروع الأمم المتحدة.

ويذهب أنصار هذا الإتجاه الى أنه باستطاعة الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل توسيع نطاق القبول بهذه المعاهدة، ان تعتمد

قراراً يحث الدول على أن تصبح أطرافاً فيها. كما يذهبون أيضاً الى أنه بغية الحفاظ على المعاهدة كوحدة متكاملة يجب ألا تسمح بأى تحفظات حتى لا تقلل التحفظات من فاعلية المعاهدة.

رأينا فى الموضوع:

حول تحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة اعتبرت كافة الوفود المشاركة للإجتماع التحضيرى سنة ١٦٩٦ وأثناء مؤتمر الأمم المتحدة سنة ١ ١٩ أن إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة والأمم المتحدة أمراً رئيسياً وصلة ضروررية لعالمية المحكمة ومكانتها، على ألا تعرض هذه العلاقة استقلال المحكمة للخطر بأى شكل من الأشكال.

ونحن نرى من جانبنا أنه من المناسب أن تكون هذه المحكمة هيئة قضائية دولية مستقلة ترتبط بالأمم المتحدة من خلال اتفاقية خاصة تبرم بين المحكمة والأمم المتحدة على أن توضع هذه الإتفاقية مع النظام الأساسى للمحكمة جنباً الى جنب. ومن الممكن أن تتخذ المحكمة مركزاً مشابهاً لمركز الوكالات المتخصصة، ويمكن الرجوع فى هذه الحالة الى المادتين ٥٧ ، ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقتين بمركز الوكالات المتخصصة وتعاونها مع الأمم المتحدة.

ولضمان استقلال المحكمة باعتبارها هيئة قضائية دولية مستقلة يجب ان تحصل على التمويل اللازم لها عن طريق الدول الأطراف فيها من خلال اشتراكات تدفعها هذه الدول على أساس جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة على الدول والأعضاء فيها. كما أنه يمكن أن

تحصل المحكمة على التمويل المالى ايضاً من خلال الدول التى تطرح القضايا أمامها مثلما الحال فى إتحاذ البريد العالمى ومحكمة التحكيم الدائمة، كما يمكن أن يكون تمويل المحكمة مفتوحاً ايضاً لتبرعات الدول أو المنظمات أو حتى الأفراد والشركات.

الفهـــرس

﴿ تم بحمد الله ﴾